

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية  
والتعليم العالي  
وتكوين الأطر  
والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية



# الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين

نماذج من الأحكام الصادرة في مجال "قضاء الإلغاء"

الجزء الثاني

فبراير 2007

## تقديم



:

.

✓

✓

✓

✓

.

.

.

.

.

.

"

.

"

.

.

:

50

50

:

:

19

.

:

.

:

:

:

:

.

◆

◆

◆

◆

## المحتويات

### الجزء الثاني : الأحكام الابتدائية المحصنة بعدم الاستئناف

#### المحور الأول: الوضعيات الإدارية

##### الحق في المعاش

11	.....	2000/6/7	118	•
----	-------	----------	-----	---

##### الحق في الإضراب

16	.....(	2001/7/12	2001/63	•
----	--------	-----------	---------	---

##### تقدير كفاءة الموظف

20	.....(	1997/10/01	1850	•
----	--------	------------	------	---

##### إسناد مهمة

24	.....(	95/04/27	109	•
----	--------	----------	-----	---

#### المحور الثاني : العقوبات التأديبية

##### القهقرة من الرتبة- رأي المجلس التأديبي

29	.....(	2002/2/28	7/2002/4	•
----	--------	-----------	----------	---

□ التوقيف عن العمل

- 1998/06/25 633 ( ..... ) 32
- 1996/04/11 96 / 10 ( ..... ) 38
- 96/12/12 334 ( ..... ) 44

□ الإعفاء من المهام

- 1998 10 45 ( ..... ) 50
- 1998/10/28 87 ( ..... ) 55

□ الاقطاع من الراتب

- 1999/10/20 99/140 ( ..... ) 61

المحور الثالث : التنقل والانتقال

□ التنقل

- 95/06/22 95/22 ( ..... ) 66
- 1997/12/08 1553 ( ..... ) 73

□ الانتقال

- 2002/5/29 56 ( ..... ) 78

المحور الرابع : حالات أخرى سحب قرار إداري

1996/09/25 239 •  
81 .....

 الاستقالة

97 /06/25 210 •  
85 .....(

 السكن الوظيفي

1980/07/01 356 •  
91 .....(

 الطرد:

1996/03/20 14 •  
96 .....(

 الفصل عن الدراسة

1996/07/17 96/295 •  
100 .....(



## ملاحق

□ نصوص تشريعية وتنظيمية

107	.....	(1993 10)1414	22	1.91.225	•
				41.90	
124	.....	(1993 3)1414	18	2.92.59	•
				41.90	
126	.....	(2002 23) 1423	12	1.02.202	•
				03.01	

□ مناشير الوزير الأول

129	.....			/80	•
130	.....	1998	31	37/98	•
131	.....			4 /99	•
134	.....	)		13/99	•
136	.....			99/36	•

□ المذكرات الوزارية

138	....		2005	09	95	•
142	.....		2005	30	129	•
144	.....		2006	04	26	•
146	.....		2006	06	26	•
148	.....				90-012	•

# المحور الأول:

## الوضعية الإدارية والمالية

## □ الحق في المعاش

- النزاعات المتعلقة بالمعاشات:
- ارتباط المدعي بالوزارة بمقتضى رسالة التزام هو ارتباط لا علاقة له بقانون الوظيفة العمومية التي انقطع انتساب المدعي إليه بمجرد إحالته على المعاش.
- إن الانتفاع براتب المعاش يعمل به ابتداء من تاريخ حذف الموظف من أسلاك الوظيفة العمومية.
- لا يوجد ما يمنع الجمع بين راتب المعاش وأجرة العمل.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم قضاء الإلغاء

حكم عدد 118 بتاريخ 7-6-2000

ملف عدد 99/162

بوسنة المحجوب ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 الموافق 7 يونيو 2000، أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم

الآتي نصه:

بين:

السيد بوسنة المحجوب الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة عائشة أبو القاسم

المحامية بهيئة مراكش.

من جهة

وبين

1. الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

2. وزارة التربية الوطنية في شخص السيد الوزير بمكاتبه بالرباط.

3. وزارة المالية في شخص السيد الوزير بمكاتبه بالرباط.
4. الخزينة العامة بمكاتبها بالرباط.
5. الصندوق المغربي للتقاعد الكائن مقره بساحة الجولان بالرباط.
6. الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال الموضوع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1999/10/20 الذي يعرض فيه المدعي أنه بلغ سن التقاعد بتاريخ 1996/12/31، غير أنه ظل يزاول عمله كمفتش ممتاز مكلف بالتفتيش العام بوزارة التربية الوطنية بصفة عادية ورسمية إلى غاية 1997/09/30 وذلك لأن الوزارة ارتأت لحاجتها إلى خدماته الاحتفاظ به في منصبه وبكامل راتبه من غير تعاقده بينهما ولم يقع التشطيب عليه فعليا من اطر الوزارة إلا بتاريخ 1997/09/30، وقد جاء في قرار الإحالة على التقاعد أن الاستفادة من الحق في التقاعد سيتم ابتداء من تاريخ 1997/10/01، ولم يبدأ صندوق التقاعد في صرف راتب تقاعده إلا في هذا التاريخ أي بعد دخول النظام الجديد للتقاعد حيز التنفيذ مما يكون معه قد تضرر من عدم الاستفادة من كل التعويضات القارة بنسبة 100% بدلا من 50% مع استمراره في العمل. ويلتمس لأجله الحكم له.

- أساسا بمراجعة راتبه التقاعدي الذي بدأ يتوصل به ابتداء من تاريخ 1997/10/01 و الحكم له بكل التعويضات القارة بنسبة 100% بدلا من 50% .

- احتياطيا : بأداء صندوق التقاعد راتبه التقاعدي ابتداء من شهر يناير 1997 لأنه من المفروض أن يؤدي صندوق التقاعد لكل شخص بلغ سن التقاعد راتبه التقاعدي، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

وبناء على مذكرة جواب الوكيل القضائي للملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي المدعى عليهم التي جاء فيها بان الاحتفاظ بالمدعي إلى ما بعد دخول قانون 97/19 حيز التطبيق لا يخول له الحق في الاستفادة من مقتضياته وذلك لسببين هما :

1- إن المدعي تم حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية بتاريخ 1996/12/31 واحتفظ به بموجب رسالة التزام كعون مؤقت وهو ما يعني أنه فقد صفة موظف التي تخول له الحق في الاستفادة من نظام المعاشات المدنية طبقا للأحكام الفصل 3 من القانون رقم 71. 011 كما أنه لم تنجز أية

اقتطاعات بشأن التقاعد عن مدة الاحتفاظ به لأنه لم يعد خاضعا لنظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

2- إن المدة التي قضاها المدعي بعد بلوغ سن التقاعد لا يمكن احتسابها في المعاش طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون رقم 011/71.

أما بخصوص تأجيل صرف المعاش إلى فاتح أكتوبر 1997 فيرجع إلى كون المدعي كان يتقاضى أجره عن الخدمات التي كان يزاولها بوزارة التربية الوطنية ولا يمكن الجمع بين هذه الأخيرة ومعاش التقاعد، واعتبارا لما سبق فإنه لا يمكن تصفية معاش تقاعد المدعي بناء على مقتضيات القانون رقم 97/19 الذي أدخل النصف الثاني من التعويضات الدائمة في وعاء احتساب المعاش لأنه أحيل على التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

و بناء على مذكرة تعقيب المدعي التي جاء فيها بان الوزارة احتفظت به في مهامه لحاجتها إلى خدماته وظل يزاول وظيفته بصفته الإدارية كمفتش عام مدة هذا الاحتفاظ الذي ينافي الحذف ويفيد الاستمرارية في ممارسة المهام السابقة. مضيفا بأن حقه في تقاضي معاش التقاعد بعد بلوغه ستين سنة بتاريخ 1997/1/1 وهو حق مكتسب من اقتطاعات دامت أربعين سنة ولا يمكن تأجيله بدعوى عدم الجمع بين المعاش وأجره الخدمات المقدمة.

وبناء على التقرير الكتابي للسيد المفوض الملكي الذي جاء فيه بأن المدعي أحيل على التقاعد بتاريخ 1996/12/31 في حين أن القانون رقم 97/19 لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ فاتح يونيو 1997 مما يكون معه طلب تمتيعه بمقتضيات هذا القانون بأثر رجعي غير مرتكز على أساس ومن جهة أخرى، فإن قانون 30 دجنبر 1971 المتعلق بنظام المعاشات لا يتضمن أي نص يمنع الجمع بين معاش التقاعد وأجره العمل وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراراته وبالتالي فإن تعاقده المدعي مع إدارته لا يبرر حرمانه من راتب تقاعده.

وبناء على باقي وثائق الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه للطرفين مع الإعلام بإدراج القضية بجلسة 2000/05/24 وفيها حضرت الأستاذة عائشة أبو القاسم وأسندت النظر. وبعد ان تلا السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة يومه.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

### التعليق

#### في الشكل:

حيث إن الدعوى قدمت مستوفية لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيتعين قبولها.

#### في الموضوع:

حيث إن المدعي ينازع في تطبيق القانون رقم 71. 011 بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 97/19 ملتمسا بالأساس مراجعة راتبه التقاعدي طبقا لهذا القانون الأخير والحكم له بكل التعويضات القارة بنسبة 100% بدلا من 50% وعلى سبيل الاحتياط بأداء راتبه التقاعدي ابتداء من يناير 1997.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن المدعي بلغ السن القانونية للإحالة على المعاش بتاريخ 1996/12/31 غير أنه وبمقتضى رسالة التزام استمر في أداء مهامه إلى غاية 1997/09/30.

وحيث إن المدعي يعتمد في مطالبته الاستفادة من مقتضيات القانون رقم 97/19 المذكور على أنه ظل يزاول وظيفته كمفتش عام إلى ما بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحيث لم يتم التشطيب عليه فعليا من أطر الوزارة إلا بتاريخ 1997/09/30.

لكن حيث إن الثابت من قرار الإحالة على المعاش ورسالة الالتزام أن المدعي إنما أحيل على المعاش وشطب عليه من اطر وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ 1996/12/31 بينما القانون المذكور الذي يرغب المدعي في الاستفادة من مزاياه دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 1997 أي بعد إحالته على المعاش. أما المهام التي بقي المدعي يؤديها لفائدة الوزارة المذكورة فيما بعد إحالته على المعاش إلى غاية 1997/09/30 فقد تمت بمقتضى رسالة الالتزام التي ارتبط بها المدعي والوزارة بشأن تلك الفترة وهو ارتباط لا علاقة له بقانون الوظيفة العمومية الذي انقطع انتساب المدعي إليه بمجرد إحالته على المعاش، الشيء الذي يكون معه بالتالي طلب المدعي مراجعة راتبه التقاعدي استنادا لما ذكر غير قائم على أساس ومن تم يستوجب الرفض.

و حيث إن الانتفاع براتب المعاش يعمل به طبقا للفصل 44 من القانون رقم 71. 011 أعلاه ابتداء من تاريخ حذف الموظف من الأسلاك. و بما أنه تم حذف المدعي بتاريخ 1996/12/31، فإنه يستحق راتب المعاش التقاعدي ابتداء من فاتح يناير 1997 ولا يؤثر في ذلك تقاضيه أجرا عن عمله بمقتضى رسالة الالتزام لأن هذا الأجر إنما استحقه عن عمله بعد إحالته على المعاش وشطبه من أسلاك الوظيفة العمومية ولأنه أجر لا يشكل امتدادا واستمرارا لراتبه قبل الإحالة على المعاش

كموظف. ولا يوجد ما يمنع الجمع بين راتب المعاش وأجرة العمل الشيء الذي يستحق معه المدعي راتب معاشه التقاعدي عن الفترة ما بعد إحالته على المعاش التي كانت تغطيها رسالة الالتزام ولم يتم صرف راتب المعاش عنها وتبتدئ من فاتح يناير 1997 إلى غاية 1997/09/30. وحيث إن طلب التنفيذ المعجل له ما يبرره، نظرا لثبوت استحقات المدعي راتب معاشه المذكور بمقتضى القانون ابتداء من تاريخ إحالته على المعاش. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المنظم للمحاكم الإدارية .

### لهذه الأسباب

- تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.
- في الشكل: بقبول الدعوى.
- في الموضوع: بأداء الصندوق المغربي للتقاعد للمدعي راتب معاش التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1997 إلى غاية 1997/09/30.
- وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل
  - وبرفض باقي الطلبات
  - وبتحميل المدعى عليه الصائر
  - بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الحق في الإضراب

- الإضراب حق دستوري أكدته جميع الدساتير المتعاقبة.
- عدم صدور تشريع تنظيمي يحدد كيفية ممارسة حق الإضراب لا يعني إطلاق هذا الحق بلا قيود، بل لا بد من ممارسته في إطار ضوابط تمنع من إساءة استعماله وتضمن انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية على نحو لا يمس سيرها المنتظم بشكل مؤثر.
- عدم ثبوت كون الإضراب الذي خاضه الطاعن فيه خروج عن الضوابط المذكورة، لذلك لا يمكن اعتباره تقصيرا في الواجب المهني، وبالتالي تكون عقوبة الإنذار المؤسسة على هذه الواقعة لاغية.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

حكم عدد 63-2001 غ بتاريخ 2001/7/12

محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 20 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 2001/7/12 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه :

بين :

السيد محمد شيبان، معلم، نائبه الأستاذ رشيد عيوش المحامي بمكناس.

من جهة

وبين :

1- السيد وزير التربية الوطنية.

2- السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالراشيدية.

3- السيد الوكيل القضائي للمملكة

من جهة أخرى



## التعليق

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل

حيث إن المقال قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا لذلك يتعين قبوله من هذه الناحية، فالقرار موضوع الطعن صدر بتاريخ 13 أبريل 2001 والمدعي تقدم بطعنه أمام المحكمة، كما هو ثابت من التأشير على المقال، بتاريخ 21 ماي 2001، لذلك يكون الطعن مقديا داخل أجل الستين يوما المنصوص عليها في قانون 41-90 ومن ثم يكون مقبولا لهذه العلة ولاستجماعه باقي الشكليات الأخرى.

#### في الموضوع

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 18 أبريل 2001 والمتعلق باتخاذ عقوبة الإنذار في حق الطاعن للأسباب المفصلة أعلاه. وحيث تخلفت الجهة المدعى عليها عن الجواب أو طلب مهلة للجواب رغم توصلها بنسخة من المقال كما هو ثابت من شواهد التسليم ذات الأرقام 2042-2045 و 2046. وحيث إن المدعي يعتمد في طعنه على كون الجهة المطلوبة في الطعن اعتبرته مقصرا في واجبه التربوي بسبب تقرير المفتش الذي صادفت زيارته للطاعن يوم إضراب عن العمل بناء على دعوة النقابات المغربية ومن بينها الاتحاد المغربي للشغل.

وحيث إنه أمام تخلف الجهة المدعى عليها عن الجواب وعدم تبرير قرارها بسبب آخر غير الذي أورده المدعي في عريضة الطعن، لذلك فإن مناقشة الوسيلة المثارة في المقال تتوقف على تحديد مدى مشروعية الإضراب بالنظر إلى المنظومة الدستورية والقانونية، ومدى تبريرها لواقعة التوقف عن العمل المسجلة كمخالفة في حق الطاعن والمعتمدة من قبل الإدارة كسبب لاتخاذ عقوبة الإنذار.

وحيث إن هذا المقتضى الدستوري بعموميته يشمل العمل بالقطاع الخاص وكذا قطاع الوظيفة العمومية، ذلك أن الإضراب يعبر عن ضرورة سياسية واجتماعية عميقة، وهي ضرورة عامة تشمل قطاع الموظفين وقطاع العمل الفردي، وبما أن هذا المقتضى الدستوري جاء مطلقا وعماما، لذلك فلا معنى لاستبعاد الموظفين من التمتع به، ومن ثم فإن الاتجاه السائد في الفكر الإداري القديم الذي يعتبر الإضراب وسيلة ثورية يمنع على الموظفين استعمالها لما تحدثه من شرخ في السلم الاجتماعي، ليس له ما يبرره في ظل المنظومة القانونية الحالية والثقافة السياسية السائدة، والتي

تتجه إلى تكريس الحق في العمل النقابي والاعتراف بالإضراب كحق دستوري تتم ممارسته في إطار نمط مؤسساتي منضبط يقع من خلال التعبير عن حركة المجتمع وصراعاته من زاوية الدفاع عن المطالب والحقوق المهنية، ويخلق ميكانيزمات للتفاعل بين صانعي القرار والفئة المهنية المخاطبة به.

وحيث إنه من التسليم، من حيث المبدأ، بكون الإضراب حق دستوري، إلا أن الدستور نص على أن تكون ممارسة هذا الحق طبقا للقوانين التي تصدر بتنظيمه، وإن عدم صدور تشريع تنظيمي بهذا الخصوص لا يعني إطلاق هذا الحق بلا حدود ولا قيود، بل لا بد من ممارسته في إطار ضوابط تمنع من إساءة استعماله، وتضمن انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق العامة، أو تعريض النظام العام للخطر، كان للإدارة بل من واجبها توقيع الجزاء على من خرج من الموظفين الذي سينظمه قصد بذلك دعوة المشرع إلى القيام بالتوفيق الضروري بين الدفاع عن المصالح المهنية الذي يمثل الإضراب أحد وسائله، وتأمين المصلحة العامة التي قد يترتب على الإضراب المساس بها.

وحيث إنه اعتبارا لذلك، فإن الإضراب ليس حقا مطلقا بل يخضع كغيره من الحقوق لقيود تضمن ممارسته بشكل سليم وتحفظ السير العادي للمرفق مع ضمان حرية التعبير عن المطالب المهنية، وهكذا فإن الاجتهاد القضائي المقارن مستقر على تقييد ممارسة حق الإضراب باحترام ضوابط معنية. من جملة ذلك وجوب إخبار السلطات المعنية بالإضراب المراد القيام به وتوقيته، وذلك حتى تتحسب الإدارة لما يمكن أن يحدثه هذا التوقف من تأثير على سير المرفق، وعليه فإن الإضراب المباغت أو الطارئ يعتبر غير مشروع ( قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1984 في قضية الفيدرالية الوطنية للنقابات الحرة للبريد والمواصلات). كما أنه يجب أن يستهدف الإضراب تحقيق مكاسب مهنية أو الدفاع عنها، وبمفهوم المخالفة فإن الإضراب السياسي لا يندرج ضمن الإضراب المشروع ( قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 18 فبراير 1951 في قضية Bernot) إضافة إلى ذلك فإن ممارسة الإضراب يجب أن يكون بناء على توجيه من نقابة ذات تمثيلية ومشكلة تشكيلا قانونيا ( قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1972/7/21 في قضية الفيدرالية النقابية المسيحية للعاملين بالبريد والمواصلات). كما أنه يجب أن يكون الإضراب محددًا في الزمان، أما الإضراب المفتوح فلا يكتسي طابعا شرعيا لما له من تأثير خطير على سير المرفق العمومي، وعموما، فإن الإضراب لا ينبغي أن يمارس بشكل تعسفي أو يستغل في إطار المساومات السياسية.

وحيث إنه إذا كانت المادة الخامسة من مرسوم 15 رجب 1377 الموافق 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة العمل النقابي من طرف الموظفين، تنص على " أن كل توقف مدبر عن العمل، بالنسبة

لكل الموظفين، وكل عمل جماعي يؤدي إلى عدم الانقياد بكيفية بينة يمكن المعاقبة عليه خارج الضمانات التأديبية"، فإن مقتضيات هذا المرسوم والتي تتضمن منعاً مطلقاً لحق الإضراب، تعتبر غير منسجمة مع المقتضى الدستوري الوارد لاحقاً، والذي أكدته الدساتير المغربية المتعاقبة. لذلك فإن هذا المنع المطلق يسقط لعدم انسجامه مع مقتضيات الدستور.

وحيث إنه تأسيساً على ما ذكر، وبالرجوع إلى معطيات النازلة يتبين أن الإضراب قام به المدعي رفقة باقي المعلمين بتاريخ 2000/3/1 قد احترمت بشأنه مسطرة الإشعار كما هو ثابت من نسخة البرقية ( صورة شمسية) الموجهة إلى النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالراشيدية. كما أنه كان بدعوة من النقابات الوطنية ومن جملتها الاتحاد المغربي للشغل، كما جاء في مقال الطعن، وهو شيء لم تنفخه الجهة المدعى عليها. وأن هذا الإضراب كان ليوم واحد، ولم يكتس طابعاً سياسياً، ولم تدل الجهة المدعى عليها بما يناقض ذلك. لذلك تكون واقعة الإضراب المعتمدة من قبل الإدارة للقول بتقصير الطاعن في ممارسة واجباته المهنية غير صالحة لبناء عقوبة الإنذار على أساسها، مما حاصله أن القرار المطعون فيه يعتبر موسوماً بعدم الشرعية لعدم تأسيسه على سبب مشروع ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه.

## المنطوق

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنياً ابتدائياً و حضورياً في حق المدعي وبمشاركة حضورياً في حق المدعي عليهم.  
تحكم بما يلي:  
في الشكل: بقبول الطلب.  
في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 18 أبريل 2001 القاضي باتخاذ عقوبة الإنذار في مواجهة المدعي.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ تقدير كفاءة الموظف:

## حدود السلطة التقديرية للإدارة في تقدير كفاءة الموظف

## القاعدة

- تقدير كفاءة الموظف أمر متروك للسلطة التقديرية للإدارة في ممارستها لهذه السلطة قد زاغت عن المشروعية.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالبيضاء

قسم الالغاء:

ملف رقم 96/724 غ

حكم رقم : 1850 بتاريخ 1997/10/01

لحمر ربيعة ضد وزير التربية الوطنية

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 01 أكتوبر 1997، أصدرت المحكمة الإدارية بالبيضاء الحكم الآتي نصه:

بين:

- السيدة لحمر ربيعة 17 زنقة مكناسي حي السلام ابن سليمان.
- نائبها ذ/ محمد لريني محامي بالبيضاء.

من جهة

و بين : السيد نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة ابن سليمان.

- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط
- السيد الوزير الأول

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به الاستاذ محمد المريني نيابة عن السيدة لحرمر ربيعة والمودع بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 22/08/96 يعرض فيه :

أن العارضة تشتغل أستاذة بالتعليم الثانوي حيث توصلت في نهاية السنة الدراسية وبالضبط يوم 26/06/1996 بإشعار بالتنقيط يحمل النقطة الإدارية عن سنة 96/95 نقطة السلوك 20/17 وهذه الأخيرة تتناقض مع نقط السلوك السابقة بالسنوات الماضية.

وحيث تم حذف نقطتين بدون سابق إنذار وبدون تقرير يجعل هذا الحذف لا يرتكز على أية مبررات شرعية قانونية.

وحيث أن العارضة تقدمت بهذا المقال قصد إلغاء مقرر التنقيط لسنة 96/95 ملتمسا بقبول طلبه شكلا لكونه جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 23 من ق.م.م وموضوعا بإلغاء قرار تنقيط السلوك للسنة الدراسية 96/95 لكونه جاء متمسا بالشروط في استعمال السلطة.

وبناء على المقال الاصلاحى الذي تقدم به الاستاذ محمد المريني لفائدة السيدة لحرمر ربيعة والمودع بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 3/09/96 والمؤدى عنه الرسوم القضائية جاء فيه أن العارضة سبق أن تقدمت بمقال رام إلى إلغاء مقرر إداري في مواجهة السيد نائب وزارة التربية الوطنية وتقدمت العارضة بهذا المقال الاصلاحى قصد ادخال السيد وزير التربية الوطنية والسيد الوزير الأول ملتمسا بالاشهاد بإصلاح المسطرة.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة الذي ورد فيه أن أمر التنقيط الإداري هو موكول للسلطة التقديرية للإدارة، وأن القرار الإداري المطعون فيه مشروع بالنظر إلى أن الطاعنة لاتحترم أوقات العمل ولا تسجل غياب التلاميذ وتمتنع عن الحضور للاجتماعات التربوية والإدارية باستثناء انتخاب المجلس الاداري بالاضافة إلى أنها لاتجيب عن الاستفسارات. وحول طلب إرجاع النقطة إلى 20/19 فإن القضاء الإداري استبعد جميع الطلبات الرامية إلى توجيه أوامر للسلطة الإدارية احتراماً لمبدأ فصل السلط.

والتمس العارض الحكم برفض الطلب وأرفق الجواب بالوثائق التالية :

1. نسخة من البطاقة التقديرية.
2. نسخة من رسالة مدير الثانوية.
3. نسخة من المذكرة الوزارية عدد 712.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة الذي فيه ماورد في المذكرة الجوابية للوكيل القضائي للمملكة.

والتمس الحكم وفق طلبه الأصلي.

وبناء على مستندات السيد المفوض الملكي التي ورد فيها أن التنقيط يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ولا يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل فيها إلا إذا ثبت له أن الإدارة زاغت عن المشروعية في مزاولتها لهذه السلطة الأمر الذي يجعل طلب المدعية غير موضع ويتعين التصريح برفضه.

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة نظامية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 97/09/17 أعطيت خلالها الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية فتقرر وضع القضية في المداولة.

### التعليل

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

في الشكل:

حيث إن الطعن قدم داخل الأجل القانوني كما أن الطلب جاء مستوفياً لجميع الشروط الشكلية الأمر الذي يتعين معه قبول الطلب من الناحية الشكلية.

في الموضوع:

حيث أن الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار تنقيط سلوك الطاعنة للسنة الدراسية 96/95 لكونه متسم بالشطط في استعمال السلطة والحكم بإرجاع نقطة السلوك عن السنة المذكورة إلى تسعة عشرة على عشرين.

وحيث أن مااعتمده الطاعنة من أن الإخلال بالالتزامات المهنية يجب أن يكون موضوع رسالة استفسارية لتبرير عدم المواظبة أو التغيب عن اجتماعات المؤسسة، وأنه في غياب أية مراسلة في هذا الشأن تكون الطاعنة مستحقة لنقطتها العادية التي تحصل عليها في كل سنة دراسية.

وحيث أن تقدير السلوك المهني للموظف هو أمر متروك للسلطة التقديرية للإدارة حسب ماتلمسه في الموظف من انضباط أثناء قيامه بالتزاماته المهنية وأن النقطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن لها اعتبارها مالم يثبت الموظف الطاعن أن الإدارة قد زاغت عن المشروعية في إصدار قرارها. وحيث أنه ليس بالملف ما يفيد أن الإدارة مصدره القرار المطعون فيه قد فرضت قرارها بأي ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة الأمر الذي يكون معه القرار مشروعاً ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب.

وتطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 41/30 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائياً وحضورياً

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ إسناد مهمة

## القاعدة

- المرسوم المؤرخ في 75/12/30 المتعلق بالمناصب العليا والخاصة بمختلف الوزارات.
- إن سلطة التقدير معطاة للإدارة في اختيار موظف آخر قصد إسناد إليه مهمة منصب شاغر من مناصب رؤساء الأقسام، هي مقصورة على ما إذا كانت هناك بين طائفة من الموظفين مساواة في نفس الرتبة والدرجة والشروط التي يتطلبها القانون لاستحقاق ذلك المنصب الشاغر، لابين موظف يمنحه القانون هذا المنصب ويتوفر على شروطه، وموظف آخر لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المقتضيات المحددة في المرسوم أعلاه.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم دعاوى الإلغاء

حكم رقم 109 بتاريخ 95/04/27

السيد اليوسفي إدريس ضد السيد وزير التربية الوطنية

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 27 ذو القعدة 1415 الموافق 27 أبريل 1995 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم

الآتي نصه:

بين:

- السيد اليوسفي إدريس

- نائباه: اذان القدوري واليطفتي

من جهة

وبين:

السيد وزير التربية الوطنية الكائن مقره بوزارة التعليم بالرباط

من جهة أخرى



## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة دفاعه والمسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 94/09/24 والرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية 94/02/24 والقاضي بإعفائه من مهامه كرئيس مصلحة العلاقات مع الهيئات الوطنية للتعليم العالي ابتداء من فاتح مارس 1994، فبعدما التمس قبول الطلب شكلا لاستيفائه الشروط الشكلية على اعتبار أنه توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 94/03/29، ولم تجب عنه، مما يجعل الرفض الضمني صادر يوم 94/05/30 الذي هو اليوم الموالي لمرور 60 يوما، وإن المقال قد وضع قبل مرور 60 يوما على صدور القرار الضمني المطعون فيه.

وتتلخص وقائع النازلة، في كون العارض موظف بوزارة التربية الوطنية مدرج بإطار المتصرفين الممتازين منذ 82/07/01 وأن العارض بناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس والفقرة الأولى من الفصل السابع من المرسوم عدد 2.75.832 الصادر بتاريخ 75/12/30 بشأن المناصب العليا لمختلف الوزارات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3297 بتاريخ 76/01/07، اللتين تقضي أولاهما بأن يعين رؤساء الأقسام من بين المتصرفين الممتازين بالإدارات المركزية، وتنص ثانيهما على أنه خلافا لمقتضيات الفصلين الخامس والسادس يمكن نظرا لعدم وجود موظفين متوفرين على الشروط المقررة في الفصلين المذكورين أو في حدود 25% من المناصب المتوفرة أن يعين بصفة رئيس قسم الموظفين الممكن تعيينهم رؤساء مصالح طبقا لمقتضيات الفصل 6 بصفة رئيس مصلحة الموظفين المرتبين في وضعية تعادل على الأقل الرتبة السابعة من السلم 10.

ونظرا لأنه توجد مناصب شاغرة لرؤساء الأقسام بالإدارة المركزية للوزارة، وفي إطار المخطط الجديد الصادر في 93/02/15 تحت عدد 2/91683 فإن العارض كان يتوقع أن يعين من السيد وزير التربية الوطنية في منصب رئيس قسم، بناء على الفقرة الأولى في الفصل الخامس المشار إليه أعلاه، إلا أنه فوجئ بالقرار المطعون فيه، وأنه يؤسس طعنه على خرق القانون، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الخامس من المرسوم المشار إليه أعلاه، وبمقتضى الفصل السابع من نفس المرسوم، يمكن نظرا لعدم وجود موظفين متوفرين على الشروط المقررة في الفصلين المذكورين يمكن تعيينهم رؤساء مصالح طبقا لمقتضيات الفصل السادس.

وأنه مادام متصرف ممتاز من الدرجة الخامسة بالإدارة المركزية أعلاه استنادا للوضعية النظامية للطالب كما أن القرار مشوب بعيب تجاوز السلطة، عندما أنهى مهامه كرئيس مصلحة العلاقات مع الهيئات الوطنية للتعليم العالي دون أن يسند له المنصب المخول له بمقتضى فصول

القانون، رغم وجود مناصب شاغرة لرؤساء الأقسام بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ملتتمسا في الأخير إلغاء القرار المطعون فيه.

وبناء على جواب السيد وزير التربية الوطنية بمذكرة جاء فيها بأن إسناد المهام أو الإعفاء منها يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة المعنية متمسكا بمقتضيات الفصل التاسع من مرسوم 75/12/30 وملتتمسا رفض الطلب.

وبناء على تعقيب المدعي الذي جاء فيه أن تمسك الإدارة بأن حق التعيين والإعفاء من اختصاص السيد الوزير طبقا لمقتضيات الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه، هو تأويل خاطئ للنص ذلك أن الفصل المذكور إنما يتحدث عن شكلية التعيين والإلغاء دون ماعدا ذلك، ولا يتحدث أصلا عن الشروط الجوهرية للتعيين والإلغاء التي نظمها فصول أخرى من المرسوم، والتمس تأكيد طلباته.

وبناء على إصدار الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 95/03/01 والمبلغ للطرفين وإعلامهم بالجلسة المنعقدة بتاريخ 95/04/13 حضر خلالها دفاع المدعي وأكد مذكراته، وتخلف المدعي عليه، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أفاض في تحليل وقائع النزلة والوسائل المعتمدة في الطعن، وانتهى إلى رأي مفاده، الاستجابة للطلب وإلغاء القرار المطعون فيه، ثم حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة اليوم.

## التعليق

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### من حيث الشكل :

حيث إن الطلب جاء داخل أجل القانوني ومستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع :

حيث أن الطلب يهدف إلى إلغاء المقرر الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية المؤرخ في 94/02/24 القاضي بإعفاء الطاعن من مهامه كرئيس مصلحة العلاقات مع الهيئات الوطنية للتعليم العالي، معتمدا في طعنه على وسيلتين، هما خرق القانون، وتجاوز السلطة.

وحيث يتعين في البداية الإشارة إلى أن الوصيلتين المعتمد عليهما في الطعن هما في الحقيقة وسيلة واحدة باعتبار أن خرق القانون هو وجه من أوجه الإلغاء لتجاوز السلطة، لذلك فإن السبب الوحيد المعتمد عليه في هذه النازلة هو خرق القانون.

فمن حيث خرق القرار المطعون فيه للقانون، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس من المرسوم المؤرخ في 75/12/30 المتعلق بالمناصب العليا والخاصة بمختلف الوزارات، والتي تنص على أنه يعين رؤساء الأقسام من بين المتصرفين الممتازين بالإدارات المركزية المشار إليهم في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 1963/07/05... وبالرجوع كذلك إلى الفقرة الأولى من الفصل السابع من نفس المرسوم المؤرخ في 75/12/30 نجد أنها تنص على "خلافًا لمقتضات الفصلين الخامس والسادس يمكن نظرا لعدم وجود موظفين متوفرين على الشروط المقررة في الفصلين المذكورين أو في حدود 25% من المناصب المتوفرة أن يعين بصفة رئيس قسم الموظفون الممكن تعيينهم رؤساء مصالح طبقا لمقتضيات الفصل السادس بصفة رئيس مصلحة، الموظفون المرتبون في وضعية تعادل على الأقل الرتبة السابعة السلم 10".

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن الطاعن مدرج نظاميا في إطار المتصرفين منذ 82/07/01 بالإدارة المركزية، وأنه يكون له الحق في أن يرشح لتعيينه رئيس قسم من الأقسام الشاغرة بالإدارة المركزية التي يزاول مهامه فيها طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه من الثابت أيضا من أوراق الملف ومذكرة جواب الإدارة والتعقيب عليها، أن وقت إصدار القرار المطعون فيه كانت توجد بالإدارة عدة مناصب شاغرة لرؤساء الأقسام فعينت هذه الإدارة حينذاك على كل قسم منها رئيسا جديدا خاصا به، دون أن يكون من بين المتصرفين الممتازين بالإدارة. ولا من الموظفين المنتمين لدرجات أخرى تتوفر على ترتيب تسلسلي مماثل في الأرقام الاستدلالية، حسبما يتطلبه الفصل الخامس السابق ذكره.

وحيث إن سلطة التقدير معطاة للإدارة في اختيار موظف آخر قصد إسناد إليه مهمة منصب شاغر من مناصب رؤساء الأقسام، هي مقصورة على ما إذا كانت هناك بين طائفة من الموظفين مساواة في نفس الرتبة والدرجة والشروط التي يتطلبها القانون لاستحقاق ذلك المنصب الشاغر، لا يبين موظف يمنحه القانون هذا المنصب ويتوفر على شروطه، وموظف آخر لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المقتضيات المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه ، وبناء على ما ذكر فإن السيد وزير التربية حينما قام بإعفاء الطاعن من مهامه كرئيس مصلحة ... دون أن يسند له مهمة رئيس قسم رغم توفره على الشروط القانونية لتولي هذه المهمة يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل الخامس المشار إليه أعلاه، مما يعرض قراره للإلغاء.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

# المأور الثاني:

## العقوبات التأديبية

## □ القهقرة من الرتبة- رأي المجلس التأديبي

- تطبيق مقتضيات الفصل 70 من النظام الأساسي للتوظيف العمومية: يجب على المجلس التأديبي أن يدلى برأيه في أجل شهر إلى 3 أشهر في حالة القيام ببحث.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

حكم عدد 7/2002/4 ت بتاريخ 2002/2/28

ملف عدد 01/02

محمد معقول ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 موافق 2002/02/28 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس

الحكم الآتي نصه :

**بين :**

محمد معقول ، مكناس ، نائبه : الأستاذ علوشي عبد الناصر المحامي بمكناس

من جهة

**وبين**

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط؛
- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط؛
- السيد نائب وزارة التربية الوطنية بمكناس- المنزه؛
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى

## التعليق

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل :

حيث إن الدعوى قدمت داخل أجلها القانوني باعتبار أن الطاعن لم يبلغ بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 2000/12/13 ، ووفق باقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا لذلك فهي مقبولة شكلا.

#### في الموضوع :

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2000/11/24 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حق الطاعن مع تسوية وضعيته وصرف المرتب المستحق له عن درجته الأصلية بأثر رجعي.

فيما يخص الوسيلة المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 70 من قانون الوظيفة العمومية. وحيث يعين الطاعن في هذه الوسيلة على القرار المطعون فيه كونه صدر بعد مرور أجل البت المحدد في الفصل المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المجلس التأديبي الذي أحيل عليه الطاعن انعقد في ثلاث جلسات، الأولى في 1998/12/10 والثانية في 1999/6/24 والثالثة التي أدلى فيها برأيه كانت بتاريخ 2000/7/7 ، وأن البحث الذي أجراه هذا المجلس استغرق مدة تزيد عن السنة وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل 70 المشار إليه والذي ينص على أنه يجب على المجلس التأديبي أن يدلي برأيه في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع النازلة إليه ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث.

وحيث يتضح نتيجة لذلك صحة الوسيلة المثارة إذ أن المجلس التأديبي المحال عليه الطاعن لم يحترم المقتضيات القانونية المشار إليها والتي جاءت بصيغة الوجوب، مما يجعل القرار موضوع الطعن مشوبا بعيب مخالفة القانون.

وحيث إنه تبعا لذلك ودونما حاجة لمناقشة باقي الوسائل الأخرى المثارة في عريضة الطعن يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لاتسامه بتجاوز السلطة.

وحيث إن طلب الطاعن الرامي إلى الاستفادة من وضعيته الأصلية بأثر رجعي يعتبر من نتائج إلغاء القرار موضوع الطعن.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و8 من قانون 41/90 والمادة 70 من قانون الوظيفة العمومية.

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا و حضوريا.

**تحكم في الشكل: بقبول الطعن.**

**في الموضوع:** بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2000/11/24

القاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حق الطاعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل الجهة المدعى عليها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.



## □ التوقيف المؤقت عن العمل

### الجمع بين مهمة رئيس المجلس الجماعي والتدريس القاعدة

• إن مهمة الطاعن كرئيس للمجلس الجماعي لا تبرر تقاعسه عن مزاولة عمله التربوي الأساسي كأستاذ، ذلك أن من واجبه التوفيق بين العاملين معا بشكل لا يضر بمصلحة التلاميذ عن طريق إشعار الإدارة مسبقا بأوقات غيابه حتى تتمكن من ترتيب حصصه الدراسية على نحو يتماشى ومهمته الجماعية، مما يجعل القرار التأديبي المتخذ في حقه مشروعاً وغير متسم بتجاوز السلطة

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 633 بتاريخ 1998/06/25

الشنوفي محمد ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 30 صفر 1419 موافق 25 نونبر 1998، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

#### بين الطاعن:

الشنوفي محمد، أستاذ السلك الأول بإعدادية عبد الخالق الطريس، سيدي سليمان.  
نائباه: الأستاذان محمد شفيق وعبد الكريم الطالباني المحاميان بهيئة القنيطرة.

من جهة

#### وبين المطلوبين للطعن:

1. الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط،
2. السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
3. السيد العون القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط،

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 97/03/10 من طرف الطالب المذكور حوله ، والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/10/21 والقاضي بإيقاف الطاعن مؤقتا لمدة شهر واحد مع الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 97/08/13 والرامية إلى الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين والأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 98/04/21

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وألني بالملف طلبا للسيد الوكيل القضائي مرفق بالمذكرة التعقيبية ترمي إلى العدول عن الأمر بالتخلي، إلا أن المحكمة قررت بعد المداولة رفض هذا الطلب واعتبار القضية جاهزة.

وبعد أن أكدت السيدة المفوض الملكي ما جاء في تقريرها الكتابي - الرامي إلى كون الطلب غير مرتكز على أساس - قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 98/06/25.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل

حيث قدم الطلب على الصفة المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال أن الطاعن يعمل أستاذا بإعدادية عبد الخالق الطريس، وأنه خلال سنة 1992 تم انتخابه رئيسا للمجلس القروي لجماعة المساعدة، ومنذ ذلك التاريخ وهو يتفانى في القيام بعمله ويحاول التوفيق بين المصلحة التربوية التعليمية وبين مصلحة الجماعة القروية، وأنه خلال الفترة ما قبل سنة 1996 لم تلاحظ الإدارة التعليمية أي ملاحظة تثبت تقاعسه عن قيامه بواجبه التعليمي، إلا أنه بتاريخ 96/02/17 توصل من النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية

بالقنيطرة برسالة تؤكد تطبيق المنشور الوزاري رقم 364 الصادر بتاريخ 1980/04/28 المتعلق برخص التغيب الخاص بالموظفين الجماعيين والتي تخول لهم:

1- التغيب أثناء دورات المجلس الجماعي يضاف إليها المدة التي يتطلبها التنقل من مقر العمل الإداري إلى مقر الجماعة.

2- التغيب خارج الدورات مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع علاوة على رخص التغيب التي تمنح لهم كأعضاء مجالس خلال الدورات.

3- تمنح تسهيلات الانتقال إلى مقر الجماعات للموظفين المتغيبين بناء على طلبهم ما لم يتنافى ذلك مع ضرورة المصلحة.

ورغم الحقوق المخولة له بناء على المنشور أعلاه فإنه يقضي 24 ساعة من العمل أسبوعيا دون الاستفادة مما هو مخول له قانونا، إلا أنه مع ذلك فقد فوجئ بتاريخ 96/04/20 باستفسار موجه إليه من طرف السيد وزير التربية الوطنية موضوعه الغياب بدون إذن مسبق من الإدارة مما أدى إلى تضرر التلاميذ من جراء التأخير في إنجاز الدروس، وقد أجاب على هذا الاستفسار نافيا وجود أي تغيب غير مبرر، أما بخصوص التأخير في إنجاز الدروس فهو راجع إلى الرخص المرضية وبعض طلبات الإذن المسبق، وقد حاول تدارك ذلك التأخير ببذل مجهود كبير، إلا أنه رغم كل هذه التوضيحات فقد أصدر السيد الوزير قراره المبين أعلاه، وبما أن هذا القرار لا يركز على أي أساس استنادا لما ذكر أعلاه فإنه التمس الحكم بإلغائه.

وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظا بأن الطاعن كان كثير التغيبات الغير مبررة مما أدى إلى تأخره في إنجاز الدروس المقررة في الوقت المحدد كما يؤكد ذلك تقرير التفتيش الذي خضع له بتاريخ 96/01/19 وهو ما حدا بالسيد وزير التربية الوطنية إلى توجيه الاستفسار المشار إليه أعلاه إلى الطاعن ونظرا لكون جواب هذا الأخير لم يكن مقنعا وكون مدير الإعدادية قد علق على هذا الجواب مفندا كل ما جاء فيه وبالموس بأن المعني بالأمر يستفيد بصفة فعلية مما خوله له القانون ويضيف إليه تغيبات أخرى يترتب عليها ضياع التلاميذ بالإضافة إلى امتناعه عن تعبئة المطبوع بطلب الإجازة واستئناف العمل حيث يكتفي بالإدلاء بشهادات الحضور في اجتماع معين، وهو ما يشكل تحديا للقوانين الجاري بها العمل، كما أنه لم يتم بتحديد أنصاف يوم تغيبه طبقا للتعليمات الواردة في المذكرة الوزارية عدد 95/189 وتاريخ 95/11/24 المتعلقة بغياب الموظفين، وعلى ضوء ذلك تم عرض ملفه على أنظار المجلس

التأديبي الذي انعقد بتاريخ 96/10/03 فاقترح بالإجماع توقيف المعني بالأمر بصورة مؤقتة لمدة شهر وتبنى ذلك السيد الوزير في قراره المطعون فيه ، وبما أن هذا القرار يجد مبرراته فيما يلي :

1. تقصير الطاعن في أداء واجبه التربوي وتفويته لفرص التحصيل على التلاميذ بسبب التأخير الحاصل في إنجاز الدروس المسطرة في المقرر والتي أثبتتها السيد المفتش في تقريره.
  2. تملصه من أداء واجبه وتستره وراء مهامه الجماعية
  3. توجيه مراسلات إلى رؤسائه المباشرين ومخاطبتهم بصفته رئيسا للجماعة مع توقيع هذه المراسلات وختمها بخاتم الجماعة متناسيا صفته كموظف يتعين عليه احترام التسلسل الإداري.
  4. غيابه دون إذن مسبق أو سابق إشعار واكتفاؤه بتقديم شهادات الحضور بالجماعة بعد رجوعه إلى عمله فضلا عن رفضه تحديد أنصاف الأيام المسموح له بالتغيب فيها بصفة قانونية.
- لذا، وأمام هذه المبررات يبقى القرار المذكور متسما بالمشروعية ولا يشوبه أي عيب ولأجل ذلك فالإدارة تلتزم بالحكم برفض الطلب.

وحيث عقب الطاعن ملاحظا بأن ذكر أسباب اتخاذ القرار المطعون فيه في المذكرة الجوابية لا يعتبر ضمانا كافية في حالة عدم الطعن في القرار إذ يتعذر على المعني بالأمر معرفة الأسباب الحقيقية كما يفوت عليه فرصة اللجوء إلى القضاء ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى ملخص جلسة المجلس التأديبي المدلى به من طرف الإدارة يتبين أن سبب انعقاد المجلس هو عدم تقدير المسؤولية وهي عبارة عامة لا تشير إلى نوع المسؤولية مما يجعل الأسباب التي كانت محل دراسة من طرف المجلس مخالفة للأسباب الواردة في الجواب أعلاه الشيء الذي يشكل تناقضا في الأقوال واحتياطيا فإن التقصير في أداء الواجب غير ثابت بدليل النقطة 20/15 التي حصل عليها في تقرير التفتيش، كما لاحظ بان الإدارة لم تتمكن من الرخص القانونية المخولة له بمقتضى القانون وأن الدليل على ذلك أنه كان يقضي 24 ساعة من العمل أسبوعيا.

أما بخصوص توجيه الرسائل إلى رؤسائه بصفته رئيسا للجماعة فإن ذلك لم يكن تحديا منه لهم وإنما الهدف منه هو سرعة الإجراءات وأن تلك الطريقة مكنته من الحصول على الرخصة النيابة عدد 20191 بتاريخ 1996/02/17 في أقرب الآجال وخير دليل على ذلك أنه أعيد انتخابه من جديد رئيسا للجماعة ووجه رسالة إلى النيابة تحت إشراف السيد المدير قصد الحصول على الرخصة النيابة إلا أن النيابة الإقليمية سكتت إلى حد الآن عن الجواب، ثم أوضح نافيا كل ما نسب إليه في جواب الوكيل القضائي أعلاه ملتصقا استبعاد كل الدفوع المثارة

والحكم وفق ما جاء في المقال وحيث انه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطاعن لم يحدد في مقاله بالدقة المتطلبة الوسائل التي يعتمد عليها في طعنه إلا أن المحكمة بعد دراستها لمضمون كتاباته استشفت أن الطعن أسس على وسيلتين اثنتين وهما: انعدام التعليل وانعدام السبب.

وحيث انه في ما يخص الوسيلة المستمدة من انعدام التعليل فإنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها، إلا أنها ملزمة بهذا التعليل أثناء جوابها على الطعون المقدمة ضد تلك القرارات.

وحيث إن الإدارة المطلوبة في الطعن قد بينت في جوابها المبسوط أعلاه العلل التي جعلتها تتخذ القرار المطعون فيه مما تبقى معه هذه الوسيلة غير ذات جدوى ويتعين استبعادها.

وحيث فيما يخص الوسيلة المستمدة من انعدام السبب والمتمثلة في عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى الطاعن وعدم تحديدها بشكل دقيق في مقرر الإحالة على المجلس التأديبي تبين لها أن سبب المتابعة هو عدم تقدير المسؤولية الملقاة على عاتق الطاعن، وأن المجلس لاحظ بأن الأفعال المنسوبة إليه تضر بمصلحة التلاميذ.

وحيث إن هذه الملاحظة تفيد أن عدم تقدير المسؤولية الملقاة على عاتق الطاعن والتي أضرت بالتلاميذ لا يمكن أن تتمثل إلا في عدم قيام الطاعن بواجبه التربوي والدراسي، وأنه ما دامت الإدارة عزت هذا الإخلال بالواجب إلى التغيبات غير المبررة والتأخير في إنجاز الدروس وعدم احترام التسلسل الإداري فإنه لا مجال للقول بأن الأسباب الواردة في جواب الإدارة هي غير الأسباب التي كانت محل المتابعة مما يتعين معه استبعاد هذا الجزء من الوسيلة.

وحيث إنه فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة والمتمثل في عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى الطاعن، فإنه بعد إطلاع المحكمة على وثائق الملف تبين لها أن التأخير في إنجاز الدروس ثابت في حق الطاعن بإقرار منه، وأن تبريره لذلك في تقرير التفتيش بكون ذلك يرجع إلى المهام الوطنية الموكولة إليه كرئيس للمجلس الجماعي والتي تفرض عليه التغيب أحيانا من أجل المصلحة العامة لا يركز على أساس سليم ذلك أنه ما دامت مهمة الطاعن الأساسية هي تربية النشأ والتي هي أفضل مهمة وطنية ولا تقل أهمية عن المهمة الجماعية، فإنه كان عليه أن يقوم بالتنسيق بين عمله التربوي والجماعي، وأن يعلم الإدارة مسبقا بأوقات غيابه حتى تتمكن من ترتيب حصصه الدراسية بشكل يتماشى والمهمة الجماعية المسندة إليه.

وحيث إنه فيما يخص مخاطبة الطاعن لرؤسائه المباشرين بصفته رئيسا للمجلس الجماعي فإن هذه الصفة لا ينبغي استعمالها إلا فيما يتعلق بشؤون الجماعة وباختصاصات الرئيس وأن العمل الوظيفي للطاعن لا علاقة له بالمجلس الجماعي، وبالتالي تبقى الرسائل الموجهة إلى رؤسائه

المباشرين والتي تعمد ختمها بخاتم رئيس الجماعة تنم عن نوع من عدم الاحترام من جانب الطاعن.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات تكون المخالفات المنسوبة إلى الطاعن ثابتة في حقه وبالتالي تكون الوسيلة المثارة بهذا الصدد أيضا غير ذات جدوى ويتعين استبعادها.

وحيث إنه أمام استبعاد هاتين الوسيطتين يكون القرار المطعون فيه غير مشوب بأي تجاوز للسلطة لانعدام أي عيب يبرر إلغاءه مما يبقى معه الطلب غير مرتكز على أساس ويتعين التصريح برفضه.

### المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-4-5-7-8، 23 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتداءيا و حضوريا:

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ التوقيف عن العمل

### القاعدة

- الطبيعة الاحتياطية والتمهيدية لقرارات توقيف الموظفين لا تحول دون قابليتها للطعن بالإلغاء ما دامت تستجمع مقومات القرار الإداري وتؤثر في المركز القانوني للأفراد.
- عدم إحالة الموظف المعرض للتوقيف داخل أجل أربعة أشهر على المجلس التأديبي طبقا لمقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية يجعل القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون وبالتالي معرضا للإلغاء.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

حكم عدد 10 / 96 بتاريخ 11/04/1996

ملف عدد 95/15

عبد المالك العوام ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 11/04/1996 أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

**يبين:**

العوام عبد المالك معلم رسمي، رقم التأجير 684 763 مقر عمله الحالي مدرسة عثمان بن عفان 84/3 الحي المحمدي عين السبع البيضاء الساكن بمكناس، تنوب عنه ذة. الإدريسي فاطمة محامية بمكناس.

من جهة

**وبين:**

1- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

2- السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.

- 3- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية الحي المحمدي عين السبع البيضاء  
4- السيد الوكيل القضائي للملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى.

## الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي العوام عبد المالك بواسطة نائبته الأستاذة الإدريسي فاطمة المسجل لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 1995/03/24 الذي يعرض فيه بأن النائب الإقليمي لوزير التربية الوطنية بالحي المحمدي عين السبع أصدر في حقه قرارا بالتوقيف عن العمل ابتداء من 1994/12/01 بدعوى أنه لم يرجع مفاتيح السكن الإداري الذي تسلمه حين كان يدرس بمجموعة مدارس المهاية و بالضبط في فرعية الهرشة، ويعيب على القرار المذكور خرقه لمقتضيات الفصل 66 من ق.و.ع بالإضافة إلى انعدام التعليل ذلك أنه لم يسبق له أن تسلم أي سكن إداري، ومن تم يلتزم الحكم بإلغاء قرار التوقيف المطعون فيه مع الحكم بإرجاعه لوظيفته.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة أوضح فيها بأن سبب التوقيف يرجع لكون المدعي قام ببيع مفاتيح السكن الإداري الذي سلم له من طرف النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمكناس قبل انتقاله للعمل بمدرسة سيدي عثمان بعين السبع بالدار البيضاء، ورغم إنذاره للقيام برد المفاتيح بمقتضى الرسالة عدد 103957 وتاريخ 1993/06/29 وإمهاله لمدة أكثر من سنة ونصف فإنه لم يفعل ذلك فإن موقفه هذا يشكل خطأ مهنيا يستحق عليه الجزاء التأديبي طبقا لما جرى عليه اجتهاد المجلس الأعلى في القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 1986/03/27 في الملف الإداري 4864 / 83 .

ولواجهة مثل هذه الظروف حول المشرع للسلطة التي لها حق التأديب اللجوء إلى إجراءات احتياطية تتجلى في توقيف الموظف المخل بالتزاماته المهنية حالا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 73 من ق.و.ع، وهذا الإجراء القانوني ليس بعقوبة تأديبية وإنما هو تدبير تمهيدي واحتياطي مؤقت في انتظار عرض المعني بالأمر على المجلس التأديبي للبحث في المخالفات المنسوبة إليه، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في العديد من قراراته ومنها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 1961/12/21 الذي جاء فيه: " أن توقيف موظف عمومي تدبير مؤقت يتخذ لمصلحة المرفق العام ولا يشكل بذاته عقوبة تأديبية " وإن وزارة التربية الوطنية أحاطت الطاعن علما بأنه



سيعرض على المجلس التأديبي الذي كان مقررا أن ينعقد بتاريخ 1995/06/22 للنظر في المخالفات المنسوبة إليه و أن له الحق في الإطلاع على ملفه والدفاع عن مصالحه بنفسه أو بواسطة محامي. لذلك يلتمس بعد ملاحظة أن الأمر لا يتعلق بعقوبة تأديبية وإنما إجراء تمهيدي ومؤقت وتحفظي التصريح بعدم ارتكاز الطعن على أساس.

وعقبت نائبة المدعي بمذكرة أوضحت فيها بأن القرار المحتج به من طرف الوكيل القضائي والصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1986/03/27 لا ينطبق على النزاع ذلك أن المدعي لم يسبق له أصلا أن تسلم سكنا إداريا يفرغه أو يرجع مفاتيحه وأضاف بأن التوقيف رهين بارتكاب أي هفوة خطيرة طبقا لمقتضيات الفصل 73 ق.و.ع و المدعي لم يرتكب أي خطأ موجب للمسألة التأديبية و من تم لا مبرر للتوقيف، كما أنه من غير المنطق أن يستمر التدبير الاحتياطي حتى على فرض مشروعيته 11 شهرا ذلك أن العارض تقرر توقيفه من 1994/12/01 ولم يستدع للمثول أمام المجلس التأديبي إلا بجلسة 1995/06/22 الذي لم يصدر عنه أي مقرر حتى الآن و هذا يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من ق.و.ع.

و عقب الوكيل القضائي بمذكرة لاحظ فيها بأنه بالإطلاع على مضمون الفقرة الثانية من الفصل 73 يظهر بجلاء أن المشرع لم يحدد أي أجل لتسوية وضعية الموظف الذي كان عرضة لتدبير احتياطي إذ جاء فيها: (...). وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظف يتقاضى من جديد مرتبه بأكمله). ويظهر من القراءة المتأنية لهذه الفقرة أن المشرع لم يلزم الإدارة سوى بتسوية الوضعية المادية للموظف و ذلك خلال أجل أربعة أشهر من اتخاذ التدبير الاحتياطي في حالة عدم صدور أي قرار، وهذا ما كرسه اجتهاد المجلس الأعلى في قراره عدد 374 الصادر بتاريخ 1995/12/23 في الملف الإداري عدد 88610 و أضاف بأن الوزارة قامت بتسريح حوالة المدعي بأثر رجعي ابتداء من 1994/12/01 وأن ملف النازلة عرض على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 1995/06/22 وأنه خلافا لموقف نائبة المدعي فإن القرار المحتج به ينطبق على وقائع النازلة، لذلك يلتمس بعد ملاحظة أن القرار المستدل به ينطبق على وضعية الطاعن و أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ قرارها داخل أجل محدد التصريح بعدم ارتكاز دفع الطاعن على أي أساس، وبعد تعقيب نائبة المدعي بمذكرة تمسكت فيها بمحتوياتها السابقة تقرر بتاريخ 1996/02/22 تبليغ الأمر بتخلي الأطراف مع إدراجها بجلسة 1996/03/28.

وبهذه الجلسة أعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي أوردت في تقريرها بأن قرار التوقيف المطعون فيه يعتبر قرارا إداريا. وإذا كان التوقيف حسب الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية لا

يعتبر عقوبة تأديبية فهذا لا يشكل في حد ذاته معياراً لإضفاء صبغة القرار من عدمه لأن العبرة في الموضوع الذي صدر فيه القرار، والموضوع يدخل في نطاق التأديب فهو لذلك إداري، والقرار الذي يصدر بهذا الخصوص سواء تعلق الأمر بإجراء سابق على المحاكمة التأديبية أو بعدها يعتبر قراراً إدارياً لأنه ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه، وأضافت بأن الفصل 73 من ق و ع خول للسلطة التي لها حق التأديب إمكانية توقيف الموظف عن عمله في حالة ارتكابه لهفوة خطيرة تتعلق بإخلاله بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن السبب الذي بني عليه هو عصيان المدعي وعدم امتثاله لتعليمات الإدارة وذلك بعدم استجابته لطلب الإفراغ الموجه إليه، ورأت السيدة المفوض الملكي في معرض تقريرها بأن الواجبات الوظيفية التي يتعين على الموظف الالتزام بها، وما تؤاخذه الإدارة على المدعي من عدم تسليمه مفاتيح السكن الإداري التي سلمته له لا يدخل في نطاق أداء المهام المسندة إليه وهناك وسائل قانونية أخرى تملكها الإدارة لاسترجاع محلها المزعوم وهو اللجوء إلى القضاء وحتى على فرض أن ما طُلب به المدعى له ارتباط بوظيفته فإن هذا الأخير ينفي كونه تسلم من الإدارة سكناً إدارياً. وأضافت بأن قرار التوقيف صدر بتاريخ 1 دجنبر 1994 ولم يعرض المدعي على المجلس التأديبي إلا بتاريخ 1995/06/22 مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من ق و ع وبالتالي يجعله معرضاً للإلغاء كما أن القرار المذكور صدر عن جهة غير مختصة وعيب الاختصاص يعتبر من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لكل ذلك ترى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، إثر ذلك حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 1996/04/11.

## التعليق

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن نائب وزارة التربية الوطنية الحي المحمدي عين السبع والقاضي بتوقيف الطاعن عن العمل ابتداءً من 1994/12/01 لانعدام السبب المؤسس عليه القرار ولخرق مقتضات الفصلين 66 و 73 من قانون الوظيفة العمومية.

وحيث أجاب الوكيل القضائي بأن قرار التوقيف المتخذ في حق الطاعن لا يعتبر عقوبة تأديبية بل هو إجراء تمهيدي واحتياطي غير قابل للطعن بالإلغاء، وإن سبب اتخاذ قرار التوقيف يرجع لكون المدعي رفض إعادة مفاتيح السكن الإداري الذي سلم له مما يشكل خطأ جسيماً موجبا للمسائلة التأديبية طبقاً لاجتهاد المجلس الأعلى مضيفاً بأن المشرع لم يحدد أجلاً لتسوية وضعية

الموظف الذي كان عرضة لتوقيف احتياطي وأنه في حالة عدم صدور مقرر المجلس التأديبي خلال أربعة أشهر التالية للتوقيف فإن الموظف يتقاضى مرتبه كاملا، والوزارة بعد انصرام الأجل المذكور قامت بتسريح حوالة الطاعن بأثر رجعي ابتداء من 1994/12/01 في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 1995/06/22.

وحيث أن قرارات التوقيف الصادرة في حق الموظفين بسبب ارتكابهم هفوة خطيرة في إطار التزاماتهم المهنية وإن كانت ذات طبيعة تمهيدية واحتياطية سابقة لاتخاذ العقوبة اللازمة، ولا تعتبر عقوبة تأديبية في حد ذاتها، فإن ذلك لا يجعلها بمنأى عن الطعن فيها بالإلغاء في حالة خروجها عن المقننات التشريعية المتعلقة بها، ذلك أن الطبيعة التمهيدية والاحتياطية لقرار التوقيف لا تفقده مقوماته كقرار إداري مؤثر في المركز القانوني للموظفين، وبالتالي فإن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، ومن ثم يتعين رد الدفع المثار من طرف الوكيل القضائي بهذا الخصوص.

وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف وخاصة قرار التوقيف حسبما هو مستفاد من الاستدعاء المستدل به في الملف مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية ويجعل القرار المطعون فيه معرضا للإلغاء، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى في هذه النقطة، فقد جاء في قراره رقم 159 بتاريخ 18 شتنبر 1986 ما يلي " وحيث أن الطاعن تم توقيفه عن عمله من تاريخ 10/05/1983 و لم يحل على المجلس التأديبي إلا في 12/03/1984، وهذا فيه مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من ظهير 24 فبراير 1958 الذي ينص على أن وضعية المعني بالأمر يجب تسويتها نهائيا داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ التوقيف عن العمل " وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه. (أنظر مؤلف النظام القانوني للموظف العمومي المغربي للدكتورة مليكة صروخ ص. 315 و 316). وعليه فإن دفع الوكيل القضائي بكون المشرع لم يحدد أجلا لتسوية وضعية الموظف المعرض لتوقيف احتياطي و أن انصرام أجل أربعة أشهر على قرار التوقيف دون صدور مقرر المجلس التأديبي يمنحه فقط الحق في تقاضي مرتبه كاملا، مستدلا بقرار المجلس الأعلى عدد 374 الصادر بتاريخ 1983/12/23 في الملف الإداري عدد 88610، غير منتج في الدعوى، ذلك أن القرار المستدل به من طرف الوكيل القضائي، إنما يتعلق بالحالة التي يحال فيها الموظف على المجلس التأديبي غير أن هذا الأخير لا يصدر مقرره داخل أجل أربعة أشهر اعتبارا لما تستلزمه إجراءات التحقيق أحيانا، إذ في هذه الحالة يبقى من حق الموظف المطالبة بأجره كاملا فقط، أما في حالة عدم إحالة الموظف موضوع التوقيف داخل أجل أربعة أشهر على المجلس

التأديبي وهي الحالة المعروضة علينا والتي لا يتناولها القرار المستدل به من طرف الوكيل القضائي، فإن ذلك يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 73 المذكور ويجعل القرار معرضا للإلغاء.

وحيث انه باعتبار لما ذكر ودونما حاجة لمناقشة السبب المحمول عليه القرار يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

### المنطوق

وتطبقا للفصل 7 و 8 من قانون 41/90 والفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.

تحكم في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالحي المحمدي عين السبع والقاضي بتوقيف الطاعن عن العمل ابتداء من 1994/12/01 مع ما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ التوقيف المؤقت عن العمل

قرار حرمان الموظف المتابع جنائيا من كل أجرته طيلة مدة توقيفه دون أن يكون قرار التوقيف ينص على ذلك يعتبر قرارا غير مشروع يستدعي إلغائه.

### القاعدة

- كل قرار إداري يصدر مخالفا للقانون يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.
- قرار حرمان الموظف المتابع جنائيا من كل أجرته طيلة مدة توقيفه بالرغم من أن قرار التوقيف عن العمل لم ينص على هذا التدبير يشكل مخالفة صريحة لنص الفصل 73 من ظهير 1958/02/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما يستدعي التصريح بإلغائه.
- وفقا لأحكام الفصل 71 من نفس الظهير فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

قسم الإلغاء

حكم عدد: 334 بتاريخ: 96/12/12

ملف رقم: 95/147

شكري قدور ضد السيد وزير التربية الوطنية ومن معه

باسم جلالة الملك

بتاريخ فاتح شعبان 1417 الموافق 1996/12/12 م أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

الحكم الآتي نصه:

**بين:**

السيد شكري قدور، الساكن بدوار راشد، جماعة المنصورية إقليم بن سليمان

نائبه: ذ/ أحمد بن المقدم

من جهة

## و بين :

- السيد الوزير الأول، بالرباط؛
- السيد وزير التربية الوطنية - الرباط؛
- السيد العون القضائي للمملكة - بالرباط؛
- السيد المفوض الملكي

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقالين الأصلي والإصلاحي المقدمين من طرف السيد شكري قدور بواسطة نائبه ذ/ أحمد بن المقدم والمودعين بكتابة ضبط هذه المحكمة، الأول بتاريخ 95/06/09 والثاني بتاريخ 1996/07/25 وللذين يعرض فيهما أنه يمارس وظيفة معلم تابع لنيابة التعليم ببن سليمان، وأنه بتاريخ 1992/11/29 اعتقل على إثر اتهامه بجنحة الخيانة الزوجية فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بسقوط الدعوى العمومية وبتاريخ 1993/02/15 توصل بقرار من وزير التربية الوطنية يشعره فيه بأنه تقرر إيقافه عن العمل طالبا منه موافاته بالحكم الذي سيصدر في حقه قصد إحالته على المجلس التأديبي وبعد مثول الطاعن أمامه بتاريخ 1994/04/17 أصدر في حقه عقوبة التوقيف عن العمل لمدة 20 يوما ابتداء من 1994/06/14 إلى غاية 1994/07/08 مع إدخال البداية والنهاية مع الحرمان من كل أجره باستثناء التعويضات العائلية، وبعد تنفيذ العقوبة التأديبية وجه الطاعن رسالة إلى السيد وزير التربية الوطنية قصد تسوية وضعيته المادية، وبتاريخ 1995/04/12 توصل بالقرار المطعون الذي يشعره من خلاله بأن لاحق له في راتبه خلال مدة التوقيف بالإضافة إلى مدة العقوبة أي 20 يوما، وأن هذا القرار قد أضر بحقوق العارض مما اضطر معه إلى الطعن فيه للأسباب التالية:

من حيث خرق المقرر الإداري لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي للتوظيف العمومية خاصة الفقرة الثانية منه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار يتبين أنه حدد مدة العقوبة في 20 يوما مع الحرمان من الأجره عن نفس المدة، كما قضى بعدم تمكينه من رواتبه خلال مدة التوقيف السابقة عن انعقاد المجلس التأديبي وهي 19 شهرا ابتداء من 1993/02/15 بناء على مقتضيات المادة 73 من نفس القانون في فقرتها الرابعة، لكن بالرجوع إلى قرار التوقيف عن العمل الصادر بتاريخ 93/02/15 يلاحظ بأنه لا ينص هل يحتفظ الطاعن بمرتبه طيلة مدة توقيفه أو يحرم منها مدة معينة الشيء الذي يشكل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 73 الموماً إليه أعلاه في فقرته الثانية، وأنه مادام قرار التوقيف الذي أشعر الطاعن بمقتضاه بالتوقيف عن العمل دون إشعاره بمآل وضعيته المادية فإن

حقه بتمكينه من رواتبه ثابت لكون الاقتطاع من الأجرة خلال مدة التوقيف عن العمل هو إجراء استثنائي يجب تحديد مدته بالتنصيص على ذلك فيه الشيء الذي يتعين معه إلغاء المقرر المطعون فيه لهذه الأسباب فإن العارض يلتبس في الشكل بقبول الطعن، وفي الموضوع التصريح بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 95/04/06 تحت رقم 4/5884 لخرقه للقانون، وبعد التصدي التصريح بأحقية العارض في رواتبه من تاريخ توقيفه عن العمل أي لمدة 19 شهرا ابتداء من 92/11/29 إلى غاية 1994/07/08 وذلك لعدم التنصيص في قرار التوقيف على الحرمان من الأجرة خلال مدة التوقيف.

وأرفق العارض مقاله بالوثائق الآتية:

- القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/04/06،
- قرار الإشعار بالتوقيف عن العمل الصادر بتاريخ 93/02/15،
- نسخة من قرار المجلس التأديبي،
- نسخة من الإشعار بالعقوبة التأديبية،
- نسخة من القرار الاستثنائي.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1995/06/19 والتي جاء فيها أن العارض يرى أن الإدارة خالفت مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية لكون المجلس التأديبي حدد مدة العقوبة الإدارية في (20) يوما فقط، وأن التوقيف المؤقت ابتداء من 1992/11/29 تاريخ اعتقاله إلى غاية استئنافه للعمل.

وهكذا فيما يخص الدفع بخرق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 73 فإنه مردود عليه لسبب بسيط يتمثل في توقفه عن قراءة الفصل 73 عند الفقرة الرابعة فقط وتعمد عن قصد غرض الطرف عن الفقرة الموالية التي تنطبق على حالته حيث تنص على أن الموظف المتابع جنائيا فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عن المحكمة التي رفعت إليها القضية حكما نهائيا، أما عن الدفع الثاني فيكفي الرجوع إلى مقتضيات الفصل الفريد الوارد في قرار التوقيف المؤقت والمؤشر عليه تحت عدد 16640 بتاريخ 1993/07/16 الذي ينص على توقيف العارض توقيفا مؤقتا عن العمل مع إيقاف راتبه باستثناء التعويضات العائلية ابتداء من 92/11/29 بسبب اعتقاله إذ أن الأمر كان يتوقف على إدلاء العارض بالحكم النهائي لعرض ملفه على

المجلس التأديبي لاقتراح العقوبة الإدارية المناسبة في حقه، لهذه الأسباب فإن العارض يلتمس رفض طلب الطعن لعدم استناده على أي أساس قانوني أو واقعي.

وأرفق العارض مذكرته بما يأتي :

- قرار التوقيف المؤقت.

- قرار تسوية وضعية الطاعن بعد الإحالة على المجلس التأديبي.

- جواب الإدارة المطعون فيه.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف نائب الطاعن ذ/ أحمد بن المقدم بتاريخ 96/01/08 والتي أوضح فيها أن مجموع ما ورد بمذكرة جواب المطعون ضده لا يرتكز على أساس قانوني سليم إذ أنه بالرجوع إلى منطوق الفصل 73 نجده ينص بالحرف في فقرته الثانية... والمقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب إما أن ينص على أن المعني بالأمر يحتفظ بمرتبته طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد قدر ما يستحمله من الاقتطاع، وأنه يتبين جليا بأنه يوجب بأن ينص في المقرر التأديبي عن مدة اقتطاع الأجرة وإذا لم ينص فيه على مدة اقتطاع الأجرة يكون أي اقتطاع من باب التعسف والشطط في استعمال السلطة لأجله فإن العارض يلتمس التصريح والحكم وفق الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في القضية بتاريخ 96/10/18 والذي وقع تبليغه للأطراف بصفة نظامية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 96/11/27 وبعد المناذاة على الطرفين أو من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد الإطلاع على المستنتجات الكتابية المدلى بها في الملف من طرف السيد المفوض الملكي والرامية إلى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المؤرخ في 1995/04/06 .

تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 1996/12/11 ثم تقرر تمديد النطق لجلسة 1996/12/10 .



## التعليل

### في الشكل:

حيث إن المقال قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني فهو إذن مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى التصريح بإلغاء المقرر الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1995/04/06 تحت رقم 4/5884 ، وبعد التصدي بأحقية المدعي في رواتبه من تاريخ توقيفه عن العمل لمدة (19) شهرا ابتداء من 1992/11/29 إلى غاية تاريخ 1994/07/08 .

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون بخرق الإدارة لمقتضيات الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في فقرته الثانية التي تنص على أن المقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب إما أن ينص على أن المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه، وإما أن يحدد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

وحيث إنه من جهة وبالرجوع إلى قرار توقيف الطاعن عن العمل الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1993/02/15 تحت رقم 19/557 يلاحظ جليا أنه قضى بتوقيف الطاعن عن العمل ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه دون التنصيص على أن المعني بالأمر يظل يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه أو أن يحدد قدر ما يستحمله من الاقتطاع، ومن جهة أخرى ظهر للمحكمة بعد اطلاعها على المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/04/06 أنه قضى بحرمان الطاعن من كل أجره باستثناء التعويضات العائلية طيلة مدة التوقيف التي استغرقت الفترة ما قبل إحالته على المجلس التأديبي أي من 92/11/29 إلى غاية 1994/08/07 بالإضافة إلى مدة العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 1994/05/17 .

وحيث إنه بذلك يكون القرار الإداري المطعون فيه والقاضي بحرمان الطاعن من أجرته طيلة مدة توقيفه وقبل إحالة المعني بالأمر على المجلس التأديبي فيه مخالفة صريحة للقانون خاصة الفصل 73 الموماً إليه أعلاه سيما وأن قرار توقيف الطاعن عن العمل الصادر بتاريخ 1993/02/15 لم يتم التنصيص فيه على هذا الحرمان، وأن تمسك الإدارة بالفقرة الرابعة من نفس الفصل لا يمكنها الاعتماد عليه في هذا الصدد لكونه لا ينطبق على الطاعن الذي أوقف عن العمل ثم أحيل على المجلس التأديبي بعد أن صدر حكم نهائي بشأن المتابعة الجنائية الجارية في حقه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 20 من قانون 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية فإن أي قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعييب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1995/04/06 مشوبا بعييب مخالفة القانون وهو ما يشكل تجاوزا في استعمال السلطة سيما وأن الفصل 71 من ظهير 1958/02/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص صراحة على أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة الشيء الذي يستدعي تبعا لذلك التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إنه بخصوص التصريح بأحقية الطاعن في رواتبه طيلة مدة توقيفه عن العمل أي من 92/11/29 إلى غاية 1994/07/08 فإن دور قاضي الإلغاء يقف عند حد إلغاء القرار الإداري كلما توفرت أحد الأسباب الموجبة للإلغاء، كما نص عليها الفصل 20 من القانون للمحاكم الإدارية دون أن يتعداه إلى ما سوى ذلك من الطلبات الأخرى، الشيء الذي ينبغي معه التصريح برفض هذا الشق من الطلب.

وتطبيقا للفصول 8 . 20 من قانون 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية و 73.71 من ظهير 1958/02/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا و حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1995/04/06 تحت عدد 4/5884 والقاضي بحرمان الطاعن من أجرته طيلة مدة توقيفه من تاريخ 92/11/29 إلى غاية 1994/07/03 و برفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الإعفاء من المهام

### القاعدة

المرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 1985/10/14 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية.

– إن الانتداب لمهام التسيير الإداري هو وظيفة غير نظامية لأنه لا يعدو أن يكون مجرد انتداب أو تكليف داخلا في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تعتمد عدة مواصفات تعتبر بمثابة عناصر للتقدير.

– إن للإدارة بناء على نفس سلطة التقدير أن تقبل أو تعفي من مزاوله هذه المهام بناء على أي سبب أو ظرف تراه مؤديا لذلك.

– إن سلطة التقدير والملاءمة المذكورة تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث عيب الانحراف الذي قد يشوبها.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم دعاوي الإلغاء

حكم رقم 45 بتاريخ 10 يونيو 1998

ملف رقم 96/54

جلوافة مباركة ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 10 يونيو 1998 أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

**بين:**

السيدة جلوافة مباركة

السكانة بزقة أكتوبر رقم 39 حي كولون 2 آسفي

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ العلوي المطلبي المحامي بهيئة مراكش

من جهة

**وبين:**

- السيد الوزير الأول بالوزارة الأولى بالرباط
- السيد وزير التربية الوطنية بمقر الوزارة بالرباط
- السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بأسفي بمقر النيابة بأسفي
- الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية الرباط.

من جهة أخرى

**الوقائع**

بناء على عريضة الطعن الموضوعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1996/06/14.

التي تطعن بمقتضاها الطاعنة بالإلغاء لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بأسفي بتاريخ 1996/05/13 القاضي بتوقيفها وإعفائها من مهامها الإدارية بصفة مؤقتة إلى حين إصدار قرار رسمي من لدن المصالح المركزية بالوزارة. وتعتمد في طعنها على أن القرار المطعون فيه لم يسبقه أي إنذار أو إجراء مسطري، وبأنه تجاوز مسطرة التأديب التي تضمن لها حق الدفاع، وبأن ما أثير فيه من أسباب لا أساس له. وتلتزم لأجله الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاعها إلى مهامها الإدارية التي كانت تمارسها كمديرة مدرسة سيدي أحمد المختلطة بإقليم آسفي.

وبناء على مذكرة جواب الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن باقي المطلوبين في الطعن التي جاء فيها بأن التوقيف المؤقت عن العمل كما يقضي بذلك الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية في حالة ما إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة أو أي تصرف مخل بالالتزامات المهنية وهو تدبير تمهيدي ومؤقت لاغير منحه المشرع للإدارة حتى لايتأثر السير العام للمرفق العمومي وحتى يمر التحقيق بخصوص التصرفات المنسوبة للموظف في ظروف حسنة. وانطلاقاً من ذلك فإن التوقيف المؤقت ليست له أية صبغة أو طبيعة تأديبية وبالتالي فهو غير قابل للطعن أساساً مضيافاً بأن القرار أوضح بما فيه الكفاية أسباب إعفاء الطاعنة وبأن تكليف الطاعنة بمهمة التسيير لايعني أنها أصبحت تملك حقاً مكتسباً بل إن هذا التكليف منوط بالمصلحة العامة ويدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة وأضاف في مذكرة لاحقة بأنه سبق للطاعنة أن شاركت في الحركة الانتقالية لمسيرتي المدارس قبل صدور القرار في حقها وقد أسفرت النتيجة النهائية لهذه الحركة على إسناد منصب مدير بمدرسة سبت كزولة بنات بنفس النيابة إلى الطاعنة التي قبلته مما تصبح معه الدعوى غير ذات موضوع.

وبناء على تعقيب الطاعنة بأن التوقيف ولو بصفة مؤقتة طبقا للفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية هو من اختصاص السلطة التي لها حق التأديب والتسمية وليس من اختصاص النائب الاقليمي وبأن المجلس التأديبي لازال لم يعقد كما أن الوضع الإداري والمالي لم تتم تسويتها وهو خرق لمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 73 المذكور. وأضافت بأن الحركة الانتقالية والتعيين تم قبل القرار المطعون فيه الذي انتج آثاره ووضع حدا لمهامها الإدارية وانتزع منها المسؤولية وبأنها لازالت موقوفة عن مهامها التي أسندت إليها على إثر مشاركتها في الحركة وبأن موضوع الدعوى لذلك لازال قائما.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 1997/12/17 القاضي بإجراء بحث في النازلة، وبعد إجراء البحث وتعقيب الطرفين عليه.

وبناء على التقرير الكتابي للسيد المفوض الملكي الذي جاء فيه بأن القرار المطعون فيه لم يحترم الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي ينص على أن مثل هذه العقوبات تتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب.

وبناء على باقي وثائق ومستندات الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه إلى الطرفين مع إعلامهما بإدراج القضية بجلسة 1998.6.3 وفيها نودي على الطرفين وعلى من ينوب عنهما فتخلفا رغم التوصل، وبعد إعطاء الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي تلا تقريره وأبدى ملاحظاته تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة يومه.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**التعليل**

**في الشكل:**

حيث إن الطعن قدم داخل أجل القانوني ممن له الصفة مستوفيا لباقي الشروط الشكلية الأخرى مما يكون معه مقبولا شكلا.

**في الموضوع:**

حيث تطعن الطاعنة بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الصادر عن السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بآسفي بتاريخ 13 ماي 1996 تحت رقم 148 القاضي بتوقيفها وإعفائها من

مهامها الإدارية بصفة مؤقتة إلى حين صدور قرار رسمي من لدن المصالح المركزية بالوزارة معتمدة في وضعها على خرق حق الدفاع وعلى عدم ثبوت ما اعتمده القرار كأسباب لايقافها.

وحيث ثبت من البحث الذي أجري مع الطرفين ومن الوثائق المدلى بها أثناءه أنه حصل فعلا خلل في سير المدرسة التي تتولى الطاعنة، إدارتها حسبما هو ثابت من الشكايات التي توصلت بها الإدارة من تقارير لجان التفتيش والمراسلات المحررة في الموضوع مما أدى إلى توقيف الطاعنة مؤقتا عن مهام إدارة المؤسسة المكلفة بها بتاريخ 14/05/1996 ليتم تعيينها بعد ذلك بصفة مؤقتة بتاريخ 06/06/1996 بمهمة التفتيش باليوسفية التي التحقت بها إلى أن قررت الوزارة بتاريخ 12/03/1997 تحت عدد 9/1155 وضعها رهن إشارة نيابة وزارة التربية الوطنية بأسفي لتعمل على إسناد منصب تعليمي شاغر لها حيث أسند لها فعلا هذا المنصب وذلك بتعيينها معلمة بمدرسة محمد العليج بنهيمه بأسفي التي تعمل بها ابتداء من تاريخ 09/04/1997 حتى الآن. وقد أكدت الطاعنة أثناء هذا البحث أنها بقيت تتوصل براتبها كاملا غير منقوص منذ تاريخ توقيفها عن مهام الإدارة إلى الآن.

وحيث ثبت بناء على ماسبق أن الطاعنة. بعد أن حصل خلل في سير المدرسة التي تديرها. إنما أعفيت وأقيلت من مهمة الإدارة التي انتدبت لها وأعيدت إلى منصبها كمعلمة دون أي مساس براتبها، وأن الأمر لا يتعلق ببناء على ذلك بتأديب في حقها حتى يستوجب سلوك مسطرته وتمكينها من حق الدفاع حسبما جاء في وسيلة الطعن.

وحيث إن الانتداب لمهام التسيير الإداري يعتبر طبقا للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 14/10/1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية – وخاصة المادة 95 منه – يعتبر وظيفة غير نظامية لأنها لاتعدو أن تكون مجرد انتداب أو تكليف يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة يتم عن طريق التعيين أو الاختيار من طرف الإدارة اعتمادا على عدة مواصفات تعتبر بمثابة عناصر للتقدير، وبالتالي فإن للإدارة بناء على نفس سلطة التقدير أن تقيل وتعفي من مزاوله هذه المهام بناء على أي سبب أو ظرف تراه مؤديا لذلك.

وحيث لم يثبت أن سلطة التقدير والملاءمة المذكورة شأبها أي انحراف مادام القرار المطعون فيه اتخذ بسبب حصول الخلل في التسيير المشار إليه أعلاه.

وحيث إن الدفع بأنه تم إسناد مهمة التسيير الإداري للطاعنة بمؤسسة أخرى وهي مدرسة سبت كزولة نتيجة الحركة الانتقالية التي شاركت فيها قبل توقيفها دفع غير مجد وغير قائم على أساس نظرا لأن نتيجة الحركة الانتقالية التي استجابت لطلب الطاعنة وإن كانت قد ظهرت

بعد توقيفها بمقتضى القرار المطعون فيه فإنها لم تلتحق بهذا المنصب الجديد وذلك نتيجة تراجع الوزارة عن ذلك بسبب وضع وظروف الطاعنة المرتبطة بالقرار المطعون فيه.

وحيث إن ما اعتمده الطاعنة في وسائل الطعن وكذا ما ادعته من أن وضعها المالي والإداري لم يسو بعد ومن أنها لازالت موقوفة عن العمل يبقى بناء على ذلك غير قائم على أساس مما يستوجب التصريح برفض الطعن.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون المنظم للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية علنيا ابتداءيا و حضوريا  
في الشكل: بقبول الطعن  
وفي الموضوع: برفضه  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الإعفاء من المهام

## القاعدة

- المرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 1985/10/14 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية – إن الانتداب لمهام التسيير الإداري هو وظيفة غير نظامية لأنه لا يعدو أن يكون مجرد انتداب أو تكليف داخلا في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تعتمد عدة مواصفات تعتبر بمثابة عناصر للتقدير.
- إن للإدارة بناء على نفس سلطة التقدير أن تقبل أو تعفي من مواصلة هذه المهام بناء على أي سبب أو ظرف مؤديا لذلك.
  - إن سلطة التقدير والملاءمة المذكورة تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث عيب الانحراف الذي قد يشوبها.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم: الإلغاء

حكم رقم 87 بتاريخ 1998/10/28

ملف رقم: 96/67 غ ن

ابراهيم الأزموري ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/10/28 أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد ابراهيم الأزموري الساكن: بثانوية الادريسي بآسفي

نائبه: الأستاذ مصطفى الشوكي المحامي بهيئة آسفي

بصفته طاعنا من جهة

وبين:

السيد وزير التربية الوطنية الكائن بمكاتبه بمقر وزارته بالرباط

السيد الوكيل القضائي للمملكة

بصفتهم مطلوبين في الطعن من جهة أخرى



## الوقائع

بناء على المقالين الافتتاحي والإصلاحي المسجلين لدى هذه المحكمة الأول بتاريخ 96/07/05 والثاني بتاريخ 96/08/01 واللذين يرمي من خلالهما الطاعن إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/01/05 تحت عدد 28/3 والقاضي بإعفائه من مهامه كمدير لثانوية الخوارزمي التقنية بأسفي وتعيينه أستاذا بثانوية الادريسي.

ويعرض أنه تقدم بتظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/03/06 من أجل إعادة النظر في قرار الإعفاء هذا لما سيلحق به من أضرار مادية ومعنوية إلا أنه لم يتلق أي جواب مما اضطر معه إلى الطعن فيه بالإلغاء محمدا وسائل طعنه في عدم تضمين القرار للأسباب التي بني عليها.

وأرفق مقاله بالوثائق التالية:

- القرار المطعون فيه
- نسخة من التظلم الإداري
- نماذج من النقط الإدارية التي حصل عليها والتنويه والشكر الموجه إليه من طرف مؤسسات تعليمية أخرى ومن النيابة الإقليمية بأسفي.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي بتاريخ 96/12/16 مسندا النظر للمحكمة من حيث مراقبة شكليات الدعوى ومشيرا إلى أن مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية لا تجعل من تعليل القرار الإداري شرط صحة لقيامه، ومن ثم لا تكون الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها في صلبها، وأن الأمر نابع من مبدأ الافتراض في القرارات الإدارية قيامها على أسباب وغايات مشروعة إلى أن يثبت العكس، ومن حيث الموضوع يوضح بأن سبب إعفاء المعني بالأمر من مهامه يرجع إلى كونه ليس في مستوى المهمة المسندة إليه وهي تسيير مؤسسة تعليمية، حيث سجلت عليه إخلالات تتعارض كلها مع الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها كل مسؤول إداري، وذلك من خلال التفتيش الذي أجري على المؤسسة بأمر من السيد الوزير خلال أيام 10 و 11 و 12 أكتوبر 1995 والذي أسفرت نتائجه عن تقصير المعني بالأمر في القيام بمهامه، وذلك باعتبار نفسه غير مسؤول عن الهفوات والأخطاء التي يرتكبها أعوانه وعدم توفر مكتبه على الوثائق الأساسية التي تهم السير العام للمؤسسة، بالإضافة إلى عدم عقده اجتماعات دورية مع المتعاونين معه بسبب الخلافات المستمرة والجفاء الدائم بينهم، وعدم محاولته ضبط الأمور وخلق الانسجام داخل المؤسسة.

وهكذا فقد أبان التفتيش المجري عن عدم قدرة الطاعن عن مواصلة تسيير إدارة المؤسسة تسييرا قويا مما دعا إلى اتخاذ قرار إعفائه من مهامه كمدير للمؤسسة حفاظا على السير العادي

لها وتحقيقا للمصلحة العامة مع إرجاعه إلى منصبه الأصلي كأستاذ، علما بأن التكليف بمهمة ليس حقا مكتسبا للموظف بل تكون للإدارة حرية واسعة في مجال تكليف الموظف بالمهام التي تتلمس فيه الكفاءة وتقدير المسؤولية وتتوخى فيه حسن تسييرها، وهو ما أقرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 15/02/1990 في الملف الإداري عدد 87/7348 لذلك يلتمس القول بشرعية القرار المطعون فيه والحكم برفض طلب إلغائه، وتعزيزا لما ورد في مذكرة جوابه يدلي بنسخة من تقرير المفتش العام بشأن وضعية ثانوية الخوارزمي وتصرفات المسؤول عنها.

وبناء على مذكرة تعقيب تقدم بها الطاعن بتاريخ 24/02/97 بما يفيد أن ما ضمن بملفه الإداري من تنويهات الرؤساء المباشرين الذين تعاقبوا على نيابة التعليم بإقليم آسفي لأكبر دليل على حسن تسييره للمؤسسة، وأن الادعاء بعدم توفر مكتبه على الوثائق الأساسية يفتقر إلى الإثبات ذلك أن المفتش لم يبين ماهي الوثائق التي لم تكن موجودة لديه، علما بأن محضر تسليم المهام المؤرخ في 31/01/96 يشير إلى أن جميع الوثائق متوفرة ولا يتضمن أي تحفظ من طرف خلفه. ومما يؤكد حسن تسييره للمؤسسة تعميم التنظيم المادي لامتحانات البكالوريا ونظام الأكاديمية الذي قام به على سائر مؤسسات التعليم بإقليم آسفي، كما أن مؤسسة الخوارزمي هي الوحيدة في هذا الإقليم التي وقع عليها الاختيار وحظيت بزيارة السيد وزير التربية الوطنية السابق الذي أعجب بحسن تسييرها ونظامها المحكم والمحافظة على تجهيزاتها وانضباط تلاميذها كما أن اختيار الطاعن للإشراف دائما على الامتحانات المهنية للأساتذة على اختلاف درجاتهم وتنظيمها المادي ماهو إلا دليل قاطع على حسن تسييره وتنظيمه للمؤسسة، وهو ما يبدو واضحا من رسالة الشكر التي تلقاها في الموضوع والمدلى بها في الملف، أما عن الادعاء بعدم عقد اجتماعات مع العاملين بالمؤسسة فذلك لايعني إلا أن الأمور كانت تسير بصورة عادية لاتستدعي عقد أي اجتماع، وأن الادعاء بعدم الانسجام بينهم يكذبه استنكار أساتذة المؤسسة وإداريها لما نشر بجريدة "أنوال" بتاريخ 12/04/95 والمتضمن ل 78 توقيعاً وكذا الرسالة التي وجهها إلى السيد وزير التربية الوطنية في الموضوع، هذا فضلا عن رسالة التنويه التي توصل بها من طرف رئيسه المباشر بتاريخ 21/12/95 وما حصل عليه من نقط إدارية ممتازة ووسام الاستحقاق الوطني من الدرجة الممتازة.

وبناء على مذكرة تعقيب إضافية أدلى بها الطاعن بتاريخ فاتح أبريل 97 يرد على ماجاء في تقرير التفتيش المستدل به بما يستفاد منه أنه خلافا لما ورد فيه فإن النادي يتوفر على الكراسي والطاولات وتلفاز ملون، وأن المؤسسة تتوفر على مكتبة مجهزة بجميع الكتب الضرورية مشيرا إلى أن الميزانية العامة للمؤسسة لاتتعدى 3778 درهما سنويا، تصرف في قضاء حاجيات المؤسسة من

اقتناء الأدوات من ورق وحبر وطباشير وغيرها من الطوارئ التي تحل بالإدارة كإصلاح الزجاج وتغيير المصابيح وغير ذلك، أما عن الرصيد الاحتياطي الذي يشير التقرير إلى أنه يبلغ 271676.00 درهم وأن المدير لم يستعمله في تحسين أوضاع المؤسسة فإن الأمر عكس ذلك فقد راسل الوزارة عدة مرات من أجل الإذن له بالصرف من هذا الاحتياطي إلا أنها لم تجبه، وأن تقرير التفتيش لم يثبت بأية وسيلة إهمال المدير لمسؤوليته أو ارتكابه لأي خطأ أو عدم اهتمامه بما يرتكبه معاونوه من أخطاء، كما أنه لم يثبت ما يدعيه من وقوع خلافات وجفاء بين الموظفين وأن الادعاء بأن الناظر السابق طلب الانتقال بسبب الجو المشحون بين أطر المؤسسة يكذبه الأشهاد الصادر عنه في الموضوع والمدلى به في الملف وأنه لأساس من الصحة لما جاء في التقرير من أن التغذية الداخلية كانت مثار وسبب الاضرابات التي شهدتها المؤسسة، إلا ما كان من الامتناع عن وجبة غذاء واحدة لعدم توفرها على الدجاج.

وبناء على مستنتاجات السيد الوكيل القضائي بتاريخ 97/06/27 مشيراً من حيث الشكل إلى أن الطاعن لم يدل بالسند المثبت لتقديمه للتظلم المزعوم مما يجعل الطعن غير مقبول، أما عن تشككه في صحة المعلومات الواردة في تقرير المفتش العام فلن تجديده نفعاً، أما ما يحمله الفصل 11 من المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 1972/02/11 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي من مسؤولية تربية وإدارية ومادية بالمؤسسة دون التنصل من هذه المسؤولية بدعوى أن مهمته تقتصر على الإشراف العام على المؤسسة وأنه غير مسؤول عن أخطاء معاونيه، كما أن عدم اهتمامه بتحقيق الغرض من إنشاء ناد بالثانوية ومكتبة تقنية وقاعة مغطاة بها، وماتعرفه داخلية المؤسسة من سوء التغذية التي كانت دائماً مثار وسبب اضرابات التلاميذ بشكل يسيء إلى المؤسسة يجعل مسؤوليته قائمة ويكون بالتالي قرار إعفائه مبرراً ومشروعاً مادامت الغاية منه هي تحقيق المصلحة العامة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 97/12/17 أجري بحث في النازلة بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 98/06/02.

وبناء على مستنتاجات الطرفين على ضوء نتائج البحث

وبناء على مستنتاجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق

وبناء على الأمر بالتخلي عن القضية المبلغ إلى طرفي الدعوى بصفة قانونية أدرج الملف بجلسة 98/10/21 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية وتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة يومه.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

أصدرت المحكمة الحكم الآتي نصه :

### التعليل

في الشكل : حيث قدم المقال ممن له الصفة والمصلحة في تقديمه ووفق الشروط المتطلبه قانونا، وعلى اعتبار أن القرار المطعون فيه صدر فيه بتاريخ 96/01/05 ومسجل بناية التعليم بأسفي بتاريخ 96/1/28 و أن تظلم المعني بالأمر بشأنه مسجل بثنائية الادريسي بتاريخ 96/03/13 فإن مقال الطعن المسجل لدى هذه المحكمة في 96/07/05 يعتبر مقدا داخل الأجل القانوني كما هو محدد بموجب الفصل 23 من القانون رقم 41/90 ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وسائل طعن المدعي في عدم تعليل الإدارة لقرار إعفائه من مهامه وعدم تبيانها للأسباب التي بني عليها وعدم صحة هذه الأسباب.

وحيث تعلق الإدارة قرارها من خلال مذكرتها الجوابية بما ثبت في حق المعني بالأمر من مخالفات في تسيير المؤسسة التعليمية المسند إليه أمر تسييرها وعدم قيامه بمهمته على الوجه المتطلب قانونا حسبما يقتضيه الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 2.72.113 بتاريخ 11/02/72 بمثابة النظام الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي، وذلك انطلاقا من مجموعة التقارير المنجزة في حقه والمدلى بها في الملف.

وحيث وإن كان قرار إعفاء الطاعن من مهمة مدير كما هو الشأن بالنسبة لقرار تكليفه بذلك يدخل في إطار سلطة الملاءمة المخولة لإدارة تحقيقا لدواعي المصلحة العامة، فإن سلطتها التقديرية تلك ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة خاضعة لرقابة القضاء، وفي هذا الإطار فقد توصلت المحكمة من خلال البحث الذي أجرته في الملف ومناقشة التقارير المنجزة في الموضوع كتقرير اللجنة المنتدبة من قبل النائب الاقليمي بتاريخ 95/03/22 وتقرير مفتشي المصالح الاقتصادية بتاريخ 95/05/09 وكذا تقرير رابطة الحراس العاميين بتاريخ 95/05/22 وتقرير المفتش العام بتاريخ 95/10/19، إلى أن كل هذه التقارير متفقة على أن المؤسسة تعيش حالة مزرية نتيجة عدم تحكم المدير في ضبط زمام الأمر بها وفض الصراع القائم بينه وبين الحارس العام للداخلية والذي أثر سلبا على سير المؤسسة وعلى ظروف الداخلية بها.

وحيث إن مجرد نفي الطاعن لما تضمنته التقارير المنجزة في حقه من قبل أشخاص مؤهلين لتقدير مدى كفاءته وقدرته على تسيير المؤسسة لايجدي في رد مانسب إليه، علما بأن، مايستدل به من رسائل الشكر والتنويه التي تلقاها من رئيسه المباشر وتخص حسن تنظيمه لامتحانات البكالوريا والحفلات التي تقوم بها المؤسسة لايعير من الواقع الذي أصبحت تعاني منه المؤسسة،

مما استدعى تدخل الإدارة لإنهاء ذلك حفاظا على مستوى المؤسسة ودورها التعليمي، فكان بذلك قرارها بإعفاء المدير من مهامه قرارا صائبا ومحققا للمصلحة العامة ويبقى بالتالي الطلب الرامي إلى إلغائه غير مبني على أساس ويتعين الحكم برفضه.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة وهي تقضي علنيا ابتداءيا وحضوريا

تصرح في الشكل: بقبول الطعن

وفي الموضوع: تحكم برفضه

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الاقتطاعات من الراتب

- تطبيق الظهير الشريف رقم 1. 83. 230 الصادر في 9 محرم 1405 ( 5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 81.12 بشأن الاقتطاعات من رواتب الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية على المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة رغم صدور المرسوم المطبق له -لا.

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بوجدة  
حكم عدد 99/140  
بتاريخ 1999/10/20  
سكينة أملاح ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/10/20 أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

#### بين

السيدة سكينة أملاح، الساكنة بوجدة، نائبة: الأستاذ عياد بدر الدين المحامي بوجدة.  
من جهة

#### وبين:

1. السيد المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية نيابة وجدة أنجاد؛
2. السيد وزير التربية الوطنية؛
3. الدولة المغربية في شخص الوزير الأول؛
4. السيد مدير مدرسة جمال الدين الأفغاني؛
5. السيد الوكيل القضائي للمملكة.

من جهة أخرى

## التعليق

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

#### في الشكل:

حيث إن الطاعنة وإن لم ترفق مقالها بأصل القرار موضوع الطعن، فإنها أدلت بإرسالية موجهة من وزير التربية الوطنية إلى مدير الموارد البشرية بنفس الوزارة تتضمن قرار الاقتطاع المطعون فيه، إضافة إلى أن الإدارة تنفي وجود هذا القرار.

وحيث أن الطعن مقدم داخل الأجل القانوني، ما دام أن الطاعنة توضح بأنها توصلت بالقرار بتاريخ 98/12/18، وسلكت مسطرة التظلم الإداري الذي توصل به السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1999/2/1 في حين وقع تسجيل مقال الطعن بتاريخ 1999/5/27، أي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 23 من قانون المحاكم الإدارية.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن المقال جاء مستوفياً لباقي الشروط الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله.

#### في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء القرار الإداري القاضي بخصم أجره 12 يوماً من راتب الطاعنة بعلة أن هذه الأخيرة بررت تغيبها بشهادة طبية، ومع ذلك تم اللجوء إلى الاقتطاع المذكور.

لكن حيث إن الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 58.008.1 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 1958/02/24 كما وقع تعديله، وإن كان يجيز للموظف الذي أثبت إصابته بمرض، التمتع برخصة طيلة هذا المرض، فإن ذلك مشروط بإثبات هذا المرض بوثائق تسلم للرئيس المباشر للموظف، مادام أن الفقرة الأخيرة من الفصل 42 المذكور تشير إلى أن رخص المرض القصيرة يمنحها رئيس الإدارة مباشرة.

و حيث إن التسلسل الإداري مطلوب في الوظيفة العمومية بصفة عامة مما يتعين على الموظف أن يدلي لدى رئيسه المباشر بالشواهد الطبية المثبتة لمرضه و ألا يبعث بها مباشرة إلى الرئيس الأعلى حفاظاً على التسلسل الإداري للإدارة.

و حيث إن ذلك ما ذهب إليه مذكرة وزير التربية الوطنية رقم 13 بتاريخ 1996/2/1

وكذا منشور السيد وزير العدل عدد 9933 بتاريخ 1996/6/2.

و حيث أن بعث الطاعنة بأصل الشهادة الطبية إلى السيد نائب وزارة التربية الوطنية بوجدة مباشرة دون احترام التسلسل الإداري من شأنه أن يخل بهذا المبدأ وأن يشتت الجهات التي من شأنها أن تتلقى مثل هذه الشواهد مما يخل بمقتضيات الفصل 42.

وحيث إن الطاعنة وإن كانت قد أوضحت بأنها أدلت لدى رئيسها المباشر بصورة شمسية للشهادة الطبية المذكورة، فإنها لم تدل بأية وثيقة تفيد قيامها بهذا الإجراء علما بأن المدير المذكور ينسب إلى الطاعنة عدم احترامها للسلم الإداري، مما يعني ضمنا أنه ينفي توصله بهاته الشواهد

لكن حيث إنه بما للمحكمة الإدارية من سلطة مراقبة سلامة القرارات الإدارية شكلا ومضمونا والتأكد من عدم توفر أي أسباب للإلغاء المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون المحاكم الإدارية وإن لم تثر تلقائيا متى تعلقت بالنظام العام، فإن القرار المطعون فيه والقاضي بخم 12 يوما من أجرة الطاعنة لم يبين سواء في صلبه أو في جواب الإدارة الأسس القانونية المعتمدة في هذا الاقتطاع.

و حيث إنه وإن كان الظهير الشريف رقم 230.83.1 الصادر في 9 محرم 1405 موافق 1984/10/5 بتنفيذ القانون رقم 81 12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير شرعية، نص في فصله الفريد "وبصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق 1958/2/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يخضع راتب كل موظف أو عون للدولة أو الجماعات المحلية يتغيب عن العمل خلال فترة من اليوم بدون ترخيص للاقتطاع" فإن ذلك مشروط بصدور نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النص وفق ما أشار إليه الفصل الفريد المذكور. علما أن المشرع نفسه قد يتدخل لإرجاء الأثر الفوري لبعض القوانين إما في شكل أجل كما هو الحال في قانون المحاكم الإدارية ( الفصل 51 ) أو باشتراط صدور مرسوم ومرور أجل معين كما هو الحال في قانون المحاكم التجارية.

وحيث إنه بتنصيص المشرع على أنه سيصدر نص تنظيمي يحدد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 230.83.1 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984 يكون قد أوقف تنفيذ هذا القانون على صدور مرسوم تنظيمي.

وحيث إنه لا دليل يفيد صدور النص التنظيمي المذكور علما بأنه وإن كان السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية قد بعث بتاريخ 93/12/10 رسالة تحمل رقم



10348 إلى السيد الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني يخبره بأنه في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في القانون رقم 81.12 المذكور سابقا، يتعين تطبيق مبدأ الأداء بعد إنجاز العمل المنصوص عليه في المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/04/21 فإن ذلك لا يعتبر نسا تنظيميا بالمفهوم القانوني لهذا الإجراء.

وحيث أن القضاء الإداري المغربي وحتى قبل صدور أول دستور سنة 1962 كان يسند ممارسة السلطة التنظيمية للوزير الأول ( أنظر كتاب القانون الإداري المغربي للأستاذ إدريس البصري ومن معه ، الصفحة 55).

وحيث إن الدستور المغربي الحالي ينص في فصله 63 على أن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية، كما أن الفصل 61 ينص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول.

وحيث إن تنفيذ القوانين يقتضي في أغلب الأحيان اتخاذ تدابير تنظيمية في شكل مرسوم يصدره الوزير الأول بعد المداولة في شأنه بكل من المجلس الحكومي والمجلس الوزاري.

وحيث إن ربط تطبيق مقتضيات القانون رقم 81.12 بصور نص تنظيمي والذي سيصدر وفق ما سبقت الإشارة إليه من طرف الوزير الأول لا يغني عنه أي إجراء آخر و لو صدر من وزير الحكومة في شكل رسالة أو غيرها.

و حيث إن الاستدلال بمقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/04/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لتطبيق القانون رقم 81.12 استدلال في غير محله ما دام أن قرارات الاقتطاع تبنى على هذا القانون الأخير الذي صدر بعد مرسوم 1967 بعدة سنوات وأن المشرع لو رأى فائدة في تطبيق هذا المرسوم لما عمد إلى إصدار القانون 81.12 علما بأن مرسوم 67 يمكن تطبيق مقتضياته المتعلقة بالأداء مقابل العمل متى كان التوقف عن العمل ثابتا بمقتضى قرار إداري مبني على أسس قانونية سليمة، علما بأن بعض المراقبين الماليين رفضوا بدورهم تطبيق قانون 81.12 المذكور بعله عدم صدور المرسوم التطبيقي له وفق ما هو مشار إليه في رسالة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية.

وحيث إن الطاعنة في نازلة الحال بررت تغييبها بشهادة طبية مصادق عليها من طرف لجنة طبية وذلك بغض النظر عما تمت الإشارة إليه سابقا من عدم احترامها لمسطرة الإدلاء بهاته الشهادة إلى الجهات الإدارية المعنية.

وحيث إنه في غياب التطبيق السليم للقانون رقم 81. 12 وجب الرجوع إلى ظهير 1958/2/24 المتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية الذي يحدد الفصل 66 منه العقوبات الواجب اتخاذها في حق الموظفين والضمانات الممنوحة لهم في هذا الإطار.

وحيث إنه بعدم احترام مقتضيات هذا الظهير يتعين إلغاء القرار موضوع الطعن.

## المنطوق

وتطبيقا للفصول أعلاه.

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول المقال.

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية والمضمن في المراسلة عدد 2812 بتاريخ 1998/12/16 الموجهة إلى السيد مدير الموارد البشرية قسم التدبير المندمج للموظفين بالرباط والقاضي بخصم مدة 12 يوما من أجره الطاعنة موضوع الطعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

# المحور الثالث:

## التنقل والانتقال

## □ التنقل

### القاعدة

- نقل الموظفين من منطقة إلى أخرى مقيد بضوابط تحت طائلة انحراف السلطة.
- للقاضي الإداري أن يفحص ظاهر الملاءمة كي يتأكد من خلو القرار الإداري من عيب من عيوب الشرعية دون أن يمس هذه الملاءمة في حد ذاتها.
- إذا كان النقل من أجل المصلحة يدخل في عداد السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة فإن ذلك مشروط بالتقيد بمبدأ المساواة أمام القانون.
- نقل معلمة تتوفر على أقدمية عامة و على أقدمية في المؤسسة التعليمية دون من هو أحدث منها من

المملكة المغربية

وزارة العدل

قسم دعاوي الإلغاء

المحكمة الإدارية بمكناس

حكم عدد 95/22 غ بتاريخ 95/06/22

ملف عدد 94/41

الطاهري مارية ضد وزير التربية الوطنية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1995/06/22 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه

**بين**

الطاهري مارية ، نائبها الأستاذ الطاهري مصطفى المحامي بمكناس

من جهة

**و بين:**

الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط  
وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط  
النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس المنزه  
العون القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية المذكورة أعلاه بواسطة محاميها الأستاذ الطاهري مصطفى و المدع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1994/11/15 و المعفى قانونا من الرسوم القضائية و الذي تطعن بمقتضاه في قرار نقلها من مدرسة عبد المومن الموحدى و تعيينها بمدرسة ابن عباد الابتدائية و المؤرخ في 1994/09/16.

موضحة بان هذا القرار صدر بدون احترام القواعد المسطرية الواجب مراعاتها، ذلك أن الانتقال يتخذ ثلاث صور، فإما أن يكون بطلب من المعنى بالأمر و العارضة لم تطلب ذلك و قد يكون انتقالا تأديبيا و قد يكون من مصلحة الإدارة و في هذه الحالة يستشار المعنى بالأمر عن موقفه و إذ ذاك لا بد من اتباع مسطرة إدارية محددة، و هي أن يكون الموظف المطلوب انتقاله هو آخر من التحق بالمؤسسة التي تريد الإدارة نقله منها، و العارضة معينة في المدرسة لمدة تقرب من عقدين، و قد عين بعدها بنفس المؤسسة عدد من الموظفين و كان من الأجدر و الأحق أن يطال الانتقال آخر من التحق بالمؤسسة الجديدة و تكون قد حرمت من الأقدمية لديها التي ستشارك بها في الحركة الانتقالية سعيا وراء الحصول على مدرسة قريبة من مقر سكنها، بالإضافة إلى ذلك أن القرار المطعون فيه خرق قاعدة حقوق الدفاع، و لم يكن معللا تعليلا كافيا و مقنعا، ذلك أن بسببه جاء بعله أن العارضة معلمة احتياطية، و الموظف الاحتياطي لا يكون موظفا رسميا و الطاعنة لم تكن أبدا معلمة في صف الاحتياط، بل كانت فقط في انتظار تسلم المهمة المنوطة بها للقيام بعملية التدريس بعد الحدث الطارئ على مدرسة عبد المومن الموحدى إثر انهيار ثانوية النهضة المجاورة، و نقل موظفيها إلى المدرسة المذكورة، و إن القرار المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة للأسباب المذكورة آنفا، و التمسست الحكم بإلغاء القرار المذكور و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، و أرفق المقال بإعلام بانتقال محرر في 1994/09/16 و صورة شمسية من وثيقة انتقال.

و أجاب الوكيل القضائي للمملكة بأنه لمواجهة الخصاص الذي تعاني منه بعض المؤسسات التعليمية و تحضيرا للموسم الدراسي 95/94 تم نقل جميع المعلمين الفائضين بمؤسسة عبد المومن الموحدى إلى المؤسسات الأخرى التي تعاني من الخصاص داخل دائرة نفوذ النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمكناس، و أن أقدمية الطاعنة لن تتأثر بهذا النقل الذي كان من أجل المصلحة العامة، ثم إن الطاعنة كانت توجد في وضعية معلمة رسمية فائضة، و أن الإدارة من حقها اتخاذ أي قرار من هذا النوع لضمان السير العادي لمرفق التعليم، كما أنها ليست ملزمة بتسبيب قراراتها بالمرّة إلا في وجود نص خاص، و الفصل 64 من الظهير المتضمن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية المؤرخ في 1958/02/24 نص على انه للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته...

و القضاء المغربي في تفسيره لهذا الفصل اعتبر أن نقل الموظف يدخل في سلطة الإدارة التقديرية، و إن قرار النقل لم يلحق الطاعنة بأي ضرر خصوصا و أنها في وضعية فائضة التي وجدت فيها مدة سنتين كانت تقوم خلالها بالنيابة عن زملائها المتغييبين- و خلص إلى أن النقل ليس فيه أي خرق لأية قاعدة مسطرية، و التمس رفض الطلب و أدلى بمجموعة من الوثائق الإدارية و قرر السيد القاضي المقرر إجراء بحث بمكتبه في محضر قانوني يوم 1995/03/13 حضرته المدعية و نائبها و السيد الحمداني عز الدين مفتش التعليم الابتدائي و السيد السموني العربي مدير مدرسة عبد المومن الموحدى و صرحت المدعية بأنها و بعض المعلمات توصلن بقرار انتقال باستثناء المعلمة أزريول ميمونة التي بقيت بنفس المؤسسة رغم أن المدعية أقدم منها في التوظيف بقطاع التعليم و في الالتحاق بالمؤسسة، كما أن السيدة ميمونة زربول تكوينها مزدوج و الطاعنة معربة و لها أسبقية في القسم المسند إلى المسماة ميمونة و هو قسم الرابع (عربي) و أضافت بأن زميلاتها اللواتي كن فائضات قد سويت وضعيتهن مؤخرا ما عدا هي- أي الطاعنة - و صرح مفتش التعليم المذكور بأن التنظيم التربوي هو توزيع الأشغال داخل المؤسسة بحضور السيد المدير و المفتش حسب المذكرة التنظيمية الصادرة عن نيابة التعليم و أنه خلال الموسم الدراسي 95/94 أسند للمدعية القسم الرابع عربي، مع العلم أنه لا يمكن تعديل هذا التنظيم التربوي إلا باستشارة المفتش و أنه لم يتم استدعاؤه في حالة وضع تنظيم تربوي جديد، و أضاف بأنه حسب الجاري به العمل لا يمكن إسناد مهمة التدريس لقسم العربية لمعلم مزدوج إلا في حالة الضرورة القصوى أو عدم وجود معلم معرب حفاظا على قاعدة التخصص في التكوين و التأطير و صرح السيد السموني العربي الذي

التحق كمدير بمدرسة عبد المومن سنة 1994/93 أن المدير السابق قد وضع بين يديه لائحة التنظيم التربوي خلال الموسم الفارط 94/93 و أن المعلمة زربول ميمونة كانت آنذاك كاتبة و لا تمارس التعليم و أثناء وضع التنظيم التربوي مع السيد المفتش المذكور لموسم 95/94 وقع اختيار المدعية للقسم الرابع نظرا لأقدميتها و تخصصها، و انه توصل بعد ذلك بخمسة قرارات انتقال المعلمات الفائضات و من جملتهن المدعية باستثناء السيدة زربول ميمونة بقيت بنفس المؤسسة و هي الآن تزاوالتدريس بالقسم الرابع محل المدعية الطاهري مارية، و عقب نائب المدعية بأن التنظيم التربوي للموسم 94/93 يفيد بوضوح أن زربول ميمونة لم تكن بالقسم بصفتها معينة فيه، و أن خرق المسطرة يتجلى كذلك في تحريف الوقائع لأن الإدارة لم تقم بنقل جميع المعلمين الفائضين، بل استثنيت السيدة ميمونة كما أن الخصاص الذي تتذرع به الإدارة إذا كان موجودا بمدرسة ابن عباد فهو موجود أيضا بمدرسة عبد المومن، و أرفق المذكرة التعقيبية بصورة من التنظيم التربوي لمؤسسة عبد المومن عن سنة 95/94.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 1995/05/17 و المبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية، و بجلسة 1995/06/08 تقدمت السيدة المفوض الملكي بتلاوة مستنتاجاتها طبقا للمادتين 5/4 من قانون 41/90 موضحة بأن كلمة "احتياطية" الواردة بالقرار المطعون فيه يشوبها الغموض و اللبس، و الحال أن جميع وثائق الملف تدل على أنها رسمية منذ أزيد من 20 سنة و أن الإدارة لم تبرر الخصاص الذي تعاني منه مدرسة ابن عباد، خاصة و أن الطاعنة لم تعبر عن رغبتها في هذا الانتقال، و ارتأت بأن القرار يتسم بتجاوز السلطة و معرض للإلغاء فقررت المحكمة حجز ملف النازلة للمداولة بجلسة يومه قصد النطق بالحكم.

### التعليل

#### و بعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل :

حيث إنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين أنه صادر بتاريخ 1994/09/16 و الدعوى قدمت في 1994/11/15 فتكون بذلك قد رفعت داخل الأجل القانوني و ممن له الصفة و الأهلية و المصلحة فهي مقبولة من هذه الناحية.

## في الموضوع :

حيث إن المدعية تطلب - بسبب الشطط في استعمال السلطة- إلغاء المقرر المشار إليه أعلاه و القاضي بنقلها إلى مؤسسة تعليمية أخرى (مدرسة ابن عباد) داخل نفس النيابة الإقليمية معيبة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل و خرق حقوق الدفاع و التجاوز في استعمال السلطة. و تطلب كذلك الحكم بإرجاعها إلى مقر عملها.

حيث إن الجهة الإدارية المدعى عليها أجابت بالدفعات المذكورة آنفا.

حيث إن عبارة "احتياطية" الواردة في القرار المذكور لم يكن القصد منها سوى أن الطاعنة كانت فائضة عن حاجة مدرسة عبد المومن حسب ادعاء الإدارة و لا علاقة لذلك بمركزها النظامي في قطاع التعليم.

حيث إنه و انطلاقا من الوسيلة الأخيرة المثارة في أسباب الطعن و المتمثلة في التجاوز في استعمال السلطة، يتعين القول بأن أي قرار إداري يقوم على أسباب تبرره، إلا أن تلك المبررات يجب ألا تحيد عن غاية تحقيق المصلحة العامة، و عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة له التي رسمها له القانون، فإذا خرج القرار عن الغاية كان لاغيا (راجع في هذا الصدد كتاب القضاء الإداري للدكتورين ماجد راغب و محمد رفعت لسنة 1994 جامعة الاسكندرية ص 191).

حيث إنه إذا كانت الجهة الإدارية عند اتخاذها القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بتسبيب القرار مادام لا يوجد نص قانوني يلزمها بذلك، إلا انه يتعين عليها أن تبني تحقيق المصلحة العامة و أن يكون القرار مستندا في مضمونه على سبب صحيح من القانون.

حيث إنه باستقراء وثائق الملف يتضح أن المدعية انخرطت في سلك التعليم منذ سنة 1968 و قامت بالتدريس بمدرسة عبد المومن الموحد منذ أزيد في 10 سنوات فهي بذلك تتوفر على أقدمية في العمل و في التدريس بالمؤسسة بالمقارنة مع زملائها و خاصة المسماة أزيول ميمونة حسبما هو ثابت أيضا في جلسة البحث، و مع ذلك فإن الجهة الإدارية لم تأخذ عنصرا الأقدمية بعين الاعتبار.



حيث إنه فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يراعِ الحالات و المواصفات التي يتميز بها باقي المعلمين في نفس المؤسسة ذلك أن نقل موظفة ذات تكوين عربي من القسم الرابع عربي و التي تم تعيينها فيه حسب التنظيم التربوي لسنة 95/94 بمؤسسة عبد المومن إلى مدرسة ابن عباد و تعويضها بمعلمة أخرى أزيول ميمونة ذات تكوين مزدوج و التي كانت مجرد كاتبة حسب التنظيم التربوي لسنة 94/93 و بالرغم من أن هذه الأخيرة حديثة العهد بالتوظيف و بالتدريس بالمقارنة مع الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف، هذا الإجراء فيه خرق لقاعدة التخصص التي يضطلع بها المعلمون في حياتهم المهنية ناهيك عن مخالفة حق الأقدمية، و هو ما أكده أيضا في جلسة البحث كل من مفتش المقاطعة الحمداني عز الدين و مدير المدرسة.

حيث إن القرار المطعون فيه حسب ادعاء الجهة الإدارية في معرض جوابها قد اتخذ حسب ما اقتضته المصلحة، و هو تبعا لذلك لم يكن بناء على رغبة الطاعنة و مشاركتها في الحركة الانتقالية حسب المقاييس المحددة في نصوص التشريع المدرسي و التنظيم التربوي (كالأقدمية، و عنصر الاستقرار بالمجموعة المدرسية، و نقط التفتيش، و الامتياز...الخ) و لما كان القرار المطعون فيه لم يتم اتخاذه في ذلك الإطار و إنما استنادا إلى ما اقتضته المصلحة تعين مع ذلك على مصدره مراعاة قاعدة المساواة بين الموظفين أمام نصوص القانون في إخضاعهم لمثل تلك القرارات و ذلك بتحليل العناصر الواقعية و القانونية لوضعية الطاعنة و غيرها من بقية المعلمات و اتباع الضوابط الجاري بها العمل في هذا الصدد.

حيث إنه إذا كان النقل من أجل المصلحة يدخل في عداد السلطة التقديرية للإدارة فإن ذلك مشروط بمبدأ المساواة أمام القانون و إذا كانت الطاعنة تتميز عن غيرها بما ذكر أعلاه، فإن نقل هذه الموظفة على وجه التخصيص و التحديد دون غيرها و دون تبيان وجه المصلحة العامة في اتخاذ القرار المطعون فيه، و ماهي الدواعي التي حدت بالإدارة لاتخاذ القرار دون مراعاة عنصري الأقدمية و التخصص و دون تخصيص هذا النقل بمتجليات المنفعة العامة، كل ذلك يجعل قرارها مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة و يتعين إلغاؤه بصرف النظر عن باقي أسباب الطعن الأخرى، انظر قرار المجلس الأعلى 80 مكرر الصادر بتاريخ 1993/03/18 في قضية هاشم القصري ضد المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المنشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عدد 9- أكتوبر 1994- صفحة 67 - و ما بعدها- حيث إن طلب الإرجاع إلى مقر العمل الأصلي هو من آثار الحكم بالإلغاء و لا حاجة للتخصيص عليه بمنطوق الحكم.

## المنطوق

و تطبيقا للفصول 7-8 و ما يليه من قانون 41/90 - و الفصل 64 و ما بعده- من الظهير الشريف رقم 58-1-008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 1958/02/24 المتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية.

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا و حضوريا تحكم بما يلي :

1- قبول الطعن شكلا

2- و موضوعا : بإلغاء القرار الإداري عدد 94/9 م.م 4 و تاريخ 16/09/1994 الصادر عن النائب

الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

## □ التنقل

### يتعين تسبب القرارات الإدارية تحت طائلة البطلان

#### القاعدة

من المتفق عليه فقها وقضاء أن لكل قرار إداري من سبب، و السبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدور هذا القرار و على الإدارة إثبات ذلك، و إلا اعتبر تصرفها تجاوزا في استعمال السلطة بيبتر الإلغاء.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1553 بتاريخ 1997/12/08

ملف عدد 96/630

فاطنة السالك ضد وزير التربية الوطنية

#### باسم جلالة الملك

بتاريخ 17 شعبان 1418 الموافق 18 دجنبر 1997، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم

الآتي نصه

بين:

السيدة فاطنة السالك، معلمة، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الغني

حمينة محام بسلا.

نائبه: الأستاذ عبد الحق دقاق محام بالرباط

من جهة

و بين:

وزارة التعليم في شخص السيد وزير التعليم بمكاتبه بالرباط، نيابة وزارة التعليم بالقنيطرة في

شخص السيد نائب وزير التعليم بمكاتبه بالقنيطرة.

السيد العون القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال المقدم أمام هذه المحكمة من طرف الطاعنة المذكورة حوله بواسطة نائبها بتاريخ 1996/11/25، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، الذي تعرض فيه بأنها كانت تقوم بالتدريس بمدرسة الخنساء المختلطة التي التحقت بها سنة 1991 على إثر المشاركة في الحركة الانتقالية، و أنها تعرضت في بداية هذه السنة المدرسية إلى انتقال غير قانوني إلى مدرسة سوق الاثنين 1 بالقنيطرة على أساس أنها فائضة و أنها آخر من التحق بمدرسة الخنساء المذكورة، و أن قرار السيد النائب الإقليمي جاء عديم الأساس القانوني و غير مطابق للواقع، مما ألحق بها ضررا إذ لم تلتحق بمدرسة الخنساء إلا بعد سلوك الحركة الانتقالية و توفرها على عدة شروط أساسها الأقدمية و النقطة المحصل عليها، ذلك أنها كانت تقوم بالتدريس و لم تكن فائضة كما تدل على ذلك التقارير المرفقة بمقالها و كذا دفتر استعمال الزمن الخاص بسنة 96/95 الذي يحمل طابع مدير المؤسسة. و كذلك الدفتر اليومي، و أنه من جهة أخرى فهي لم تكن آخر من التحق بمدرسة الخنساء، إذ عينت بها منذ 1991، و انه التحق بها بعد هذا التاريخ عدة مدرسين و مدرسات، من بينهم على سبيل المثال السيدات : نعيمة ردرية التي التحقت بتاريخ 1994/09/06 و رفيقة التكوني التي التحقت بتاريخ 1994/10/05 و مليكة السلاوي التي التحقت بتاريخ 1995/09/16، و السعدية الحسيني، و صباح بنفتاح، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار السيد النائب الإقليمي الصادر بتاريخ 1996/02/25 تحت عدد 96/97 القاضي بنقل الطاعنة إلى مدرسة الاثنين 1، و القول تبعا لذلك بإرجاعها إلى مؤسسة الخنساء المختلطة بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك قانونا و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و جعل الصائر على من يجب. و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 1997/02/24 الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا لخرقه مقتضيات المادة 3 من القانون المحدثه بموجبه محاكم إدارية و الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، لأن الطاعنة لم تبين في مقالها تاريخ علمها بالقرار المطعون فيه حتى يتسنى للمحكمة مراقبة أجل الطعن فيه، و لتقديم الطلب خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون 41.90 أعلاه لكونها عالمة بتاريخ صدور القرار المطعون فيه علما يقينا منذ صدوره وفق ما هو واضح من مقالها، بينما لم تتقدم بدعوى الإلغاء إلا بتاريخ 1996/11/25 أي بعد مرور أكثر من تسعة أشهر، و إن أشارت إلى أنها تعرضت للنقل في بداية السنة، و أن الوسيلة الأولى المستدل بها غير مرتكزة على أساس مادام نقل الموظف يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة، و هو نقل تم داخل المدار الحضري و لا يلحق بالطاعنة أي ضرر ما دامت سترجع في بداية الموسم

الدراسي المقبل إلى مدرستها الأصلية، كما انه لا يؤثر في حقوقها المكتسبة، كما أن الوسيلة الثانية بدورها لا تقوم على أساس لأنه لم يسند لها التدريس إلا بتاريخ 1995/11/10 بعد إضافة قسمين بمؤسسة الخنساء، و أن الطاعنة معلمة مزدوجة لذلك كانت مدرسة الاثنين 1 في حاجة إليها بينما السيدات نعيمة ردره و رفيقة التكوني و مليكة السلاوي هن معربات، أما المعلمتان الباقيتان و هما السيدتان السعدية الحسيني و صباح بنفتاح فقد التحقتا قبل الطاعنة، حيث التحقت الأولى بالقسم بتاريخ 1991/09/18، فتكون بذلك آخر من التحق بمدرسة الخنساء المختلطة، مما يكون معه القرار المطعون فيه غير متسم بأي شطط في استعمال السلطة فيتعين لذلك التصريح برفض الطلب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الطاعنة بتاريخ 1997/04/22 الرامية إلى رد الدفع الشكلي المثار أعلاه، لأن قرار نقلها صدر بتاريخ 1996/09/25 و أنها بلغت به بتاريخ 1996/09/30 لذلك فطلبها مقدم داخل الأجل القانوني، و أنها على عكس ما ورد في المذكرة الجوابية أعلاه انتقلت من أجل تدريس اللغة العربية لا الفرنسية، كما يتضح من خلال القرار المطعون فيه الذي سن مبدأ المساواة بين الموظفين مؤكدة ما جاء في مقالها.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 1997/06/06 التي أسند النظر من خلالها للمحكمة لمراقبة شكليات المقال، مضيفا أن الطاعنة تقوم بتدريس اللغة الفرنسية لا العربية بالمؤسسة التي نقلت إليها و أن ما جاء في القرار المطعون فيه مجرد خطأ مادي، باعتبارها معلمة مزدوجة مؤكدا كتاباته مستشهدا بمجموعة من آراء الفقه و القضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1997/09/24.

و بناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/12/04

و بعد المناذاة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم، أعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد ما ورد في تقريره الكتابي الرامي إلى قبول الطلب شكلا و اعتباره مرتكزا على أساس موضوعي، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت حجز القضية للمداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

## و بعد المداولة طبق للقانون.

### في الشكل :

حيث دفع السيد الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب شكلا لكون الطاعنة لم تبين تاريخ علمها بالقرار المطعون فيه ، و لكونها كانت عالمة بتاريخ صدوره علما يقينا .  
 لكن ، حيث إنه فيما يتعلق بالدفع الأول ، فإن عبء إثبات تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعنة يقع على عاتق الإدارة لا على هذه الأخيرة ، مما يتعين معه استبعاد هذا الدفع .  
 و حيث إنه فيما يتعلق بالدفع الثاني ، فإنه بعد الاطلاع على قرار نقل الطاعنة (المطعون فيه) المرفق بمذكرتها التعقيبية ، تبين أنه صدر بتاريخ 1996/09/25 ، و أنها أقرت بتوصلها به بتاريخ 1996/09/30 ، و أنه نظرا لتسجيل دعواها هاته بتاريخ 1996/11/25 فيكون لذلك طلبها مقدما داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ، و يتعين لذلك استبعاد الدفع المثار أعلاه .  
 و حيث قدم الطلب من ذي صفة مستوفيا لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول .

### و في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم مطابقته للواقع و لكونه مخالفا للقانون .

و حيث إنه بعد اطلاع المحكمة على القرار المطعون فيه تبين انه بني على كون الطاعنة آخر من التحق بمؤسسة الخنساء و أنها فائضة و أن انتقالها لمؤسسة سوق الاثنين 1 تم لأجل تدريسها مادة اللغة العربية .

لكن ، حيث أقرت الإدارة (من خلال جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة) بأن ثلاث معلمات التحقن بمؤسسة الخنساء بعد الطاعنة ، و هن معربات ، فكان الأولى بالنقل و الحال هذه هي إحداهن لا الطاعنة ، خاصة و أن القرار المطعون فيه نص صراحة على أن لغة تدريس هذه الأخيرة بمؤسسة سوق الاثنين 1 هي اللغة العربية ، خلافا لما جاء في دفع السيد الوكيل القضائي في مذكرته التعقيبية من أن الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي دون أن يثبت ادعاءه .

و حيث أنه تبعا لذلك يكون قرار نقل الطاعنة قد بني على وقائع غير صحيحة

و حيث إن الرقابة القضائية تمتد على صحة الوقائع المكونة لركن السبب في القرار الإداري.  
و حيث إن من المتفق عليه فقها و قضاء أنه لا بد لكل قرار إداري من سبب، و السبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدور هذا القرار، و على الإدارة إثبات ذلك و إلا اعتبر تصرفها تجاوزا في استعمال السلطة يبرر الإلغاء كما في نازلة الحال.  
و حيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار الإداري المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لغيب انعدام السبب و يتعين بالتالي التصريح بإلغائه، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.  
و حيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

### المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، و قانون المسطرة المدنية.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتداءيا و حضوريا

في الشكل : بقبول الطلب

و في الموضوع : بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية

بالتقيطرة بتاريخ 1996/09/25 تحت عدد 335، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

## □ الانتقال

## القاعدة

## الانحراف في استعمال السلطة

• الطلب المقدم في إطار الحركة الاستثنائية للتعليم الثانوي والذي يعبر فيه المعني بالأمر عن رغبته في الانتقال من نيابته الأصلية إلى إحدى نيابات التعليم المحددة من طرفه على سبيل الحصر مع قبوله لأي منصب شاغر فيها فقط لا يعطي للإدارة الحق في نقله خارج تلك النيابات ويكون القرار الصادر عنها خلاف ذلك موسوما بالتجاوز في استعمال السلطة ومعرضا للإلغاء.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

حكم عدد 56 بتاريخ 2002/5/29

عبد الحكيم حود ضد وزير التربية الوطنية

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 16 ربيع الاول 1423 الموافق 2002/5/29 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي

نصه :

بين :

السيد عبد الحكيم حود، أستاذ؛

نائبه : الأستاذان عبد الوهاب رافع وجليلة البشيرى، المحاميان بهيئة مراكش

من جهة،

وبين :

السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى،



## وبعد المداولة طبقا للقانون

### التعليل

#### في الشكل :

حيث إن الطعن قدم داخل الأجل، وممن له الصفة والمصلحة ووفقا للشروط المتطلبية قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع

حيث إن طلب الطاعن يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/10/5، والقاضي بنقله من ثانوية دمنات إلى ثانوية ابن العربي بشيشاوة، وذلك للأسباب والعلل المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه لئن كان للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته طبقا لمقتضيات الفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 24 فبراير 1958، وذلك كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك، فإن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على أنه " يجب أن تراعى في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر، وكذا حالتهم العائلية ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة".

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح أنه غير معلل بكون نقل المعني بالأمر اقتضته المصلحة العامة وإنما ورد في مراجعه أنه جاء تلبية لطلب هذا الأخير المقدم في إطار الحركة الاستثنائية والتي ثبت من وثائق الملف أنه شارك فيها فعلا وقام بتعبئة المطبوع الخاص بطلب الالتحاق بالزوجة المعد من طرف الجهات المعنية بوزارة التربية الوطنية محددات الجماعات التي يرغب في الانتقال إليها في كل من جماعة المنارة جليز وجماعة سيدي بن يوسف علي وجماعة مراكش المدينة، كما أنه عبأ الاختيار الحادي عشر بالرمز "0" أي " نعم" التي تعني حسب المذكرة الوزارية رقم 65 المتعلقة بالحركة الانتقالية للتعليم الثانوي لسنة 2001 أن المشارك يرغب في أي منصب شاغر في النيابات التي يريد الانتقال إليها.

وحيث إنه بذلك فإن الطاعن يكون قد عبر بصورة واضحة وجليية عن رغبته في الانتقال إلى إحدى الجماعات المحصورة في طلبه مع قبوله لأي منصب شاغر في تلك النيابات فقط، والتي لا تدخل ضمنها نيابة شيشاوة حسب الجدول المتعلق بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر عن مديرية الثانويات قسم الخريطة المدرسية نسخة منه ضمن وثائق الملف، ومن ثم فإن نقله إلى

النيابة المذكورة دون تعليل ذلك ودون توضيح الأسباب التي استدعته يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ويتعين التصريح بإلغائه مع ترتيب ما يجب على ذلك من آثار قانونية وذلك بغض النظر عن باقي الوسائل المثارة في عريضة الطعن.

### المنطوق

وتطبيقا للفصول 1-32-50-329 إلى 336 من قانون المسطرة المدنية وقانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري في حق المطلوب في الطعن:  
في الشكل: بقبول الطعن.  
في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

# المحور الرابع :

## حالات أخرى

## □ سحب قرار إداري

### القاعدة

لا يمكن للإدارة أن تسحب قراراتها إلا إذا كانت قرارات غير شرعية.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

حكم عدد 239 بتاريخ 1996/09/25

ملف عدد 96/20

آيت لحسن رشيدة ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالته الملك

بتاريخ 13 جمادى الأولى 1417 الموافق 1996/09/25 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه :

بين :

السيدة آيت لحسن رشيدة، الكاتبة بمجموعة مدارس احصاين نيابة التعليم بشيشاوة،  
الجاغلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ محمد الحميدي المحامي بهيئة مراكش؛

بصفتها طاعنة من جهة،

وبين :

السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بوزارة التربية الوطنية،  
السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بشيشاوة،  
الجاغل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ سداتي ماء العينين المحامي بهيئة مراكش،

بصفتها مطلوبين في الطعن من جهة أخرى.

## الوقائع

بناء على المقال المسجل لدى هذه المحكمة بتاريخ 96/02/22 والذي تهدف من خلاله الطاعنة إلى إلغاء القرار الصادر بتاريخ 95/11/15 عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بشيشاوة والقاضي بنقلها من مدرسة تكاديرت إلى مدرسة احصاين التابعتين لنفس نيابة التعليم بشيشاوة.

وتعرض الطاعنة أنها تعمل معلمة اللغة العربية بمجموعة مدارس احصاين، وأنها من أجل الالتحاق بزوجها الذي يعمل بمنطقة تكاديرت شاركت في الحركة الانتقالية فحظي طلبها بالقبول، وتم نقلها فعلا بتاريخ 1995/09/16. إلى مدرسة تكاديرت تنفيذا للقرار الصادر عن النائب الإقليمي بتاريخ 1995/09/04 إلا أنها وبعد قضائها لأكثر من شهرين ونصف بمقر عملها الجديد فوجئت بتاريخ 1995/11/15 بقرار جديد للنائب الإقليمي يقضي بنقلها من جديد إلى مدرسة احصاين وأنها أملا في إيجاد حل للوضع الذي أصبحت تعيشه بعيدة عن زوجها المتواجد بمنطقة تكاديرت تقدمت بتظلم إلى وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1995/12/12 ظل طيلة الستين يوما الموالية لتبليغه بدون جواب، لذلك يلتمس الحكم بإلغاء هذا القرار وما يترتب عنه من آثار قانونية لعدم مراعاته لظروفها العائلية التي من أجلها حصلت على القرار السابق والذي صدر صحيحا ومشروعا. ومن ثم، لم يكن من حق النائب الإقليمي التراجع عنه أو سحبه مستدلة في ذلك بما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدام كاشي من أنه لا حق للإدارة في التراجع عن القرارات الشرعية وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المجلس الأعلى في عدة اجتهادات منها قراري عبد العالي بن زاكورة والماموني مولاي الشريف، وأرفقت مقالها:

- بصورة من القرارين القاضيين بنقلها.

- وبنسخة من التظلم الإداري.

وبناء على مذكرة جواب النائب الإقليمي بتاريخ 1996/06/19 بما يفيد أن قرار الاحتفاظ بالطاعنة بمدرسة احصاين بعد نقلها إلى مدرسة تكاديرت اتخذ في إطار ماله من سلطة تقديرية في نقل معلم من قسم لآخر ومن مدرسة لأخرى في حدود منطقة شيشاوة تحقيقا لما تقتضيه المصلحة العامة التي لا يمكن موازاتها بالمصلحة الخاصة للطاعنة بالاحتفاظ بها بمدرسة لا تفصلها عن مدرسة احصاين إلا بضع كيلومترات، ملتصا الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ بصفة قانونية لطرفي الدعوى تم إدراج القضية بجلسة 1996/09/11 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل، وبعد إعفاء القاضي المقرر من تلاوة تقريره،

اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبث فيها فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي، وتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة اليوم.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

أصدرت المحكمة، وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية الحكم الآتي نصه:

### التعليل

#### في الشكل:

حيث قدم المقال ممن له الصفة والمصلحة في تقديمه ووفق الشروط والآجال المنصوص عليها قانونا، فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### وفي الموضوع:

حيث تهدف الطاعنة إلى إلغاء القرار القاضي بإعادتها إلى مدرسة احصاين بعد نقلها منها إلى مدرسة تكاديرت بأقل من ثلاثة أشهر من السنة الدراسية 1995-1996 موجهة عدة مؤاخذات للقرار المذكور، تتمثل في عدم تأسيسه على سبب يبرره مما يعتبر انحرافا في استعمال السلطة.

وحيث إن القرار المطعون فيه والقاضي بإعادة الطاعنة إلى مدرسة احصاين يعد بمثابة سحب ضمنى للقرار السابق القاضي بنقلها إلى مدرسة تكاديرت استجابة لطلبها.

وحيث إنه في غياب نص صريح في موضوع سحب القرارات الإدارية وتنظيمها، أقر الاجتهاد القضائي بكل من مصر وفرنسا والمغرب قاعدة لا يجوز بمقتضاها للإدارة أن تسحب القرارات الإدارية التي صدرت عنها مطابقة لأحكام القانون، والتي ترتبت عنها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة وعليه، فالإدارة لا تملك إمكانية السحب إلا بالنسبة لقراراتها غير الشرعية.

وذلك بشرط أن تعمد إلى ذلك داخل الأجل القانوني للطعن بالإلغاء أي داخل أجل ستين يوما من تبليغ القرار الفردي، وأنه بمضي هذا الأجل دون استعمال الإدارة لهذه الإمكانية فإن القرارات المعيبة تصبح محصنة من الإلغاء، ولا يجوز بالتالي للإدارة أن تعمد إلى سحبها.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يستند لأي سبب من الأسباب المبررة لإلغاء أو سحب القرار السابق الذي بمقتضاه تم نقل الطاعنة إلى الجهة المطلوبة، وأنه لا يجدي النائب الإقليمي مجرد ادعاء تحقيق المصلحة العامة للرجوع عن قرار سليم ترتب للطاعنة بموجبه مركز قانوني لم يجد في

وضعيتها ما يؤثر فيه مما يعتبر معه القرار المطعون فيه متسما بالتجاوز في استعمال السلطة المبرر لإلغائه.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ومقتضيات القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :

تحكم بإلغاء القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمراكش

بتاريخ 1995/11/15 .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الاستقالة:

استقالة الموظف تحت الإكراه والضغط  
القاعدة

- الاستقالة تحت الضغط والإكراه أو سبب المرض العقلي لا يعتد بها.
- إن قبول الإدارة استقالة الطاعن مع علمها بحالته كما يشهد بذلك ملفه الطبي الذي تتوفر عليه، ودون أن تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في هذا المجال في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، تنطوي على هدر هذه الحقوق وتشكل شططا في استعمال السلطة.
- إن إنهاء العلاقة الوظيفية بين الطاعن وبين الإدارة بسبب قبول الاستقالة المذكورة لا يحول دون إرجاعه إلى سلك الوظيفة العمومية والمنصب الذي كان يشغله.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم الإلغاء

حكم رقم 210 بتاريخ 97/06/25

ملف رقم: 95 /77 غ

رقيق الحفيضي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 صفر الخير 1418 الموافق 25 يونيو 1997 أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش  
الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد رقيق الحفيضي - معلم - الساكن بزقة غزوة بدر رقم 7 الحي الصناعي الصويرة  
نائبه عبد الوهاب رافع في إطار المساعدة القضائية المحامي بهيئة مراكش.

من جهة

وبين:

1. السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى



## الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 95/08/04 و الذي عرض فيه أنه كان يدرس بمدرسة مولاي الحسن بقيادة سيمو إقليم الصويرة التابعة لمجموعة مدارس الحنشان و أنه أثناء العمل أصيب بانهيار عصبي سنة 1975 نقل على إثره إلى مستشفى الأمراض العقلية و ظل يعالج بالمستشفيات إلى أن شفي، و لما عاد إلى عمله منعه مدير المؤسسة مما اضطر معه إلى مكاتبة وزارة التربية الوطنية التي توصلت برسالة بتاريخ 95/04/17 و أخبرته بأنها لا يمكنها أن ترجعه لأن هناك قرار بالاستقالة مؤرخا ب 1980 /09/28 جاء استجابة لطلبه وأنه بمقتضى هذا المقال يطعن في قرار السيد وزير التربية القاضي بعدم إرجاعه إلى عمله المبني على استقالة غير موجودة معتمدا على ما يلي:

إن الطاعن لم يسبق له أن قدم أي طلب بالاستقالة من الوظيفة العمومية بمحض إرادته لأنه بتاريخ تقديم طلب الاستقالة المزعوم كان نزيفا بمستشفيات الأمراض العقلية وبالتالي فإن القرار الإداري القاضي بعدم إرجاعه إلى العمل جاء مشوبا بالشطط بسبب تجاوز السلطة لأن الوزارة تعلم من خلال ملف الطاعن الإداري أنه كان يعاني من مرض عقلي مضييفا بان الاجتهاد القضائي قد دأب على عدم قبول طلب الاستقالة الصادرة تحت الضغط والإكراه أو في حالة فقدان الوعي وأن الإدارة لما رفضت إرجاع الطاعن تكون قد خرقت الفصل 44 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يعطي الحق للموظف في رخص لمدة طويلة في حالة الإصابة بمرض عقلي وأنه كان على الإدارة أن تبحث في ملف الطاعن والتحقق من الأمراض الخطيرة التي كان مصابا بها وبالتالي ترجعه إلى عمله أو تحيله على التقاعد ملتصقا بإلغاء القرار القاضي بعدم إرجاعه إلى عمله ، وترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وأرفق المقال بنسخة من رسالة والإشعار بالتوصل وبالقرار موضوع الطعن وبقرار المساعدة القضائية مع الإعلام بصدور القرار وبشهادة من المستشفى.

وأجاب السيد الوكيل القضائي للمملكة عن السيد وزير التربية الوطنية بمذكرة التمس

فيها:

من حيث الشكل التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالإلغاء، ذلك أن المقرر المطلوب إلغاؤه ليس من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للطاعن ما دام الطعن غير منصب على قرار الاستقالة نفسه الذي أحدث الآثار القانونية التي اعتقد المعني بالأمر بأنها مضرّة بمركزه

القانوني، وأن قرار رفض الإرجاع لم يحدث بذاته أي ضرر للطاعن بل الأكثر من ذلك فهو لا يخرج عن كونه عملاً تنفيذياً يهدف إلى المحافظة والحرص على تطبيق القانون.

**ومن حيث الموضوع:** وكرد على الوسيلة المتعلقة بخرق الفصل 44 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لاحظ السيد الوكيل القضائي بأن الطاعن خلط بين مفهوم الاستقالة وبين الرخص الطبية الطويلة الأمد، ذلك أن الإدارة لم تبين قرار الحذف على الرخص الطبية بل تم التشطيب على الطاعن بناء على موافقة اللجنة المختصة على طلب الاستقالة المقدم بتاريخ 1980/09/24 بصفة شخصية هذا من جهة، ومن جهة ثانية وكرد على الوسيلة الثانية المتعلقة بعدم مشروعية القرار لاحظ الوكيل القضائي أن الإدارة قد استجابت لطلب الطاعن وتم حذفه بناء على مقتضيات الفصلين 76 و 77 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وبعد موافقة اللجنة المكلفة بذلك، مضيفاً أن إنهاء العلاقة الوظيفية يجعل حداً لكل عودة إليها اللهم إذا تعلق الأمر بتوظيف جديد وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية، مستدلاً في ذلك على ما ورد في كتاب روني شابي ج 2 الطبعة 6 الصفحة 192 وعلى ما ورد في موسوعة دالوز القانون الإداري ج 2 مجموعة قرارات مجلس الدولة ص 2.6 . 4 .

وأخيراً لاحظ الوكيل القضائي كذلك أن الادعاء بكون الطاعن كان مريضاً ولم يقدم طلب استقالته بمحض إرادته لا يسمح لقاضي الإلغاء بمراقبة مشروعية قرار الاستقالة ما دام الطاعن غير منصب على هذا القرار، وما دام العمل القضائي وأيضاً الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لا يجوز له الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، كما أن الطاعن لم يثبت أنه لما تقدم بطلب الاستقالة كان عديم الإدراك والتمييز ملتصقاً بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً مرفقاً مذكرته بصورة من طلب الاستقالة ورسالة إخبار الطاعن بقبولها وبقرار الحذف من الأسلاك الإدارية.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون التي لاحظ فيها أن المحكمة الإدارية وانطلاقاً من الاختصاص المخول لها بمقتضى المادة 8 من قانون 41/90 لا ينبغي أن تقتصر فقط على إلغاء قرارات الفصل المطعون فيها بعدم المشروعية، ولكن أيضاً التصدي لجوهر المنازعة وترتيب النتيجة القانونية للطاعن كما يقرر ذلك قانون الوظيفة العمومية إذ أن هذا الصنف من الدعاوى أصبح بصريح القانون من صميم القضاء الشامل، مضيفاً أنه على القاضي أن يعمل على تكييف هذا النوع من الدعاوى ويعتبرها دعاوى الوضعية الإدارية للموظف العمومي. وفي الأخير أكد بأن ما يدعيه الطاعن من كونه كان عديم التمييز وقت طلب الاستقالة أمر يتعذر إثباته مقترحاً على المحكمة أن تقضي برفض الطلب.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 96/01/19 الرامي إلى إجراء بحث على يد المستشار المقرر.

وبناء على نتائج البحث المنجز بتاريخ 96/05/08 والتي أكد فيه الطاعن أنه أصيب بمرض عقلي منذ شهر يوليو من سنة 1974، ومنذ ذلك الحين وهو يتردد على مستشفيات الأمراض العقلية وأنه في التاريخ الذي قدم فيه استقالته كان مريضا وإرادته كانت مشوبة بعيب الإكراه المتجلي في الضغط الذي كان يشعر به من تصرفات المدير، ملتصقا في الأخير بالحكم له بتعويض فقط اعتبارا لعدم قدرته على ممارسة مهنة التعليم.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 96/07/24 الرامي إلى إجراء خبرة طبية على المعني بالأمر.

وبناء على نتائج الخبرة المنجزة من طرف الدكتور غزوان جمال والدكتور رحو الحسن التي جاءت تفيد أن التاريخ الذي تم فيه تقديم الاستقالة كان المعني بالأمر في حالة مرض مؤثر على تصرفاته.

وبناء على تبليغ نسخة من تقرير الخبرة للأستاذ رافع عن الطاعن والسيد الوكيل القضائي عن المدعى عليها تباعا بتاريخ 97/04/07 و 97/02/14 وعدم تعقيبهما.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 97/04/29 المبلغ للطرفين بصفة نظامية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 97/06/11 أكد فيها السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون مستنتاجاته الكتابية فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 97/06/25.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

### التعليل

#### في الشكل

وحيث إن الدعوى تهدف إلى الحكم بإلغاء القرار القاضي بعدم إرجاع الطاعن إلى عمله.  
و حيث إن الوكيل القضائي للمملكة التمس التصريح بعدم قبول الطلب لأن الأمر يتعلق بقرار إداري من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للطاعن.  
وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة إلى كتاب رقم 95/412600 بتاريخ 95/06/27 يتضح أن الطاعن سبق له بمقتضى رسالته المؤرخة في 95/03/22 أن تظلم لدى وزارة التربية

الوطنية متراجعا عن قرار الإستقالة كما جاء في موضوع الكتاب الأنف الذكر، وأنه لما رفض طلبه من طرف الإدارة طعن في هذا الرفض مبررا الظروف و الملابس التي تم فيها إبعاده من الوظيفة معيبا على الإدارة أنها قبلت استقالته والحال أن هذه الاستقالة صدرت منه تحت تأثير مرض عقلي لم يكن حينئذ يعي ما يفعل.

وحيث يتجلى من خلال ذلك ومن الوسائل الأخرى المعتمدة في المقال أن الطاعن يطعن ضمنيا في قرار قبول الاستقالة وهو قرار إداري أحدث آثارا أثرت على المركز القانوني للطاعن وبالتالي يتعين قبول العريضة لتوفرها على شروط الطعن بالإلغاء وكافة الشرائط الشكلية.

### وفي الموضوع

وحيث إن لكل قرار إداري أركاننا لا يقوم إلا بها وركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه هو طلب الاستقالة.

وحيث إن المحكمة حتى تتأكد من صحة هذا الطلب (طلب الاستقالة) شكلا ومضمونا أمرت بإجراء خبرة طبية عهدت بها إلى طبيين خبيرين في الأمراض العقلية والنفسية.

وحيث إنه بتاريخ 1997/01/23 أنجز الطبيين المذكوران الخبرة المطلوبة التي جاء فيها أنه يتبين من خلال دراسة الملف الطبي للطاعن أن هذا الأخير كان محط متابعة من طرف الهيئة المذكورة منذ يوليو 1974 وكان يتردد على المستشفى على فترات متقطعة كان آخرها بتاريخ 1992/03/19 وأن أسباب استشفائه هي الاضطرابات الكبيرة المتعلقة بسلوكه النفسي وأضاف التقرير الطبي أن المريض حضر مرتديا ثيابا مهملة و اماءاته معبرة وأن التواصل معه كان بصورة جيدة وأنه يحتفظ بذاكرات نسبيا وأن محتوى حديثه يبين بوضوح حالة مرضية مقرونة بهذيان غير منظم يضيف عليه الإحساس بالاضطهاد وبأفكار صوفية دينية والكل معبر عنه بنغمة عصبية كما يلاحظ في بعض الأحيان لدى المعني بالأمر اضطراب في تسلسل التفكير ليخلص التقرير إلى نتيجة مؤداها أن تصرفات المعني بالأمر تأثرت مباشرة بالمرض الذي كان ولا يزال يعاني منه وأن طلب استقالته بتاريخ 1980/09/24 كان تحت تأثير مرضه العقلي.

وحيث إن طالب الاستقالة ينبغي ألا يكون في حالة مرض نفسي أو تحت إكراه مادي ( انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي 22 مايو 1968 قضية الأنسة خليف ص 1991 أورده روني شابي في كتابه القانون الإداري المجلد 2 الطبعة السادسة ص 193.

وحيث إن الطاعن - وحسب التقرير الطبي - لم يكن في وضعية صحية سليمة كي يتقدم بطلب للاستقالة من منصبه.

وحيث إن الإدارة كانت عاملة بظروفه هذه خاصة خلال الفترة التي كان يمثل فيها للشفاء ( من سنة 1980 إلى يوليو 1994) ورغم ذلك استجابت لطلبه والحال أنها كان ينبغي أن تمتعه بمقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية مما يليق معه التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام ركن السبب.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المسطرة المدنية والفصول 5-7-8 من قانون 41/90 محدث بموجبه المحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا و حضوريا.  
بقبول الطلب شكلا.  
وفي الموضوع: بإلغاء قرار رفض طلب إرجاع الطاعن إلى عمله.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## السكن الوظيفي:

السكن الوظيفي يخصص للموظف الممارس فعليا نشاطه المهني بتلك المؤسسة

### القاعدة

- السكن الوظيفي الملحق بمؤسسة تعليمية... هو مخصص للموظف الممارس فعليا نشاطه المهني بتلك المؤسسة.
- ترقية الموظف إلى سلم أعلى مع تكليفه بمهمة لا علاقة لها بالمؤسسة الأولى تجعل الإدارة محقة في طلب إفراغه من السكن الوظيفي ... والإنذار الرامي إلى الإفراغ لا يكون متسما بالتجاوز في السلطة ... إلغاؤه .. لا .

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء

ملف رقم : 97/1786 غ

حكم رقم : 356 بتاريخ 1980/07/01

فاطمة أمزيل ضد وزير التربية الوطنية

### باسم جلالة الملك

بتاريخ فاتح يوليوز 1998، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الحكم الآتي نصه:

**بين:**

السيدة فاطمة أمزيل المفتشة الاقتصادية بنيابة الفداء درب السلطان.

نائبها: ذ/ الحرفافي محمد محام بنقابة الدار البيضاء.

من جهة

**وبين:**

السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه - الرباط.

السيد الوزير الأول - الوزارة الأولى الرباط.

السيد مدير تكوين الأطر المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

من جهة أخرى

العون القضائي للمملكة الرباط.

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 97/07/30 والمعفى قانونا من أداء الرسم القضائي والذي تطعن فيه المدعية بواسطة دفاعها في القرار الصادر عن السيد مدير تكوين الأطر المكلف بمديرية الشؤون الإدارية نيابة عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/11/28 والانذار رقم 103.163 بتاريخ 97/05/20 عن نفس الجهة القاضي عليها بإفراغ السكن الوظيفي الذي تشغله بثانوية شوقي الدار البيضاء أنفا.

ذلك أن المدعية وضعت سنة 1966 كمقتعدة مساعدة بثانوية القصر الكبير ثم تم إدماجها في إطار المقتصدين المتمرنين السلم العاشر الدرجة الأولى ابتداء من 67/04/01 وظلت وضعيتها جامدة إلى أن توصلت من نائب وزارة التربية الوطنية برسالة تخبرها بتعيينها كمفتشة للمصالح الاقتصادية درب السلطان الفداء التابعة للمفتشية الجهوية للاقتصاد بالدار البيضاء تعيين مقرون بوجوب إفراغ السكن الوظيفي الذي تشغله بثانوية شوقي للدار البيضاء بحكم مهامها كعمونة لثانوية شوقي.

ويؤخذ على القرار المطعون فيه صدوره بكيفية غير مشروعة، فالإدارة لم توضح الدافع الحقيقي لاتخاذ القرار الذي ليس مصلحة المرفق وحسب التسيير الإداري وإنما أريد منه محابة شخص غير العارضة التي حرمت من الترقية إلى السلم 11 مثل زملاء لا يتوفرون على أقدميتها وهم الآن مفتشون ممتازون لزالوا يتمتعون بسكنهم الوظيفي.

وأن نقل العارضة من إطارها كعمونة إلى إطار المفتشة المقرون بوجوب إخلاء السكن بدعوى الترقية ألحق بها حيفا واضحا مادامت قد حرمت من حق السكن الذي يعد امتيازاً مهما في الوقت الراهن خاصة وأنها لا تملك أي سكن خاص بالدار البيضاء ولقد تم نقلها بدون استشارتها خلافا مقتضيات الفصل 64 من ظهير 58/02/24 مما يشكل انحرافاً في السلطة.

كما يتضح من ظروف اتخاذ القرار المطعون فيه في صورة ترقية تخفي في الواقع صبغة القرار التأديبي دون ذكر أسبابه ودون منح الضمانات المخولة لها قانونياً للدفاع عن حقوقها في هذا المجال، مما يجعل قرار الأمر بإخلاء السكن الوظيفي الذي تتمتع به العارضة متسماً بالشطط في استعمال السلطة، كما خرق مبدأ المساواة بين الموظفين إذ أن هناك عدداً كبيراً من الموظفين نقلوا من وظيفتهم وعينوا في مناصب أخرى إلا أنهم احتفظوا بسكنهم الوظيفي.

ملتزمة في الأخير قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار القاضي على العارضة بوجوب إفراغ السكن الوظيفي الذي تشغله بثانوية شوقي بالدار البيضاء أنفا.

وأرفق المقال بالوثائق التالية:

- رسالة الإخبار بالتعيين كمفتشة (96/11/28).
- رسالة الإنذار بالإفراغ.
- قرار التعيين بتاريخ 69/06/19 كممونة مساعدة.
- منشور السيد الوزير الأول عدد 16/94/ د حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة الوكيل القضائي والتي ضمنها أن رسالة الإنذار بالإفراغ لا تشكل قرارا إداريا قابلا للطعن فيه، لأن الطعن ينصب على القرار الإداري الذي من بين شروطه الأساسية أن يمس بالمركز القانوني للطاعن بصفة مباشرة وبالتالي لا تقبل دعوى الإلغاء ضد الإجراءات السابقة عن إقامة الدعوى والتي تعتبر جزءا منها لأنها لا تنتج أي أثر قانوني.

ومن جهة أخرى، فإن الطاعنة تزعم بأن القرار المطعون فيه صدر بكيفية غير مشروعة لكونه معيبا في سببه إذ لم توضح الإدارة الدافع الحقيقي وراء اتخاذها الذي ليس مصلحة المرفق وحسن التسيير الإداري وإنما يظهر أنه أريد منه محاباة شخص آخر، وهذا القول يبقى مجردا ومفتقدا لأية قيمة قانونية وواقعية مادامت المعنية لم تستطع إثبات ما تدعيه خاصة وأن جميع القرارات الإدارية تلحقها وتطبعها قرينة السلامة إلى حين إثبات العكس، وأن المصلحة العامة هي التي اقتضت إسناد مساكن إدارية للممومنين الذين يزاولون فعلا مهام تسيير المصالح الاقتصادية بالمؤسسات التعليمية المتوفرة على أقسام داخلية، كما أن المصلحة هي التي اقتضت مطالبة الطاعنة بإفراغ السكن الوظيفي الذي سبق منحه إياها بمناسبة شغلها لمهمة ممونة بثانوية شوقي بعدما لم يبق لها حق إعمارها بحكم ترقيتها إلى إطار مفتشة المصالح الاقتصادية بناية درب السلطان الفداء التابعة للمفتشية الجهوية للاقتصاد بالدار البيضاء وإسناد مهمة التفتيش إليها بحيث يتعذر الإبقاء عليها هناك بضرورة إسناد ذلك السكن لمن سيخلفها بالمؤسسة المذكورة كمموم، وأن عدم إفراغها يعني حرمان المؤسسة من تسيير أمثل لمصلحتها الاقتصادية وأن الإدارة غير ملزمة بتوفير السكن الوظيفي للطاعنة إذ أن منح هذا السكن يكون من قبل خدمة المرفق العمومي وحسن تسييره، ومن ثم فإنه لا يعتبر حقا مكتسبا ولا شرطا للاستمرار في أداء العمل حول الإدعاء بكون القرار مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة.



إن الانحراف في السلطة هو إصدار جهة إدارية قرارا داخلا في اختصاصها لهدف مخالف للهدف الذي رسمه القانون، والمقرر الإداري المشوب بعيب الانحراف يكون قرارا سليما في كل عناصره الأخرى التي لا تتعلق بالبواعث والأهداف والمقاصد.

وإن ترقية الطاعنة من إطارها كعمونة إلى إطار مفتشة المصالح الاقتصادية السلم 11 ترقية قانونية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عقوبة تأديبية إذ لم تمس وضعيتها الإدارية بالانتقاص ولم تؤثر عليها سلبا بل حسنتها كما أن هذه الترقية جاءت متماشية مع منصوص المادة 47 من المرسوم 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وحيث إنه باستقرار النصوص المنظمة للترقية فإننا لا نجد ما يفيد ضرورة أخذ رأي الموظفين المراد ترقيةهم لرأيهم وموافقهم من أجل ترقيةهم، وإن الطاعنة لا توجد في وضعية انتقال بل قد تمت ترقيةها من سلم إلى سلم أعلى، كما أن مصلحة المرفق هي التي اقتضت إخلاء المعنية بالأمر من السكن الإداري وليس نقلها، كما أن الطاعنة لم تعط ولو إسما واحدا ممن تزعم أنهم انتقلوا وعينوا في مناصب أخرى واحتفظوا بسكناهم الوظيفية، فإن مسألة حصول الموظف على سكن وظيفي يتوقف على مدى توفر الجهة التي أصبح الموظف ينتمي إليها على سكن ولا تجبر الإدارة على توفيره له، ملتصقا في الأخير عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع رفض الطلب.

وحيث صدر بتاريخ 98/04/22 أمر التخلي بلغ للأطراف بجلسة 98/05/27 وبها أكد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته الكتابية التي اقترح فيها عدم قبول الدعوى لأن مصلحة الطاعنة المباشرة غير متوفرة ما دام أن الحكم بالإلغاء سوف يضر بمصلحتها.

وأدرجت القضية بالمدولة لجلسة 98/06/17 تم مددت ليومه وبها صدر ما يلي:

### التعليل

في الشكل: حيث إن الإنذار المطعون فيه صدر بتاريخ 97/05/20 وليس بالملف ما يفيد تاريخ تبليغه للطاعن فيكون الطعن المقدم ضده بتاريخ 97/07/30 قد وقع داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية.

وحيث وإن كان القرار موضوع الدعوى هو عبارة عن إنذار من أجل إفراغ السكن الوظيفي فقد تضمن أنه في حالة امتناع الطاعنة عن الاستجابة له فإنها ستتعرض للتوقيف عن العمل، وبذلك يكون من نتيجة تنفيذه المساس بمصلحتها المادية فهو إذن قرار إداري مستجمع لكافة عناصره.

وحيث بذلك يكون الطلب جاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية فهو مقبول.

وفي الموضوع: حيث يرمي القرار المطعون فيه إلى إنذار الطاعنة من أجل إفراغ السكن الوظيفي الخاص بمسير المصالح الاقتصادية لثانوية شوقي بالدار البيضاء، وتسليم المفاتيح إلى خلفها السيد أبو رزق محمد.

وحيث إن المدعية كانت تعتمد السكن المذكور بمناسبة عملها كعمونة اقتصادية بالمؤسسة المذكورة وقد تمت ترقيتها من السلم العاشر إلى السلم الحادي عشر وأسندت لها مفتشية اقتصادية بنيابة رب السلطان الفداء، والحال أن السكن الوظيفي موضوع النزاع هو مخصص للموظف الممون الذي يزاول فعلا مهام تسيير المصالح الاقتصادية بالمؤسسة التعليمية المذكورة والمتوفرة على أقسام داخلية.

وحيث إن ظروف عمل الممون تفرض عليه التواجد المستمر والدائم بمكان العمل للقيام بالإشراف والمراقبة على المطعم والداخلية وذلك حتى خارج ساعات العمل الإدارية العادية. وحيث لا يجوز للموظف اعتماد سكن وظيفي لصيق بمؤسسة أصبح لا يمارس نشاطه بها، والحال أن السكن المذكور، مكمل لإدارة وتسيير المؤسسة.

وحيث إن الطاعنة لم تثبت أنها وخلفها لهما نفس السلم 11 حتى يمكن القول بأحقيتها بالبقاء في نفس المؤسسة كعمونة اقتصادية، ذلك أنه بمجرد ترقيتها أسندت لها مهمة أعلى خارج المؤسسة الأولى.

وحيث اعتبارا لذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر وفق القانون وجاء غير متسم بالتجاوز في استعمال السلطة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 5.4.3 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: قبول الطلب

وفي الموضوع: برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## الطرد

### القاعدة

- إن الاعتداء على الأساتذة والمسؤولين الإداريين، وعدم التحلي بحسن السلوك وواجب الاحترام إزاء هيئة التدريس والإدارة سبب كاف لتبرير عقوبة الطرد.
- إن للإدارة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة في حق الطاعن حسب جسامة الخطأ ولا رقابة للقضاء عليها في ذلك إلا إذا شابها انحراف في السلطة

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم: الإلغاء

حكم رقم 14 بتاريخ 1996/03/20

ملف رقم: 95/61

اعمارة عزوز ضد وزير التربية الوطنية ومن معه

### باسم جلالة الملك

بتاريخ 20 مارس 1996 أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

بين

السيد اعمارة عزوز النائب عن أخيه اعمارة عبد الحكيم الساكن بدوار معزوز زمران قيادة سيدي رحال إقليم السراغنة.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد حرار المحامي بهيئة مراكش.

بصفته طاعنا من جهة

وبين:

- السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط
- السيد المندوب الجهوي لوزارة التربية الوطنية لقلعة السراغنة
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط
- بصفته مطلوبين في الطعن

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال المسجل لدى هذه المحكمة بتاريخ 95/06/28 والذي يطعن بمقتضاه المدعي ضد القرار الإداري الصادر بتاريخ 95/03/13 عن السيد مدير ثانوية الفاروقي الرحالي بالعطاوية بإقليم قلعة السراغنة والقاضي بطرد أخيه اعمارة عبد الحكيم من التعليم بالمؤسسة التي يتابع بها السنة الثانية علوم تجريبية. وذلك بناء على اقتراح المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 95/03/10 للنظر فيما نسب إليه من الاعتداء على الحارس العام بمحاولة قتله وأنه تقدم بتظلم استعطافي بتاريخ 95/04/19 إلى كل من السيد وزير التربية الوطنية والسيد المندوب الجهوي للوزارة بالسراغنة، ويعتمد في طعنه على كون القرار اتخذ في إطار مجلس تأديبي لم يستدع له للدفاع عن حقوقه ولم تراع في إصداره مقتضيات الدستور المغربي وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن الحق في التعليم ولم يكن كعقوبة تأديبية ملائمة للأفعال المرتكبة التي قد لا تتعدى عقوبتها الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت التي تتخذها المجالس التأديبية حتى في حالة العود وأن ما نسب إليه من محاولة القتل لا يثبت إلا بشكاية من المتضرر وتحرير الضابطة القضائية لمحضر بشأنها وصدور حكم القضاء بالإدانة بذلك فكل قرار اعتمد التهمة دون سلوك هذه المسطرة يكون تعسفيا ومتسما بالتجاوز في استعمال السلطة المستوجب إلغاءه وعزز المقال بكتاب صادر عن مدير الثانوية بتاريخ 95/03/13 ونسخة من التظلم الاستعطافي.

وبمذكرة مؤرخة في 95/10/03 يؤكد السيد الوكيل القضائي أن التلميذ عبد الحكيم قام بأعمال تتنافى مع الأخلاق والآداب والانضباط الواجب التحلي به اتجاه المؤسسة واتجاه زملائه والأساتذة والمسيرين والمشرفين على الثانوية، ذلك أنه صباح يوم الجمعة 95/03/10 اعتدى على الحارس العام للخارجية بالثانوية السيد محمد زهري وذلك بلف أطراف جلاببه على عنقه وخنقه مع تهديده بالقتل أمام شهود عيان تدخلوا وقتها لمنع الاعتداء وهم عبد القادر الموحي حارس عام وخبثيع جمال وعبد اللطيف الشرقي المسؤول عن مكتب الغياب الذي كان محل سب وقذف منه، هذا بالإضافة إلى ما ينقل ملفه من ملاحظات عدم الانضباط في الساحة وعدم الامتثال لأوامر المسيرين بالمؤسسة مع كثرة تغيباته وضعف نتائجه في الدورة الأولى من سنة 1994-1995 التي لا تتعدى 67 ر6 في الوقت الذي استنفذ فيه سنوات التمدرس، وأنه بناء على شكاية تقدم بها الحارس العام بشأنه انعقد المجلس التأديبي بحضوره إلا أنه لم يجد أي عذر لتصرفاته غير اللائقة والتي كانت سببا في اتخاذ قرار طرده نهائيا من المؤسسة بعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية خلاف ما يدعيه الطاعن.

وأن محاولة الربط بين المتابعة القضائية وبين المتابعة الإدارية في إثبات محاولة القتل لا تنبني على أساس اعتبارا أن الدعوى العمومية تهم أطرافاً غير مسيرين لمؤسسة تعليمية ومسؤولين على الحفاظ على نظامها بالتصدي لكل من يسعى من التلاميذ إلى الإضرار بها وبالمشرفين عليها أو العاملين بها خاصة أن قرار الطرد لم يعتمد محاولة القتل وحدها وإنما استند كذلك لأفعال أخرى ارتكبتها المعني بالأمر خرقاً للقانون تملك الإدارة سلطة تقديرها وتحديد العقوبة الملائمة لها ملتصقة في الأخير الحكم برفض الطلب.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ بصفة قانونية لطرفي الدعوى أدرج الملف بجلسة 14 فبراير 1996 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل، وبعد إعفاء المقرر من تلاوة تقريره اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها، فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد شرعية القرار المطعون فيه واقترح الحكم برفض الطلب، فتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة 96/02/28 تم تمديدها لجلسة 96/03/13 ثم لجلسة اليوم.

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

أصدرت المحكمة، وهي متكونة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية الحكم الآتي نصه:

### التعليق

في الشكل: حيث قدم المقال مستوفياً لكافة شروطه الشكلية فإنه يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلاً.

وفي الموضوع: حيث ثبت من خلال أوراق الملف وخاصة محضر المجلس التأديبي وما أرفق به من تقارير صادرة عن كل من السيد الموحد الذي يعمل بمكتب الحراسة العامة والسيد الشرقي عبد اللطيف المسؤول عن مكتب الغياب وأن المعني بالأمر ارتكب في حق الحارس العام السيد محمد الزوهري والمسؤولين بالمؤسسة مخالفات متعددة تم عرضه بسببها على المجلس الداخلي المخول مهمة التأديب بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 72/02/11 تحت رقم 2.72.113 وأنه نظراً لجسامة الأفعال الثابتة في حقه والمتمثلة في الاعتداء على الحارس العام بخنقه وتهديده بالقتل وانهياله على السيد الشرقي بالسب والشتم اللاذع.

ونظرا كذلك إلى تغيباته المتكررة وضعف النتائج التي حصل عليها أصدر المجلس القرار المطعون فيه والقاضي بطرده نهائيا من المؤسسة.

وحيث أن ما ثبت في حق المعني بالأمر من أفعال يعتبر منافيا لما يجب أن يتحلى به من حسن السلوك والأخلاق وواجب الاحترام والتقدير تجاه الأساتذة والمسؤولين بالإدارة وتنفيذ تعليماتهم باعتبارهم الساهرين على حسن سير المؤسسة وتطبيق النظام الداخلي بها، الشيء الذي يكون معه للإدارة الحق في تقدير العقوبة الملائمة للأفعال التي ارتكبتها، وبالنظر كذلك إلى النتائج التي حصل عليها في الدراسة ومدى مواظبته عليها.

وحيث إن القرار الذي يتخذه المجلس الداخلي كهيئة تأديبية يكون قابلا للتنفيذ بمجرد تضمينه في محضر الاجتماع الذي توجه نسخة مطابقة لأصله إلى نيابة العمالة أو الإقليم عملا بمقتضى الفصل 11 من قرار وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الأطر الصادر بتاريخ 72/02/21 تحت عدد 142.72 دونما حاجة إلى مصادقة النائب الجهوي عليه.

وحيث بناء عليه يعتبر الطعن في قرار الطرد غير ذي أساس ويتعين بالتالي الحكم برفضه.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-32-37-38-39-50 من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

### لهذه الأسباب

إن المحكمة وهي تقضي علنيا ابتداءيا وحضوريا.

تصرح في الشكل: بقبول الدعوى

وفي الموضوع: تحكم برفض الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## □ الفصل عن الدراسة

زواج التلميذة لا يسقط حقها في الانتفاع من خدمات مرفق التعليم  
القاعدة

زواج التلميذة لا يسقط حقها في الانتفاع من خدمات مرفق التعليم الثانوي كما أن تواجدها بهذا المرفق لا ينطوي على أي تأثير سلبي بالأخلاق العامة التي تذرعت بها جهة الإدارة ولم يؤيد مخالفتها بمقبول.  
رفض إعادة تسجيل الطاعنة فيه مساس بمبدأ المساواة في التعليم وغير مرتكز على سبب صحيح ويتسم بالتجاوز في استعمال السلطة...الإلغاء.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بفاس

حكم عدد 96/295 بتاريخ 1996/07/17

ملف عدد 96/16

المرابط جلييلة ضد وزير التربية الوطنية

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 17 يوليوز 1996، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس الحكم الآتي نصه :

بين

السيدة المرابط جلييلة بنت عبد القادر في شخص والدها عبد القادر المرابط،  
بزنقة الكدوس البهاليل. نائبها الأستاذان محمد بيولي ومحمد المر.

من جهة

وبين:

1. السيد مدير ثانوية محمد القري بالبهاليل.
  2. السيد النائب الإقليمي بوزارة التربية الوطنية بصفرو
  3. السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط
- نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة الجاعل محل المخابرة معه بمكتب السيد  
محصل الضرائب بقباضة البطحاء.

من جهة أخرى

## أولاً: الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 22 يناير 1996 معفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون الذي عرضت فيه المدعية بواسطة دفاعها الأستاذين المرس وبيولي أنه في بداية افتتاح الموسم الدراسي 96/95 تقدمت إلى المسؤول عن التسجيل في المؤسسة من أجل أداء اللوازم المتطلبة حتى يمكنها متابعة دراستها في أحد أقسام التاسعة إعدادي للموسم المذكور غير أن المسؤول عن التسجيل رفض القيام بذلك بعلّة أن المدير أعطى تعليماته بعدم قبولها في المؤسسة لكونها متزوجة ومعارضة زوجها في قبولها كتلميذة، فوجهت كتاباً إلى السيد مدير الإعدادية مؤرخ في 95/10/10 وإلى السيد النائب مؤرخ بنفس التاريخ أجاب عنه على خلاف المدير بالرغم من ظرف مصلحة البريد وأن الأسباب التي وردت في جواب السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بصفرو على التظلم يوضح منها الشطط في استعمال السلطة ذلك أن عدم الحضور وقت التسجيل غير صحيح ولو كان ذلك لما تم إيراد أسباب أخرى وأن رفض الزوج ليس له مبرر قانوني ولا تربوي ولا حتى أخلاقي، أما موقف الأب فليس من الأشياء التي للأب فيها ولاية على ابنته وبخصوص القانون الداخلي للمؤسسة فإنه إذا كان من حق المؤسسة أن تنظم فليس لها أن تشرع خلافاً للفصل 5 و 13 من الدستور وأنه ليس من حق الأب والإدارة والمجلس الداخلي حرمان أي مواطن من حق مخول له في الدستور، لأجله تلتمس المنوب عنها الحكم بإلغاء القرار القاضي بمنعها من التسجيل بثانوية محمد القري الكائنة بالبهايل عمالة صفرو وأمر إدارة المؤسسة المذكورة بالسماح لها بالتسجيل ومتابعة الدراسة مع النفاذ المعجل وأرفقت مقالها بتظلمين مع إيصال بعثية.

## ثانياً : الإجراءات

بناء على المذكرة الجوابية المسجلة بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 4 أبريل 1996 المدلى بها من لدن السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن السادة وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي للوزارة بصفرو ومدير ثانوية محمد القري والتي جاء فيها أنه ومع عدم تقديم التلميذة لطلب إعادة تسجيلها إلا بتاريخ 1995/09/29 ، فإن سبب عدم



قبول الطلب بتسجيلها عائد بالدرجة الأولى والأخيرة إلى رفض زوجها السيد محمد منديل ذلك وأنه بتاريخ 1995/09/27 سلم زوجها طلبا لإدارة المدرسة يلتمس عدم السماح لها بمتابعة الدراسة لأنها زوجته وفي عصمته وبذلك فإن زوجها كان وراء منعها وانه من غير المقبول إعطاء أوامر للإدارة بالتسجيل في المدرسة لأن قاضي الإلغاء يحكم ولا يدير وكرس ذلك المجلس الأعلى في قراره المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 6 سنة 1 وكذلك المحاكم الإدارية كما أن الطعن غير مقبول لوجود الدعوى الموازية مادام النزاع يكتسي صبغة اجتماعية تدخل في نطاق الأحوال الشخصية وعلى المعني بالأمر مقاضاة زوج ابنته قصد الحصول على حكم يسمح لها بمتابعة الدراسة وعدم اعتراضه على ذلك والتماس الحكم بعدم قبول الدعوى وأرفق مذكرته بصورة شمسية لطلب الزوج وعقد النكاح.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 1996/04/12 المدلى بها من لدن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بإقليم صفرو والتي تضمنت بأن التلميذة المرابط جلييلة لم تحضر في وقت التسجيل الذي هو 1995/09/13 وأن الرسالة لم تتوصل بها مصالحه إلا في 1995/10/09 بعد أن مر على وقت التسجيل وقت طويل وأنه بعد أن ثبت زواج التلميذة أصبح تسجيلها متعذرا طبقا للقانون الداخلي للمؤسسة الذي لا يسمح للمتزوجات بمتابعة الدراسة حفاظا على السير العادي للمؤسسة وضمانا للأخلاق العامة داخلها خاصة التي يتواجد فيها الأطفال والمراهقين وأرفق هذه المذكرة بنسخ من القانون الداخلي للمؤسسة مع الرسالة الموجهة من النيابة إلى وزارة التربية الوطنية رقم 166.

وبناء على الأمر بالتخلي المتخذ في القضية المعتبرة جاهزة للحكم فيها وتبليغ نسخ منه إلى طرفيها مع استدعائهما للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 1996 وإحالة القضية على السيد المفوض الملكي لوضع مستنتاجاته بمناسبة وفي الجلسة المذكورة تخلف الطرفان رغم التوصل فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي لبسط مستنتاجاته الكتابية التي خلص بمقتضاها إلى أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون مقترحا الحكم بإلغائه ثم أعلن عن اختتام المناقشة وحجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسته يومه.

### ثالثا: التعليل

#### وبعد المداولة طبقا للقانون

##### حول القبول:

حيث إنه بتسجيل عريضة الادعاء أمام جهة القضاء الإداري بتاريخ 22 يناير 1996 وقبل انقضاء أجل الشهرين من تاريخ اتخاذ القرار محلها الذي هو 21 نونبر 95 تكون المواعيد المحددة لرفعها قد احترمت بل واقتترنت بان محترمها ذي مصلحة نابعة من الأثر الذي تركه ذلك المقرر المطعون فيه بالإلغاء بمركزه القانوني ومن ثم تعيين التصريح بقبول الطعن المائل من هذه الزاوية.

##### حول الموضوع:

حيث إن حاصل طلب الطرف المدعي من دعواه هذه الحكم أساسا بإلغاء القرار القاضي بمنع تسجيله بثانوية محمد القري بالبهايل وارتكز موقف الجهة مصدرته على إتيانها للتصرف المطعون فيه مملى من اعتبارات الأخلاق العامة السائدة داخل المؤسسات التي يتواجد فيها الأطفال المراهقون و بعدم التقدم بإعادة التسجيل في الميعاد المحدد علاوة على التوصل باعتراض من الزوج قصد الحيلولة دون حصول هذا التسجيل فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه.

حيث نعى الطرف الطاعن على المقرر المطعون فيه مخالفته للمبادئ القاضية بالمساواة أمام القانون وبالحق في التربية فضلا عن النقصان في التعليل.

وحيث إن المادة الخامسة من الدستور المراجع سنة 1992 تنص على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون كما تنص المادة السادسة على أن الإسلام دين الدولة بالإضافة إلى المادة 13 التي تؤكد على أن التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن الحق في التربية والمساواة في الحقوق هي طبيعة يضمنها الدستور ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة بأن تكفل للأفراد تحقيقها.

وحيث بأنه بالرجوع إلى الشرع الإسلامي يتبين أن الإسلام يسوي بين الرجل و المرأة في حق التعليم وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من طبق هذا المبدأ ويروى أن إحداهن قد قالت للرسول عليه الصلاة والسلام: "غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من

نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن يوم كذا وكذا". فأتاهن فعلمهن مما علمه الله. وكذلك فقد تابعت السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب تعليمها على الشفاء العدوية بعد زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للشفاء: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة". والمقصود برقية النملة تحسين الخط. ومفاد هذا أن طلب العلم بعد الزواج غير محظور شرعا فضلا على أن القانون لا يحرمه والعرف لا ينكره وبذلك يظل هذا الحق قائما لا يجوز منعه ولو في جهة معينة أو مكان محدد.

وحيث إنه على مقتضى هذا البيان فإن استمرار الاستفادة من خدمات مرافق التعليم الثانوي عامة لا يعرقل بزواج التلميذة إن هي أصرت على مواصلة تعليمها، وليس لتواجدها بالمؤسسة أي مساس بالأخلاق العامة، لأنه لا يتصور عقلا وواقعا تأثيرها على بنات جنسها بالسلب كما ذهب إلى ذلك الطرف المدعى عليه إن لم تكن هي التي صانت عرضها والجديرة بالمبادرة بالاحترام، وفي ذلك نشر لجو التآلف داخل المؤسسة التعليمية التي يعينها بالأساس ضمان سير المصالح التي ترعاها على وجه سليم بعيد عن أي اضطراب أو عرقلة ودون تمييز بين التلاميذ المتزوجين والتلاميذ غير المتزوجين أو المفاضلة بين مراكز هؤلاء المسلم بحقهم في التعليم على حد سواء علما بأن ذلك لا يسلب حق إدارة المؤسسة التربوية في بسط رقابتها على التلميذة التي أصبحت متزوجة، وكباقي التلاميذ مراعاتها للسلوك المدرسي الواجب التقيد به والمعتبر أدنى إخلال بمضامينه مدعاة لاتخاذ ما تراه من جزاء ملائم في حق مرتكبه.

وحيث إنه وعلاقة بما تقدم فإن مبادرة التلميذة جلييلة المرابط الرامية إلى تسجيلها بثانوية محمد القري القسم التاسع للموسم الدراسي 1995-1996 لا تمثل أي خرق للنظام الداخلي للمؤسسة المذكورة ذلك النظام الذي لم يحالف واضعيه الصواب فيما ضمنوه به من منع قبول تسجيل التلاميذ المتزوجين انطلاقا من اعتبارات الأخلاق العامة المستتقة من مذكرة النائب الإقليمي لإقليم صفرو المؤرخة في 12 أبريل 1996 والمنطوية فقط على مساس بسمعة أولئك المتزوجين الدال زواجهم على متانة الخلق وهو أمر يشرفهم ولا يعيبهم إن لم يكن مساسا بمبدأ المساواة في التعليم الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية وكفله دستور المملكة وبالتالي فإن هذا السبب بالذات المتصل بالأخلاق المبني على الاحتمال المانع من الأحكام و المندرج ضمن فكرة المصلحة العامة باعتبارها مصب مجموعة من الأغراض الخاصة لم يقم له سند في النازلة حتى يقوى على النيل من مبدأ المساواة الذي ظل قائما و جديرا بالجماعة بمفهوم المخالفة لقرار مجلس الدولة الفرنسي

الصادر بتاريخ 24 أبريل 1964 في قضية S.A de livraisons industrielles et commerciales الذي نص على قاعدة فحواها :

” إنه يجب على مبدأ المساواة أن ينسحب (أو يتخلف) أمام متطلبات الصالح العام” و هو أثر للتذكير غير متحقق في قضية جلييلة المرابط التي يبقى حقها في إعادة التسجيل في حكم المسلم به.

و حيث إنه وقد ثبت بالمعنى المتقدم قطع صلة القرار المطعون فيه بالصالح العام فإن ما تذرعت به الجهة مصدرته كذلك من حضور متأخر بقصد التسجيل لم يقد عليه دليل من الأوراق المستفاد منها فقط محاولتها إيجاد صيغة اتفاق للمشكل الذي طرح عليها بفعل اعتراض كل من زوج التلميذة المعنية ووليها القانوني وفي ذلك تسليم ضمني بإمكانية قبولها ثانية للمرفوض تسجيلها في حظيرتها متى حصل الاتفاق الذي توصلت بلوغه ولم توفق فيه، وبالتالي حيادها عن الأسباب الأخرى التي ذكرتها في التقرير المعد من لدنها لهذه الغاية والمعتبر مجرد إجراء زائد من عنديتها وغير صالح لتبرير ما أقدمت عليه من منع لا يخضع تنظيمه كأصل عام إلا للقانون لا إلى مجرد قرارات صادرة عنها.

وحيث إنه وعلى مقتضى ما ذكر يكون القرار المطعون فيه قد تعارض مع مبدأ المساواة وبالحق في التعليم وأخل بهذه المبادئ الدستورية العليا كما أن وقائعه الأخرى لم تكن من طبيعة تسمح بتبرير اتخاذها مما جعله تصرفا مخالفا للقانون غير قائم على سبب صحيح ومنتظره في نهاية المطاف الإلغاء ليس إلا.

#### رابعاً: المنطوق

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: ”بالغاء قرار السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بإقليم صفرو

عدد 5994 وتاريخ 1995/11/12 مع ما يترتب عن ذلك من آثار.

ويبلغ القرار للمدعية والمدعى عليهما السيد الوكيل القضائي للمملكة والسيد النائب الإقليمي.

# ملاحق

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
( 10 سبتمبر 1993 ) بتنفيذ القانون رقم 41.90  
المحدثة بموجبه محاكم إدارية (1)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1911).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني

## قانون رقم 90-41 تحدث بموجبه محاكم إدارية

### الباب الأول: أحكام عامة

#### الفصل الأول:

#### إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

##### المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم (1). وتسري على قضاة المحاكم الإدارية الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

##### المادة 2

تتكون المحكمة الإدارية:

– رئيس وعدة قضاة،

– كتابة الضبط،

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة. ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

### الفصل الثاني

#### في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

##### المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.  
يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

#### المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.  
ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآتفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

#### المادة 5

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مترتبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعيينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.  
ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عنها. ويعبر عن ذلك في كل قضية الاستقلال، سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عنها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.  
ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.



## المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة، فإن الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطرة المدنية إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب، عندما يتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ورئيسها ورئيس المحكمة الإدارية.

## المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

## الباب الأول:

### في اختصاص المحاكم الإدارية

## الفصل الأول:

### في الاختصاص النوعي

## المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

### المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:  
المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول،  
قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

## الفصل الثاني:

### في الاختصاص المحلي

### المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

### المادة 11

محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعنيين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص هذه المحاكم.

## الفصل الثالث:

### أحكام مشتركة

الاختصاص النوعي في مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

### المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع. وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في المدة داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

### المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

### المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

### المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

### المادة 17

يكون المجلس الأعلى المرفوعة إليه دعوى تدخل في اختصاصه ابتدائيا وانتهائيا مختصا أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

**المادة 18**

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

**المادة 19**

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

**الباب الثالث:**

في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

**المادة 20**

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعييب في شكله أو الانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

**المادة 21**

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

**المادة 22**

يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

**المادة 23**

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليًا أو جزئيًا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما يعد إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاد هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالمر أن يطالبوا بما يدعون من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

## المادة 24

للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

## المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت المجلس الأعلى، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيًا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

## الباب الرابع :

في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات

### المادة 26

تختص المحاكم الإدارية :

1- بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون عليها في :

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و 17 (الفقرة السادسة) و 19 (الفقرة الخيرة) و 30 (الفقرة الثانية) و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 ( 12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و 21 و 22 و 27 و 28 و 29 و 30 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الأولى 1382 ( 24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و 25 و 29 و 30 و 31 و 33 و 35 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 ( 28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة

"المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" وعبارة 36 و 38 من الظهير الشريف المذكور.

2- بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

### المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات وبببت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

### الباب الخامس:

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل

الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

### المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصول 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية) - للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلاً للاستئناف أمام المجلس الأعلى".

### المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24 (الفقرة الثانية) - تبنت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة".

### المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية:

”الفصل 69 – تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه.“

### المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

### المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

### المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 ( 20 ديسمبر 1985).
- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثه بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.247 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).
- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)،



- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

### المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثه بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 المادة 1989) .

### المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

## الباب السادس:

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل

المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

### المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة "المحكمة الإدارية" و"كتابة ضبط المحكمة الإدارية" و "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" و "قاضي نزع الملكية" و "كتابة ضبط المحكمة الابتدائية" و "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و 18 (الفقرتان الأولى والثانية) و 19 و 20 (البند 3) و 21 و 23 و 24 و 28 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 و 45 و 47 و 55 و 56 و 64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.

### المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينبه لهذه الغاية.

### المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية: "الفصل 33 – يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى المجلس الأعلى بوصفه الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

### المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية: "الفصل 62 – إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون. وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف.

## الباب السابع:

في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

### المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

– القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه:

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه،
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية،
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه.
- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 أغسطس 1959) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين،
- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين،
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216،
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم،
- القرار الصادر في 22 صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفرين والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1965) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجره خاصة تصاعدياً وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك،
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393،

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

#### المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 56 (الفقرة الأخيرة) "يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

#### المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

### الباب الثامن :

#### في فحص شرعية القرارات الإدارية

#### المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

## الباب التاسع:

### في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى

#### المادة 45

تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 46

يمارس المجلس الأعلى عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه كامل الاختصاص المخولة لمحاكم الاستئناف عملاً بأحكام الفصل 329 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية، ويزاول رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى والمستشار المقرر المعين من قبله الصلاحيات الموكلة بالفصول المذكورة أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمستشار المقرر بها.

#### المادة 48

تعفى الاستئنافات المرفوعة إلى المجلس الأعلى بمقتضى هذا القانون من أداء الرسم القضائي ويمكن أن يقدمها محامون غير مقبولين للتقاضي أمام المجلس الأعلى.

## الباب العاشر:

### أحكام متنوعة وانتقالية

#### المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ويمكن للمجلس الأعلى أن يعهد بتنفيذ قراراته إلى محكمة إدارية.

### المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

”الفصل 25 (الفقرة الثانية) – ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين“.

### المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن المجلس الأعلى والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414  
(3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90  
المحدثة بموجب محاكم إدارية<sup>(1)</sup>

### الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وباقتراح من وزير العدل،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993).

رسم ما يلي:

### المادة 1

يحدد عدد المحاكم الإدارية بسبعة (7) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### المادة 2

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

### المادة 3

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها.  
يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

<sup>1</sup> (الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 1993.11.17 ص 2261)

تعقد الجمعية العامة اجتماعا في الخامسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام. تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقا للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية. يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

#### المادة 4

يسند إلى وزير العدل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف: وزير العدل

الإمضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوي



ظهير شريف رقم 1.02.202  
 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)  
 بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية  
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

### قانون رقم 03.01

## بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

### المادة الأولى

تلتزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

### المادة الثانية

تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية:

- أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي؛
- ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية؛
- ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشء لحقوق؛
- هـ) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق؛
- و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

### المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

### المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

### المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكون من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

### المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

### المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

الرباط في : 23 رمضان 1413  
الموافق ل : 17 مارس 1993

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
الوزير الأول

### منشور رقم 80/د

إلى  
السيد وزير الدولة والسادة الوزراء

**الموضوع:** تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لوحظ أن بعض الوزارت، بصفتها الأصلية أو باعتبارها وصية، وكذا بعض الجماعات المحلية والوكالات التي تحت وصايتها لا تنفذ الأحكام والقرارات النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

ولا يخفى عنكم أن كل حكم بدون تنفيذ يعتبر عديم الجدوى ويجرد القضاء من فاعليته، وأن اقتضاء الحق بعد اجتياز مراحل التقاضي يجب أن يتم بكل سرعة إنصافاً لأرباب الحقوق وحفاظاً على هيبة الدولة وحرمتها.

فضماناً لتحقيق هذا المبتغى، أهيب بكم إلى إعطاء تعليماتكم للمصالح المختصة بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة والمؤسسات التابعة لها حتى يتسنى للمحاكم القيام بمهامها على الوجه الأكمل، ويطمئن المتقاضون بربوع المملكة على حقوقهم، وتحتفظ العدالة بمصداقيتها وفقاً للتوجيهات المولوية الرشيدة لسيدنا المنصور بالله.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

محمد كريم العمراني

منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998

بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إلى

السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يرد على الوزير الأول يوميا عدد كبير من المراسلات يشتكي أصحابها من امتناع بعض الوزارات إما أصليا أو بحكم الوصاية، وكذا بعض المكاتب الوطنية والجماعات المحلية والوكالات المستقلة، من تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية رغم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن الامتناع عن تنفيذ حكم أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به يعتبر في مفهوم القانون الجنائي "تحقيقا لأمر قضائي" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

كما ينبغي التذكير بأن تنفيذ الأحكام النهائية يعتبر أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية، وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان.

لذا أهيب بكم إلى إصدار تعليماتكم الصريحة للمصالح المعنية بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى السهر على تطبيق تعليماتكم من طرف المصالح المختصة حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمة ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين طبقا للتوجيهات الرشيدة السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز ملكه.

وتقبلوا خاص التحيات.

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمان يوسف

الرباط في: 30 شوال 1419  
الموافق ل: 17 يبرابر 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
الوزير الأول

ذ.م.ب/ف.ط

### منشور رقم 4/99

إلى

السادة وزيري الدولة والوزراء

والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة

**الموضوع:** - إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.  
- إحداث شعبة قانونية بالوزارات والمؤسسات العمومية.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، فمن الملاحظ أن عدد النزاعات القضائية، الجارية منها والمحكومة في مواجهة عدد من الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والوكالات المستقلة والمكاتب الوطنية، يتكاثر بصفة مدهشة.

كما يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالح الدولة والمؤسسات المذكورة، وتقضي في أغلبها بأداء تعويضات باهضة تثقل الميزانية العامة وقد تؤدي في غالب الأحيان إلى عجز القطاع المحكوم عليه عن تنفيذها، مما يساهم بصفة أو بأخرى في استفحال أزمة تنفيذ الأحكام النهائية.

وقد توصلت لجنة التنسيق الوزارية المكلفة بمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة منها ضد الدولة على الخصوص، إلى ملاحظات واستنتاجات من شأنها أن تنتهي إلى العلاج المطلوب، ومنها:

- أن عدد الملفات الجارية أمام القضاء، في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية التي استوجبت إدخال العون القضائي للمملكة في الدعوى، باستثناء الملفات المتعلقة

بالضرائب والأملاك المخزنية والجماعات المحلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يقارب 70.000 ملف.

- أن عدد النزاعات المهمة من القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري يقارب وحده 95%.
- أن الخلافات، بين طالب الحق وبين المؤسسات العمومية المطلوبة، يمكن في بعض الحالات حسمها دون أن تصل إلى حد النزاع وقد يمكن فضها إما بالتفاوض أو عن طريق الصلح دون اللجوء إلى القضاء.
- أن عددا من الأحكام، عند الدراسة والتحليل من الجانب القانوني أو القضائي، قد لا تتطلب، مع جلاء الحق، سلوك طريق الطعن بالاستئناف النقض تلافيا لضياع وقت يترتب عنه مع طول المسطرة، تضخم وتراكم في الفوائد القانونية المحكوم بها مما يستعصي معه تنفيذها.

لذا فقد أصبح من الضروري أن تتوفر كل وزارة ومؤسسة عمومية وشبه عمومية على شعبة قانونية لها من الإمكانيات البشرية ذات الاختصاصات القانونية والقضائية ما يؤهلها لدراسة النزاعات والسعي إلى حلها بتوافق مع طرف النزاع صلحيا إن أمكن، وعند الضرورة فقط، اتخاذ قرار اللجوء إلى التقاضي أو الدفع إليه، ومن ثم قيام هذه الشعبة مباشرة، بمهمة التقاضي باسم القطاع العمومي الذي تنتمي إليه، والدفاع عن مصالحها أمام المحاكم كيفما كانت درجاتها، واتخاذ القرار المناسب في حالة صدور أي أمر أو إجراء أو حكم قضائي، إما باستمرار المسطرة أو توقيفها، والتكفل أخيرا بمواجهة إجراءات التنفيذ في حالة إجرائه ضد الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.

كما أنه سيكون من اختصاص هذه الشعبة أيضا الاهتمام بكل ما يربط الإدارة مع الجهات الخارجية، من خواص ومقاولات وشركات وموظفين وعمال...، من التزامات وعقود، والبيت في الإشكالات القانونية والحقوقية والتعاقدية التي تثيرها هذه العلاقات.

إن هذا الإجراء من شأنه أن يخص الإدارة والمؤسسة العمومية، وهي التي تتوفر على جميع عناصر النزاع ومستنداته وتدرک تفاصيله وملابساته، بمسؤولية تتبعه ومباشرة طرق حله، بما لديها من معطيات وحجج، إما صلحيا أو قضائيا، وكذا بمسؤولية استحضار ما قد ينتج عن النزاع من التزامات وتكاليف مالية يحتمل صدور حكم قضائي بأدائها.

كما أنه من شأنه أن يخفف عن مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة عبء مباشرة العدد الضخم من الملفات القضائية حتى تبقى مهمة الوكيل القضائي محصورة في تتبعها في مراحلها القضائية من جهة، وفي مباشرة الدعاوى التي تكون فيها الدولة هي المدعية من جهة، طبقاً لمقتضيات المادة الأولى (الفقرتان 1-2 من الظهير الشريف المؤرخ ب 15 جمادى II 1372 الموافق 2 مارس 1953، المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوكالة القضائية للمملكة. وأخيراً في إعطاء الاستشارة أو الفتوى القانونية إلى الإدارات والمؤسسات، عند الضرورة.

وفي هذا الإطار أرجو العمل على إصدار تعليماتكم إلى مصالح وزاراتكم وإلى المؤسسات العمومية والشبه العمومية التي توجد تحت وصايتكم قصد إنشاء شعبة قانونية بها، إن لم تكن أنشئت من قبل، وهيكلتها بشريا وتقنيا وعلميا وماديا لتقوم بالواجب المطلوب حفظا لمصالح إدارتها وحماية للحق العام.

وتقبلوا خالص التحيات.

الوزير الأول

عبد الرحمان يوسف



الرباط في: 3 صفر 1420  
الموافق ل: 19 ماي 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
الوزير الأول

ذ.م.ب/ف.ط

### منشور رقم 13/99

إلى

السادة وزير الدولة والوزراء  
والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة

الموضوع: الإهتمام بتظلمات المواطنين.  
- إحداث خلية التواصل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يرد على الوزير الأول، من عامة المواطنين، عدد كبير من الشكايات والتظلمات على اختلاف مواضيعها ونوعيتها، الشيء الذي أخذ من اهتمامنا القسط الأكبر. ونظرا لروح الحوار الذي انتهجته الحكومة على هدي التوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله كمنطلق أساسي لترسيخ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، ونظرا لما يشتمك به المواطنون في أغلب مراسلاتهم من كونهم لا يلجأون إلى مصالح الوزارة الأولى إلا اضطرارا وبعد شعورهم بانغلاق الأبواب في وجوههم، سواء بسبب عدم رد الإدارات على مراسلاتهم أو بسبب رفض استقبالهم بقصد الإنصات إليهم ومباشرة أمورهم والعناية بهمومهم.

ونظرا لكون مثل هذا السلوك، عندما يصدر من بعض الإدارات العمومية، من شأنه أن يحدث لدى المواطنين تدمرا يخلف لديهم اقتناعا بأن الإدارة التي يجب أن تكون في خدمتهم لا تساعدهم على حل مشاكلهم،

ويقينا من أن أغلب الشكايات والتظلمات يمكن أن تجد حلها مباشرة على صعيد الإدارات والمؤسسات العمومية، من جماعات محلية ومكاتب وطنية ووكالات مستقلة، كأقرب طريق لدراستها ومعالجة الإشكاليات المطروحة عليها لما تتوفر عليه من عناصر ميدانية وسلطة تنفيذية،

وسعيا وراء المساهمة في تيسير أسباب التواصل بين المواطنين والإدارات العمومية وبعث روح المواطنة والتعاون المشترك بينهما، مما يضمن خلق جو من الثقة بين المواطنين والإدارة العمومية ومناهضة المحسوبية والرشوة وتغليب المصلحة العامة،

فإنني أهيب بالسادة وزير الدولة والوزراء والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة، أن يسهروا على إحداث خلية للتواصل على صعيد الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية التابعة لهم على اختلاف درجاتها، مهمتها استلام شكايات المواطنين ومراسلاتهم، ودراستها ثم توجيهها إلى المصلحة ذات الاختصاص؛ وكذا على توجيه تعليماتكم إلى جميع المصالح التي توجد تحت مسؤوليتهم من أجل أن تتعهد، بالعناية المطلوبة، مشاكل المواطنين بالسهر على دراستها والجواب على المراسلات المتعلقة بها وتتبع قضاياهم، وإن اقتضى الحال، على إرشادهم وتوجيههم وإبداء النصح كمساعدة لهم على إيجاد الحلول المناسبة.

إن من شأن هذا الإجراء أن يخفف من معاناة المواطنين المحتاجين إلى خدمة الإدارة من جهة، وأن يعبئ من جهة أخرى موظفي الدولة وأطرها وأعوانها حتى يتغذوا بثقافة المواطنة وحسن تدبير الشأن العام، خدمة لمصلحة الدولة والمواطنة على السواء، ثقافة أساسها التعاون والتضامن بين موظفي الإدارة والمواطنين.

مع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

عبد الرحمان يوسف

الرباط في: 8 رمضان 1420  
الموافق ل: 17 دجنبر 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
الوزير الأول

ذ.م.ب/ف.ط

### منشور رقم 99/36

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة  
والسيدتين كاتبتي الدولة

**الموضوع:** مصير تظلمات المواطنين وتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ترد على مصالح الوزير الأول عدة مراسلات يتعلق بعضها بمطالب مختلفة، وبعضها بتظلمات المواطنين حول مشاكل ترتبط بالإدارات العمومية، إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يتعلق البعض الآخر بالأحكام الصادرة في مواجهة الدولة والتي استعصى على المحكوم لهم الحصول على تنفيذها.

إلا أنه يلاحظ أن معظم الحالات التي تمت مراسلة الوزارات المعنية في شأنها لم يتم الجواب عنها أو لم تصل مرحلة الحسم فيها، إن سلبا أو إيجابا، حيث أن من بين مآت الملفات، 7% منها فقط تمت تصفيتها.

كما أن من بين 82 تظلما من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الدولة، 19 فقط تم تنفيذها ومازالت 73 ملفا تنتظر الإنجاز، علما بأن الحكومة عملت على تكوين لجنة وزارية خاصة تعنى بهذه الإشكالية التي يعتبرها المواطنون من المؤشرات الأساسية على عزم الدولة الثابت في ترسيخ روح العدالة وتدعيم دولة الحق والقانون، ويمس بالأساس مبدأ الوفاء بالحقوق لإصحابها، بدءا من الحقوق المحصل عليها بمقتضى أحكام قضائية نهائية.

يشرفني ، عملا بالتوجيهات الملكية السامية الرائدة في هذا الشأن، وتفعيلا لسياسة حسن التواصل التي دأبت الحكومة على نهجها، أن أهيب بكم لتخصوا المراسلات الموجهة لكم فيما يتعلق بتظلمات المواطنين، ومنها المتعلقة بتنفيذ الأحكام، بالعناية اللازمة بهدف مساعدة المواطن المتظلم على حل مشاكله في إطار العدل والإنصاف، حتى تتم تصفية جميع الملفات المعلقة بصفة نهائية ويتم إبلاغ المتظلمين بمآل طلباتهم.

كما أطلب منكم، ونحن على أبواب نهاية السنة، أن توافوني قبل متم شهر دجنبر الحالي وحلول السنة المقبلة بمجرد مفصل عن عدد المراسلات الواردة عليكم من مصالح الوزارة الأولى والمتعلقة بمشاكل المواطنين واهتماماتهم، وعمما تم عمله في شأنها من التنصيب على عدد الملفات التي تم الجواب فيها، وذلك في أفق استقبال السنة الجديدة بروح أقوى من حيث المسؤولية الملتزمة وحسن الانسجام.

## مع خالص التحيات

الوزير الأول

عبد الرحمان يوسف

المملكة المغربية  
الحمد لله وحده الرباط في : 09 يونيو 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 95

إلى

السيدات والسادة

– مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

– نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: تبليغ الوضعيات و القرارات الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار سياسة التدبير اللامركز للموارد البشرية التي شرعت الوزارة في نهجها ابتداء من الموسم الدراسي 2003/2004 .

وتطبيقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.04 (20 سبتمبر 2004) القاضي بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتبعا للرسالة الموجهة إلى السيدة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية تحت عدد 1/0499 بتاريخ 3 يناير 2006 في شأن توقيع المراسلات الموجهة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.

وفي نطاق تثبيت سياسة القرب والحد من عبء تنقل نساء ورجال التعليم من جميع الجهات والأقاليم إلى الإدارة المركزية من أجل الحصول على نسخ من القرارات المؤشر عليها

أو الشهادات الإدارية المجسدة لآخر وضعية إدارية، فقد تقرر تفعيل مسطرة تبليغ القرارات والوضعيات الإدارية وفق الإجراءات التالية:

### \* على مستوى الأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية:

✓ تفعيل دور الوحدات التنظيمية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال، وتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها وخصوصا ما يرتبط منها بتبليغ القرارات المؤشر عليها ومد الموظفين الراغبين في الشهادات المجسدة لآخر وضعية إدارية باستثمار البرنامج الذي تم إعداده لهذا الغرض وكان موضوع الباب الرابع من الدليل العلمي للمساظر كما كان موضوع عدة لقاءات تكوينية؛

✓ استثمار قاعدة المعطيات المعلوماتية في الإجابة عن استفسارات الموظفين وفي تبليغ آخر وضعية إدارية؛

✓ تبليغ نسخ القرارات الفردية المؤشر عليها الواردة من مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر إلى المعنيين بالأمر وترتيب نسخ منها بملفاتهم الإدارية بالأكاديميات والنيابات؛

✓ استثمار موقع GRH-NET للتواصل والموارد البشرية الذي أصبح يحتوي على أهم الوثائق والتقارير والمنجزات التي تتم في مجال تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، إلى جانب آخر وضعية إدارية؛

✓ في حالة تعذر الاستجابة لاستفسارات وطلبات الموظفين، يمكن الترخيص كتابة للمعنيين بالأمر قصد زيارة المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، وفق نموذج المطبوع المرفق، مع الإشارة إلى أسباب عدم الاستجابة لهم على مستوى النيابة أو الأكاديمية.

### \* على مستوى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر:

- ✓ استقبال الموظفين المرخص لهم بزيارة مصالح المديرية، والعمل على معالجة وضعياتهم؛
- ✓ تزويد الوحدات التنظيمية الجهوية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال بنسخ من القرارات الفردية المؤشر عليها وبالمعطيات المعلوماتية والعمل على تحيينها في نهاية كل شهر عبر موقع تدبير الموارد البشرية الموجود على العنوان الإلكتروني [www.men.gov.ma/grh](http://www.men.gov.ma/grh) أو بشكل مباشر عبر الأقراص المدمجة؛
- ✓ تزويد المصالح الجهوية والإقليمية بالآليات التقنية للحصول على المعطيات أو استخراجها عبر الأنترنت وكذا بكلمة المرور (mot de passe) لولوج هذه المعطيات؛
- ✓ تفعيل وتطوير موقع GRH-NET بتنسيق وتعاون مع مديرية منظومة الإعلام.
- ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه العملية، فالمرجو منكم العمل على إيلائها كامل عنايتكم، وتوفير الإمكانيات اللازمة لإنجاحها، وإطلاع جميع الموظفين العاملين بالنفوذ التربوي للأكاديمية على فحوى هذه المذكرة خصوصا فيما يتعلق بضرورة الحصول على ترخيص بزيارة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ابتداء من 1 يوليوز 2006.
- وتفضلوا بقبول أسمى التحيات، والسلام.

مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر

إمضاء : محمد ولد دادة

## الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة : .....

نيابة : .....

ترخيص بزيارة مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

يسمح للسيد (ة)

Nom..... : الإسم العائلي

Prénom..... : الاسم الشخصي

..... : الإطار : رقم التأجير : .....

..... : المؤسسة : النيابة : .....

..... : الأكاديمية : .....

..... : أسباب الزيارة : .....

.....

أسباب عدم الاستجابة على مستوى النيابة أو الأكاديمية :

.....

توقيع وخاتم المسؤول بالأكاديمية أو النيابة 1 توقيع وخاتم المسؤول بالإدارة المركزية 2

ملحوظة:

لا يعهد هذا الترخيص مبررا للتغيب.

1- خانة توقيع الترخيصات من قبل السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات أو

السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة أو من ينوب عنهم.

2- خانة توقيع الترخيص من قبل المسؤول الذي استقبل المعني بالأمر بالإدارة المركزية.



2005 : 30

## مذكرة رقم 129 :

إلى

السيدة و السادة

مديرة و مديري الأكاديميات

الجهوية للتربية و التكوين

\_\_\_\_\_ : في شأن تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية جهويا.  
 \_\_\_\_\_ : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن تدبير قضايا المنازعات  
 جهويا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، ففي إطار تفعيل مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن  
 تدبير قضايا المنازعات جهويا، ولاسيما تلك المتعلقة بتحريك المسطرة القضائية لإفراغ  
 المساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، والمحتملة بدون سند قانوني؛  
 وسعيا من هذه الوزارة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعوق السير العادي  
 للمرفق العام، ومواجهة العزوف الذي أصبح يلاحظ على مستوى تحمل مسؤولية الإدارة  
 التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، بسبب عدم شغور المساكن الوظيفية المخصصة  
 لذلك؛

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يجب أن تكتسيه مسطرة تحريك إفراغ المساكن الوظيفية المحتملة بدون سند قانوني، على اعتبار أن الاستمرار في شغل هذه المساكن يشكل عرقلة فعلية للسير العادي للمرفق العام لارتباط السكن بالعمل؛

وحتى يتسنى تحقيق تدبير محكم للمساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، فإنني أهيب بكم العمل على مباشرة تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية التي تشرفون عليها، في إطار القضاء الاستعجالي، مستعينين في ذلك، بخدمات المحامين المتعاقد معهم، مع الحرص على مراعاة حقوق الموظفين والأعوان وكذا مصلحة الإدارة، و إفادة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بتقارير دورية حول مآل قضايا الإفراغ المرفوعة من طرفكم، وكذا الصعوبات التي قد تعترض مسيرتها.

وتجدر الإشارة، أن المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية، تستلزم الإدلاء بمجموعة من الوثائق الضرورية المدعمة لحقوق الإدارة وهي كالتالي :

- رسالة الإنذار بالإفراغ؛
- بطاقة الاعتماد أو شهادة شغل السكن؛
- عقد الإرثاء ( أو لائحة القاطنين بالسكن عند الاقتضاء ) في حالة وفاة الموظف المستفيد من السكن؛
- شهادة إدارية تثبت أن السكن المحتل غير قابل للتفويت؛
- القرار الذي يثبت فقدان الحق في الاستفادة من السكن في حالة التوفر عليه ( الانتقال، الحذف من الأسلاك، الاستقالة، الإحالة على المعاش، المغادرة الطوعية...).

وتبقى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، رهن إشارتكم لتمكينكم من قرارات فقدان حق المعنيين بالأمر، في الاستمرار في شغل المساكن المحتملة من طرفهم بدون سند قانوني،

وتقبلوا أسمى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

الرباط في: 4 مارس 2006

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية  
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات  
مذكرة رقم: 26

إلى

السيدات و السادة

مديرتا ومديري الإدارة المركزية

مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

**الموضوع:** حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية.

**المرجع:** منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر بتاريخ 1998/8/31 في شأن تنفيذ

الأحكام و القرارات النهائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، فمن الملاحظ أن عدد المنازعات القضائية الجارية منها والمحكومة في مواجهة قطاع التربية الوطنية في تكاثر متزايد، كما يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالحه وتقضي في أغلبها بأداء تعويضات باهضة تثقل ميزانية هذا القطاع ، مما يساهم بصفة أو بأخرى في استفحال أزمة تنفيذ الأحكام النهائية .

وفي هذا الصدد، وتفعيلا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول المشار إليه أعلاه، تدعو وزارة العدل إلى عقد اجتماعات قطاعية سنويا بمقرها ، تخصص لتدليل الصعوبات المسطرية

والإدارية والمالية من أجل تصفية جميع ملفات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة.

وفي هذا الإطار، تتوصل هذه الوزارة من الوزارة السالفة الذكر، بقائمة للملفات غير المنفذة والتي تساءل فيها عن الأسباب التي تحول دون تنفيذها أو الإجراءات المزمع اتخاذها لذلك.

وينبغي التذكير في هذا الشأن، بأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به، يعتبر في مفهوم القانون الجنائي "تحقيقا لأمر قضائي" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

لذا، أهيب بكم إلى إيلاء عناية خاصة لملفات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة هذا القطاع، حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته، ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين. كما أدعو المديرية المعنية بتنفيذ الأحكام إلى الاستعداد لحضور الاجتماع السنوي الذي يعقد بمقر وزارة العدل، وذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية المنازعات، بهدف إنجاح هذه العملية وتلميع صورة الإدارة تجاه المتقاضين معها، والسلام.

وتقبلوا أسمى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

الرباط في: 6 يونيو 2006

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 92

إلى

السيدات والسادة

مديرات ومديري الإدارة المركزية

و مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع: في شأن تحسين القرارات الإدارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، يلاحظ من خلال دراسة أنجزت من طرف مصالح هذه الوزارة ، حول الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية، أن عددا كبيرا من تلك الأحكام تنصب على إلغاء القرارات الإدارية لانتفاء الشرعية.

فكما هو معلوم، أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع للمراقبة القضائية التي يكون لها أثر فعلي ملموس بهدف إرساء مبدأ الشرعية على أعمال وقرارات الإدارة، بغية تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وذلك إما بإلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف عن السلطة أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات غير المشروعة للإدارة، لأن سلطتها ليست مطلقة أو دون قيود.

وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير أن المشرع أوكل للمحاكم الإدارية اختصاصات مهمة تتمثل في البت في طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

فتجاوز السلطة بمفهوم المادة 20 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية هو " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعييب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة."

لذا، وبهدف تحصين القرارات الصادرة عن مصالح هذه الوزارة، وحتى لا يشوبها أي عيب من عيوب الشرعية، أهيب بكم إيلاء المزيد من العناية والحرص في كل تصرف قانوني يتم الإفصاح من خلاله عن إرادة الإدارة التي يترتب عنها آثار قانونية يكسب المخاطبون فيها حقوقا أو يلتزمون بواجبات، سواء كان القرار الإداري المتخذ قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا أو جماعيا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتعليل قراراتها الإدارية، فقد أصبح من اللازم على الإدارة تعليل قراراتها الفردية الصادرة لغير فائدة الأشخاص المعنيين، وذلك بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها، وإلا جعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية.

كما أدعوكم إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين أداء الإدارة في مساهمة الملفات المعروضة على القضاء، وذلك بتوفير جميع وسائل الدفاع الضرورية لتحسين قراراتها وإثبات تصرفاتها، وبضبط الإجراءات والآجال التي يستوجب القانون مراعاتها في مختلف درجات التقاضي، مثيرة انتباهكم إلى العناية بجلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتي تكون فرصة للإدارة لتوضيح موقفها من القرار المطعون فيه، وتمكين القضاة المقررين من الإلمام بعناصر النزلة، مخافة إعمال مقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يتم الاستجابة لمطالب المدعي في حالة عدم الرد عليها، حيث يشكل سكوت الإدارة في هذه الحالة، وعدم حضورها رغم إنذارها قانونيا، إقرارا قضائيا بمادية طلب الطعن، والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

2004 06 :

## مذكرة رقم : 90-012

إلى

السيدات والسادة

- مديرة ومديري المصالح المركزية

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

- نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: في شأن حضور جلسات البحث المقررة من لدن المحاكم الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم فإن من بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، دعوتها إلى عقد جلسات بحث تشكل مناسبة للقاضي المقرر لاستفسار أطراف الدعوى مباشرة، عن بعض الجوانب المرتبطة بالقضية.

وغني عن البيان، أن حضور ممثلي الإدارة المعنية بالقضية، يعتبر أمرا ضروريا لما قد يكون له من تأثير إيجابي على مسار الدعوى، وبالتالي على منطوق الحكم الصادر عن المحكمة.

وتأسيسا على ما سبق، وسعيا للحفاظ على حقوق الإدارة، يشرفني أن أطلب منكم تعيين ممثل عن مصالحكم، كلما تطلب الأمر ذلك، لحضور جلسات البحث التي قد تدعو لها المحاكم المختصة، مع الحرص على أن يكون هذا الأخير ملما بجميع المعطيات المتعلقة بالقضية، ومؤهلا في نفس الوقت لتقديم كل التوضيحات الضرورية التي من شأنها أن تدعم موقف الإدارة.

هذا، وستتولى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات باعتبارها المكلفة بتتبع قضايا المنازعات إخباركم في حينه، بتاريخ وموضوع الجلسات المذكورة المقررة من لدن المحاكم الإدارية المعنية، والسلام.

الكاتب العام

إمضاء أحمد المريني